

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

MAR 25 1974

مبادئ الوصول الى عالم الاوصول

(الطبعة المحققة الأولى)

مطبعة الراباب في النجف الأشرف

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

مَكَادِئُ الْوُصُول

١ يَفْ : أَوْلَيْكَانِه

٢ يَفْ : عِلْمُ الْأَصُول

٣ يَفْ : فَهَارِسِهِ الْعَامَة

أَخْرَاج
وَتَعْلِيمٍ وَتَحْقِيقٍ

عَبْرَلْ خَسِينْ مُحَمَّدْ عَلِ الْفَالِ

بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإنسانية

KBL

M252

(القِسْمُ الْأَوَّلُ)

أَوْبَسَ الْكِبَر

كَلِمَةٌ حَوْلَ الْكِتابِ
بَيْنَ يَدَيِ الْكِتابِ
الْأَهْدَاءِ
رَجَالٌ عَلَى الظَّرِيقِ
الْمُتَرْجِمُ لَهُ فِي سُطُورِ
الْمُبَادِئِ لَدَى الظَّهُورِ

كلمة حول الكتاب :

بقلم
الباحث الشاعر
مرتضى آل ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِهُوَ لَهُ كَثِيرًا وَالصَّلَاةُ عَلَى أَحَقِّ عِبَادِهِ بِالصَّلَاةِ حَدَّدَ اللَّهُ السَّادَةُ
الْمُهَادَةُ

وَبَعْدَ فَنِيذَهُ جَهُودُ تَابِعَتْ وَتَلَاقَتْ وَاسْتَرَّ لِيَابَ وَأَيَّامَهُ
طَوَالَاهُ حَتَّى ابْتَقَتْ عَنِ ابْرَازِهِ هَذَا الْجَهُودُ الْمُحْمُودُ الْمُتَشَبِّهُ بِمَا مَلَقَهُ
عَلَى هَذَا الْكِتَابِ قَلْمَانِ الْكَاتِبِ الْأَلْعَيِ الْإِسْتَادِ الْبَقَادِ حَفَظَهُ اللَّهُ
الَّذِي أَصَابَ بِعُلْمِهِ هَذَا حَظَّاً مِنَ التَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ حِينَ شَاءَ لَهُ
الْبَقَادُ فِي هَذَا الْمَضَارِ فِي وَسْطِ يَزْغُرَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْأُدْبَاءِ

وَلِيَتَ الْفَنْطَةُ فِي إِخْرَاجِهِ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى النُّورِ فَقَدْ بَيَّنَهُ
إِلَى ذَلِكَ آخِرُونَ وَأَنَّهَا الْعَنْبَةُ فِي إِخْرَاجِهِ بِهِذِهِ الْحَلَةِ الْقَشْبَيِّيَّةِ
الَّتِي يَمْبَنِي لَهُ أَكْتَسِي بِمَثْلِهِ أَقْبَلَ الْيَوْمُ وَلَاتَكُنْ فِي أَنَّ
قَرَاءُهُ سُوفَ لَدِيَخْسُونَ حَقَّهُ مِنَ الشُّكُرِ وَالْقَدِيرِ وَلَعَلَّ فِيهِمْ مِنْ
سِيَقُولُ وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَثْرَهُ هَذَا الْكِتَابِ فِي عَصْرٍ تَطَوُّرُ فِيهِ
عِلْمُ الْأَصْوَلِ تَطَوُّرًا قَفَزَ بِهِ عَنْ مَسْتَوِيِ الْكِتَابِ إِلَى أَبْعَدِ الْحَدَرَدِ
حَتَّى لَقَدْ اصْبَحَ فِي شَكْلِهِ تَكَادُ لَدِيَشَهَا بِثَكْلَةِ الْأَوْلَى الدَّ

الْأَوْسَمُ وَالْأَيْمَمُ فَقَطُ

وَأَنَّهَا الْعَوْلَةُ لَا تَعْدُ وَمِنْطَقُ الصَّرَابِ لَوْكَانَ الْمِدْفُونُ نَثَرَ

الكتاب توفر مناهج الدراسة على المستغلين بدراسة هذا العلم
 في الوقت الذي يتوفّر لديهم من مساحته ما يبلغ بهم حد التحصي
 غير أنّ هذا ليس من الأهداف ناشره في شيءٍ وإنما هدفه الأول
 والأخير هو الكشف لعاصريه من أبناء هذا العلم عن ركيزة موجزة
 من ركائزه الأولى التي قامت على أساسها صرامة الشائحة فيما
 تلتها من عصور لكي يعرف الألبان من القراء كيف البذرة تكون
 شجرة وكيف الشجرة تُوفّث الثمره إذا ماتعاها نباتها المقول النيرة
 والأدمعة المفكّرة فشكراً والفال شكر مت ومن كل من انساغ
 جرعة من معيّن العلم لئلا يعلم العليم علامه الزمن الذي مرّت
 درطه واستثنى وبين دعاني في سبيل العلم عاعان ثم ترك
 من وراءه تراثاً على ما من أضخم الرثاث ما تزال الأجيال تتفضّي
 بنوره والأجياد تتغطرّب بغيره ولسوف يبقى هكذا منارة فاما
 شيئاً ما يبقى للإسلام اسمه وللدين رسمه ان شاء استعمال
 والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين وصل الله على محمد والآله الماهرين

منتصر البايبي

١٣٩٧/٦



* مِنْ يَدِي الْكِتَابِ *

الأنسانية بحاجة إلى حبر !! سمعتهم يتقدون، فهافت،
 بل هي بحاجة إلى حب .
 قالوا، هي بحاجة إلى تشريع !! قلت، نلـى الجميع وغيره،
 إلى العقيدة والترسـة والعلوم والأدـب .
 قالوا هـا إلى النـضـالـ إـدن !! قـلتـ، أـتـرـتـ .
 قالـ أحـدـهـمـ، إـنـماـ تـعـبـ نـفـسـكـ !! قـلتـ، إـلـاـ شـائـلـاتـيـ السـبـ؟؟
 قالـواـ، لـمـ، وـعـالـامـ؟ قـلتـ، دـرـنـكـ لـحـيـاهـ أـنـاـشـدـكـ اـحـدـاـثـهـ؟
 قالـواـ، هـيـ فيـ تـجـدـيـ وـتـوـعـ وـتـكـرـ؟؟ قـلتـ، مـاـ السـبـيلـ إـلـىـ حلـهـ؟؟
 قالـواـ، إـلـيـكـ السـؤـالـ خـيـلهـ .
 قـلتـ لـأـبـدـ مـنـ رـصـدـ، تـقـتـلـ فـيـهـ الـكـلـيـاتـ الـمـسـتـنـطـقـةـ، مـنـ
 خـطـوطـ النـظـامـ الـعـرـبـيـةـ، كـيـ تـكـوـنـ «ـالـعـدـةـ»، مـيـسـقـبـلـةـ،
 وـ«ـالـمـارـجـ»، «ـلـعـالـمـ»، مـصـيرـنـاـ ...
 قالـواـ، زـالـكـ تـسـيرـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ، «ـأـصـولـ الـإـسـتـبـاطـ»،
 قـلتـ، بـدـرـاسـةـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ .
 قالـواـ، نـخـضـوـ مـعـكـ !! قـلتـ، إـنـيـ مـعـكـمـ ...
 قالـواـ، مـمـ بـنـداـ قـلتـ، لـدـيـ
 «ـمـبـارـجـ الـأـصـوـلـ» ...

الاهداء

إِلَى الَّذِينَ يُشَرِّونَ عَنْ سَوَادِلِ الْجَنِيدِ مُهَمَّةٌ أَمْتِهْمُ
 وَجِيلِهِمْ وَأَجِيلِهِمُ الْفَتَادِهِ .
 إِلَى الَّذِينَ عَقَدُوا الْعَزْمَ لِرَفْعِ كَاهِلِ الْبُؤْسِ الرُّوحِيِّ
 وَالشَّفَاءِ الْفَكْرِيِّ عَنْ وَاقِعِ اِنْسَانِتِنَا الْمَعَذَبَةِ .
 إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، نُقْدِمُ هَذِهِ الْدِرَاسَةَ الْمُوجَزةَ
 عَنْ شَخْصِيَّةِ فَذَهِ ، لَعِبَتْ دُورًا مُهُمَّاً فِي تَأْيِيْخِ الْمُعْرِفَةِ يَوْمَهَا وَلَيَوْمَهَا .
 وَنِيْسَهُ هَذِهِ النَّاجِ الْفَكْرِيِّ لِعَقْلِ مُبْدِعٍ لَا زالتْ بِحُوشَهُ
 تَحْتَلُ الصَّدَارَةَ ، فِي مِيَادِينِ الْعِلْمِ وَسَماءِ الْعُلَمَاءِ
 سَائِلًا مِنَ الْقَدِيرِ ، أَنْ يُوَفِّقَنَا أَنْ تَسْهِمَ الذِّكْرِيِّ
 لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَنَتَاجِهَا ، فِي تَوْضِيْخِ بَعْضِ عَوْامِ الظَّرِيقِ يَكِيْ
 يَكُونُ لَنَا فِيهَا عَنْطَةٌ وَعِبْدَةٌ .
 وَكَنَّا نَادِيْدُ : بِأَنَّ عَاقِبَةَ الْخُلُصِينَ ، لَيْسَتْ فِي حِيَاتِهِمْ
 الْأُولِيَّ ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالُوا فَتَدِيمًا ،
 لِلذِّكْرِيِّ لِلْإِنْسَانِ بِحَيَاةَ ثَانِيَّتِهِ بِـ

لِكُعْكَلَقُ

* رجاءُ على الطريق *

اللّٰهُمَّ

لَا يَسْعَنِي !! وَأَنَا أُفَدِّمُ هَذَا الْرَّثَاثَ إِلَى الْقُرَاءِ الْكَرَامِ، إِلَّا وَكَانَ أُنْوَةً
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ جَهُودُهُمْ :

- ١ - مولانا الحجة ، الشيخ مرتضى آل ياسين ، للاحظته الكتاب ، وفضله بقول كلمته فيه .
- ٢ - مولانا الفاضل الشیخ کاظم شمشاد ، استاذ اصول الفقه في كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب .
- ٣ - الأخ الفاضل الشیخ عبد الهادي الفضلي ، استاذ اللغة العربية في كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب ونقده .
- ٤ - الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي ، لمراجعته الكتاب ونقده ، في التحقيق والتعليق والاخراج .
- ٥ - أسرة : مكتبة السيد الحکیم العامة ، ومكتبة أمير المؤمنین - ع - العاامة ، ومكتبة الحسينية الشوشتية ، لتيسيرهم الاستفادة من النسخ الخطية والمصورة ، الواردة في متن وهوامش الكتاب .
- ٦ - وأخيراً إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه ، والجهود مجده ومجهوده ، في تبنيه ورعايته ونشره ، أخي الشیخ عباس محمد علي البقال .

فَإِلَهُمْ جَمِيعًا شُكْرٍ وَّتَقْدِيرٍ

لِلْمَرْجُحِ لِهِ

يَا فِي سُطُورٍ

يَحِيلُّشُلْ هُؤلَاءِ الْأَطْالِلِ، الَّذِينَ يَذَرُونَ أَنفُسَهُمْ
بِخِدْمَةِ أَخْطَرِ حَانِبِ حَيَاتِي، هُوَ مِيَادِنُهَا الشَّقَافِيِّ،
وَالشَّرِيعَيِّ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخَصْبُوصِ
يَحِيلُّشُلْ هُؤلَاءِ !! وَمِنْهُمْ عِلَمَنَا هَذَا، أَنْ
تَدَوَّنَ حَامِمُهُ وَتَرْجَمَ شَخْصِيهِمْ، تَرْجَمَهُ تُلِيقُ
بِكَائِنِهِمْ مُسْعَةً جَمِيعَ أَعْبَادِهَا، شَامِلَ مُخْلِفِ مُجَاهِلِهَا.
وَنَخْنُ أَزَاءُ هَذَا الْحَقِّ، وَانْطَلَاقًا مِنْ تِلِّ
الْمَكَانِ، بِخِدْلِنِإِمَّا عَلَيْنَا، أَنْ سُسْطِرِ خَطُوطِهَا
عَلَى الْوَجْهِ النَّالِي،
الْحَقُّ

موجز حياته

تسيّمه ونسبته

هو : « جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن بن سعيد الدين يوسف ، ابن زين الدين علي ، بن المطهر الحلي . . . » (١)

ولادته

قال سعيد الدين : « ولد ولدي المبارك ، أبو منصور ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ليلة الجمعة ، في الثالث الأخير من الليل ، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ » (٢) .

عصره

ال المناسب !! أن يُكَبِّنَ العصر الذي ولد فيه المترجم له ، بعصر ما بعد الزحف المغولي ، الذي أخذت فيه الحياة الطبيعية ، تعود إلى مجاريها من حياة الأمة من جديد ، بعد الشقاء الذي عانت منه الأمراء .
نعم ، عقب إخسار المد التري ، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم آنذاك ، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص .

(١) مستدرك الوسائل : ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ « بتصرف » .

ذلك المد !! الذي كان اوالده سديد الدين ورفاقه في المسؤولية ،
الدور الكبير في إيقافه عند حده ، بفضل الحنكة الرعائية والزعامة الإجتماعية
والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها .

الأمر الذي كانت نتيجته حفظ القطر العراقي عامّة ، والعاصمة
بغداد بصورة خاصة ، وعلى الأخص مدینته الخلدة الفريجاء ، من الهتك
والسلب والنهب ، والدماء والدمار (١) .

مِنْ كِتَابِ مُسْتَكْبَرٍ

وفق الحسن بن المطهر ، لأن يخضى بشرف الدراسة ، على عهده
ثلة من الأساتذة المعروفين بتقاهم ، المبرزين في علومهم ، المرموقين بأدبهم
الذين هم على سبيل المثال :

- ١ - والده الشيخ سديد الدين يوسف ، الذي كانت عليه عماد
تربيته ، وأسسات دراساته في العلوم العربية والشرعية .
- ٢ - خاله الحق الخلي ، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف
والمعالي ، وترددده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب ، وكان تلمذه عليه
في الظاهر ، أكثر منه على غيره من الأساتذة الكبار الماجدين .
- ٣ - الشيخ نجيب الدين يحيى ، ابن عم والدته ، صاحب الجامع .
- ٤ - السيدان الجليلان ، جمال الدين احمد ورضي الدين علي ،
ابنا طاووس .

(١) لزيادة الاطلاع : يراجع المستدرك : ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١ ، وكشف
اليقين : ص ١٨ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٠ ، وغيرها من المصادر ،
التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة ، ودونت مختلف أحداثها .

- ٥ - الشيخ ميثم بن علي بن ميم البحرياني .
- ٦ - الشيخ الخواجة نصیر الملة والدين الطوسي .
- ٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين ، علي بن عمر الكاتبي الفزويي ، الشافعی .
- ٨ - الشيخ برهان الدين النسفي ، المصنف في الجدل .
- ٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوی ، المصنف في الأدب .
- ١٠ - الشيخ المفسر عز الدين احمد بن عبد الله الفاروقی الواسطی .
- ١١ - الشيخ تقی الدین عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفی .
- ١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الكشی ، المتکلم الفقیه (١) .

هزار فاضل لآلافاته

فاز العلامة مما فاز به ، ببنسبة من المشتعلين على يديه ، كانوا في
قابل سنיהם وعلى مر الزمن ، الذخيرة الحية التي خلفها خدمة امتة وشعبه ،
والذين منهم على سبيل الإختصار :

- ١ - ولده فخر المحققين ، الذي ألف لأجله الكثير من الكتب ،
كما وله من والده وصية خاصة ، ختم بها كتاب قواعده . تشمل على محاسن
الأخلاق ومعالي الأمور . يروي عن أبيه ويروي عنه جمع ، أظهرهم الشيخ
الشهيد الأول ، والشيخ ابن المتوج البحرياني ، والشيخ ظهير الدين النيلي
والشيخ نظام الدين النيلي ، والسيد بهاء الدين النيلي ، ومجد الدين
الفیروزآبادی صاحب القاموس ، وغيرهم . . .

(١) ذكرت هذه الاسماء ، كمشايخ للعلامة ، بعضًا أو كُلًا ، في
مجموعة من المصادر ، منها: أمل الآمل ٣٥٠/٢ ، وروضات الجنات ١٧٥/٢
والبحار ٢١١/٢٥ و ٢٢/٢٥ .

- ٢ - الشيخ تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري ، وهو الذي التمس استاذة العلامة ، فكتب له مبادىء الوصول إلى علم الاصول .
- ٣ - الشيخ علي بن الحسن الإمامي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه خلاصة الاصول ، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن ابراهيم الطبرى ، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في الخزانة الرضوية .
- ٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه غاية البداي في شرح المبادى (١) .

اقوال اربعين في حمه

قالوا : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ، إنتهت رياضة الامامية إليه في المعقول والمنقول » (٢). « وكفاه فخراً على من سبقه ولحقه ، مقامه المحمود في اليوم المشهود الذي ناظر فيه علماء الخالفين فأفصحهم ، وصار سبباً لتشييع السلطان محمد ، الملقب شاه خدابنده » (٣) .

(١) ذكرُ هذه الأسماء مستفاد باختصار ، من موضوع « مدرسته العلمية وثمارها الجنية » ، الوارد في مقدمة كتاب « الألفين » ص ٣٤-٢٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية ، بقلم العلامة السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان .

(٢) رجال ابن داود : عمود ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الكنى والألقاب : ٤٢٢/٢ ، والمناظرة مذكورة كاملة في مستدرك

الوسائل : ٣/٤٤٠ - ٤٦٢ .

وقال الأفندى : « له حقوق عظيمة على زمرة الامامية ، لساناً وبياناً ، وتدريساً وتأليفاً ، وقد كان جاماً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيمًا متكلماً فقيهاً محظياً أصولياً ، أدبياً شاعراً ماهراً ، وأفاد وأجاد ، على كثير من فضلاء دهره ، من الخاصة بل من العامة أيضاً ، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين .

كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيد حسين المجهد ، في رسالة النفحات القدسية عنه ، أنه قد سره أوصى بجمع صلاته وصيامه مدة عمره ، وبالحج عنه مع أنه كان قد حج (١) . كما وروي : « أنه لما حج ، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذاكرا ، فاعجب ابن تيمية بكلامه ، فقال له : من تكون يا هذا ؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس ، يربى بذلك التعرض بابن تيمية ، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس ، فحصل بينهما انس وبساطة » (٢) . وقال الصفدي : « كان ريض الأخلاق حليماً ، قاماً بالعلوم حكيمًا طار ذكره في الأقطار ، واقتصر الناس إليه المخاوف والأخطر ، وتخرج به أقوام ، وتقدم في آخر أيام خدابنها تقدماً زاد حده ، وفاض على الفرات مده » (٣) .

كما وقال أبو محمد الحسن الصدر : « لم يتفق في الدنيا مثله ، لا في المتقدمين ولا في المتأخرین ، وخرج من علي مجلس تدریسه خمسماية مجتهد » (٤) .

(١) رياض العلماء : م ٢ ص ٩٠ « باختصار ».

(٢) الدرر الكامنة : ٧٢/٢ ، وورد في الهامش : هكذا وجد بخط السخاوي عن شيخه .

(٣) أعيان العصر : الفيلم ١٨٠٩ .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٠ .

نِهَايَةُ الْمَطَافِ

نعم ، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله ، أن انتقل إلى جوار ربه
ليلة السبت ، حادي عشر الحرم ، سنة ست وعشرين وسبعين هجرية .
وُدُفِنَ : بالمشهد المقدس الغروي ، على ساكنه من الصلوات أفضلها
ومن التحيات أكملها » (١) .

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ - ١٠٠ .

العَلَّامَةُ الْمَرْجِعُ

كَلَامُهُ فِي الشَّخْصِيَّةِ

الشخصية : درجة من النضوج ، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة صلاحية النطق باسمها أو أكثر الجهات من جوانبها ، حين تغدو خاصة " لازمة " له تشدد إلى مقوماتها وشرائطها .

مِنْ مَصَادِيقِ الشَّخْصِيَّةِ

ثم هي بعد ذلك : مفهوم سلوكي له ميادينه المتشعبة الأطراف ، كما وهي تتسع لمصاديق تكثر تكثر المذاهب والمعارف والفنون ، التي تتوزع دنيا الناس .

فمثلاً : هذه شخصية سياسية ، وتلك عسكرية ، وثالثة ثقافية ، ورابعة تربوية ، وخامسة اقتصادية ، وهكذا . . .

الشَّخْصِيَّةُ الْمَرْجِعِيَّةُ وَمَقْوِمَاتُهَا

إلا أن من مصاديقها أيضاً نوعاً آخر ، قد عرفته الحياة الإسلامية تلك هي « المرجعية » . وهي فيها يبدو محصلة نشاطات ثلاثة .

الأولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

الثانية : المقومات الاجتهادية في مقامي الاصول والفقه .

الثالثة : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه .

المرجعية حاجة ضرورة

هذا اللون من الشخصية ، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصيري ينشده المتدلين في حياتهم المستقبلية ، من بين جوانب شخصيتهم .
هذا !! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الأم ، التي تندك عندها جميع الجوانب ، وتنظم في خدمتها مختلف الطاقات والقابليات ، وتتصاعد عند وجودها جميع المكافئات والامتيازات .
وهو الوحيد الذي يصلح لأن يكون المقياس الصحيح ، الذي تقوم على أساس منه شخصية العاملين في الحقل الإسلامي ، وبالخصوص مراجعهم ومنهم العلامة ، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها .
وما ذاك !! إلا لأن المرجعية هي البديل الأفضل ، بل الوحيد لحفظ مفهوم « النيابة العامة عن الامام » .

لذا !! فليس من الغريب ، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم من أدلة ، على وجوب وجودها ، في شخصية المحتهد العادل ، سواء أكان ذلك الوجوب يتحقق كفائياً أم عيناً .

المرجعية هدف أساس

نعم ، هي هدف أساسي .
ذلك لأن !! الامامين بواقعهم ، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم الإنسانية في مسيرتها ، منذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها ، تلك المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الاصلح ، وإلى من يصلح لقيادتها .
صحيح أن الآداب ، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملحمن هي أوليات لا يمكن التغريط بها .

ولا شك أن العلوم الطبيعية ، من كيمياء وفزياء وهندسة ونبات وحيوان ، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها .
كما لاناقش في أن العلوم الانسانية ، من نفس وتربيه وصحة ، هي
لابدیات لا يحق لنا التقليل من شأنها .

لكن الذى نتوخى التنبیه عليه هنا ، هو تحديد العنصر الأهم من بين
مهم عناصر حياتها ، عل أن تؤخذ تلك جمیعاً بنظر اعتبارها .
وما العنصر الأهم من بين تلك جمیعاً ، إلا النظام الاصلح من جهة (1)
والا العلوم الشرعية ذات الصلة ، لغة " وفقهاً واصولاً " وتفسيراً وغيرها من
جهة اخرى .

إذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها ، وال الحاجة الأساسية لها ، كان
ولا يزال .

وأن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشريعة الاسلامية ، النموذج
الواقعي الفريد ، الذي يتوافق على ذلك النوع الاصلح منه .
إذا كان الأمر كذلك ، ففي هذه الحالة تکن الاهمية ، في دراسة
مقومات النخبة المؤمنة الحنكة ، التي تتولى مهمة الاشراف على ذلك النظام
من فهم ووعي وتنفيذ .

وبالتعبير الحوزوي الدقيق : الرکائز الأساسية للشخصية المرجعية ،
المفتية والمنفذة ، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية . . .

(1) للتوسيع !! يراجع « الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية »
للحجة السيد مهد باقر الصدر .

المراجعتة مهامها

هي تلك : التي تعيش هموم الامة كل الامة ، متجاوبة مع مشاكلها ، متبنية لقضاياها ، منافحة عن حقوقها ، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها ، جاهدة في توحيد صفوفها .

هي : التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومراعاة العواطف ، مستفيدة من التاريخ الحضاري المدروس ، والانفتاح الخذر الموجه ، عددة مواقفها ، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث ، محلية ودولية وعالمية ، إسلامية ولا إسلامية ، ثقافية وتربوية ، اقتصادية وسياسية وغيرها ، على المدى القريب أو البعيد ، فتتحذ المواقف المناسبة لها ، بعد التأكيد من شرعيتها وصلاحيتها ، وبعد الاحتاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئة مقدماتها ، وبالتالي كيفية تسخير دفتها ، إلى شاطئ أمنها وأمانها .

هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مرتكزاتها ، ولكن !! ولكن !! وبالنسبة للخلي ، ترى ما المناسبة التي كانت سبباً في وضعه على خط هذه المرجعية ، فسهلت له اسباب تسلم زعامتها .

المراجعتة في بروغها

تلك نقطة مهمة في البحث : أن يُبرّز الرجال مفتاح المرجعية وسر بروغها ، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته ، إن في مجاله الخاص أو العام . ومعنى ذلك : التعرف على الحادثة أو المناسبة ، التي جعلت من أبي منصور ، شخصية مرجعية ، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات .

وبالنسبة لابن المطهر : إنما يتحقق ذلك ، إذا وقفت على سر تسميته بالعلامة ، حتى عاد هذا اللقب اسمًا له ، يعززه من بين الاعلام التأريخية المعاصرة أو اللاحقة له ، الامر الذي إذا ذكر ، تبادر الذهن إليه دون سواه .
نعم ، تلك نقطة مهمة . . .

ولكن للأسف !! وبحدود اطلاقي ، لم أغير على مصدر يقودني ،
للوقوف على وجه هذه التسمية .
إنما كل الذي وجدته ، هو أنه اشتهر بهذا اللقب ، كما نص على
ذلك الأفندي في رياضه (١) .

هذا ! ! ويدو لي ، أنه حصل عليه ، عقب مناظرته - وما أكثر
مناظراته ! ! - الفريدة في مجلس خدابنه ، التي كشفت عن سعة ودقة
علمه ، والذي منع له على سبيل الارتجال في بداية الأمر ، ثم لازمه
بدافع الشهرة في نهاية المطاف .

خلاص القول

هذه هي المرجعية في خلاصتها ، وما علينا إلا المباشرة في تفاصيلها .
هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية ، التي يجدر بنا دراسة علامتنا
على ضوئها .

ولكن !! وحيث إن دراسة المترجم له هنا ، تعتبر شيئاً ثانويآ ، إذا
ما قيمت بالنسبة لكتابه المحقق .

فعلى هذا ! ! سنتقصر الحديث في هذه الحالة - مرجعين الجوانب
الآخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهادى من الوجهة العلمية لابن
المطهر كمؤلف ، والجهة الفكرية له كأصولى ، . . .
وهي كما يلي :

(١) رياض العلامة : ق ٢ ص ٩٠ .

العَلَامَةُ الْمُؤْلِفُ

فَكِيرٌ عَنْ مَوْلَانَهُ

لان كان النقل يكشف عن بعض الصورة . . .
وأن المباشرة بالسؤال تتعرض لجوانب مهمة فيها . . .
فإن النتاج الثقافي بالأخير ، هو خير ما يتعرف به ، على الصورة
ال الكاملة لعلمية المرجع وحدود أعلميته .

على هذا !! فإن المتبع لكتب العلامة ، يجدها من الكثرة درجة ،
الأمر الذي جعله حيالها في مصاف القلة من المؤلفين ، الذين جادت بهم
إنسانيتنا في تأريخها الطويل .

بل !! ومن ناحية ثانية : فإنها تتصف بالتنوع ، بإعتبار تعدد العلوم
التي تطرقت إلى بيان مضامينها .

هذا !! إذا لم نقل من ناحية ثالثة : إنها على كثرتها وتنوعها ،
تمتاز بالدقة العلمية الرصينة ، وتختص بالمنهجية الفيكلالية المنظمة ، كما تتسم بالرشاقة
الاسلوبية الممتازة ، وتتفرد بتنوع المستويات التدرجية المتعددة .

لذا !! فمن الطبيعي إذا وجدنا صاحب الكنى يصرح : « درجاته
في العلوم ، ومؤلفاته فيها ، قد ملأت الصحف ، وضاق عندها الدفتر ،
وكلما أتعب نفسي ، فحالني كنافل التمر إلى هجر . . . » (١) .

(١) الكنى والألقاب : ٢٤٢/٢

وَجْهُهَا الْفَعْلَانِ

بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من جهة ، ولاحظة ما هو موجود منها فعلا من جهة ثانية ، نراها تنقسم إلى : أولا : كتب لازالت مخطوطة ، كرسالته في « أداب البحث » ، وموسوعته « استقصاء الاعتبار » وغيرها .

ثانياً : كتب خرجت الى حيز الطبع ، وهي كثيرة ، ومنها كتابنا هذا .

ثالثاً: كتب مفقودة ، لم يحفظ منها سوى الاسم ، من قبيل كتابة
ج العرفان في علم المزان » .

رابعاً : كتب مشكوكـة النسبة ، له ولغره ، كتاب « الكشكوكـل

فِيمَا جَرِيَ عَلَى آلِ الرَّسُولِ » (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن المقوّمين مؤلفات من نترجم له ، بعضُ قومِ الْكَمِ والكيف مرة واحدة ، وبعضُ ثانٍ تطرق إلى الكيف دون الْكَمِ ، وبعضُ ثالثٍ اتجه في تسمينه إلى الْكَمِ دون الكيف .

علمًا !! بأن المقومين لها كيماً ، سلوكوا سبلاً ثلاثة : فمنهم من تناول المجموع ، ومنهم من تعرض لكل جانب من مؤلفاته على حدة ، وأخرون - وهو منهم - اختص تقويمه بكل كتاب كتاب بمفرده . في حين أن المقومين لها كمماً ، نهجوا طريقين اثنين : ففريق كان

(١) أعيان الشيعة : ٢٤ / ٣٢٧ .

تميّنه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة ، والفريق الآخر كان تميّنه على أساس من مجموعها في مقام الشمول ، أي استيعابها لأكبر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي ألفت فيها .

الْتَّقْوِيمُ الْكَيْفِيُّ

في هذا المقام قال التفريشي : « ويخطر بيالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ، ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإن كل ما يوصف به الناس من جيل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الأصول والفروع والطبيعي واللاهي وغيرها » (١) .

الْتَّقْوِيمُ الْكَيْفِيُّ

وفي مقام التقويم الكياني ، فقد تكلم المعنيون فيه إلى :

أولاً : في صدد المجموع

وهنا قال البحرياني : « نقل بعض متأخري أصحابنا : أنه ذكر ذلك عند شيخنا المخلسي رحمه الله ، فقال : ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكان كذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل ، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ .

بالعقل ، فسلام رحمة الله له ذلك ، حيث كان الأمر كذلك » (١) .

ثانياً : في صدد النوع

فقد ذكر السيد بحر العلوم : « صنف في كل علم كتاباً ، وأناه الله من كل شيء سبباً . أما الفقه : فهو أبو عذرها ، وخواض بحره ، وله فيه اثنا عشر كتاباً ، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء . وأما الأصول والرجال : فإليه فيها تشد الرجال ، وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها .

وله قدس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة ، ذكرها في « الكتابين » ، ولكن لم يكتتحل بشيء منها ناظر العين ... (٢) .

ثالثاً : في صدد الفرد

حيث قوّم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله : « كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب » : لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقد به ، بعد ابطال حجج من خالفنا فيه .

« كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحججة كل شخص ، والترجيح لما نصبه إليه .

(١) لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٦

(٢) رجال بحر العلوم : ٢٨٦ - ٢٥٧ / ٢ « باختصار » .

كتاب «استقصاء الاعتبار في تحقيق معانِي الأخبار» : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبخثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .

كتاب «نهج اليمان في تفسير القرآن» : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرهما (١) .

التَّقْوِيمُ الْكَمِيُّ

وفي مقام التقويم الكمي : فقد تكلم عنها أصحاب الترجم في ناحيتين :

أولاً : في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي : «له كثیر من التصانیف وعن بعض الأفضل : وجد بخطه خمساً مائة مجلد من مصنفاته ، غير خط غيره من تصانیفه

قال الشيخ البهائي : من جملة كتبه قدس سره ، «كتاب شرح الاشارات» ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا ، يعني في الخلاصة ، قال : هو موجود عندي بخطه » (٢) .

(١) رجال العلامة : ص ٤٣ - ٤٤ « باختصار » .

(٢) مجمع البحرين : ٦/١٢٣ .

ثانياً : في مقام الشمول

- ١ -

قال المحسن الأمين العاملي : « سبق في فقه الشرعية ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومحضرات ، فكانت محظوظاً أنظار العلماء ، من عصره إلى اليوم ، تدريساً وشرحأً وتعليقأً .

فألف من المطولات ثلاثة كتب ، لا يشبه واحد منها الآخر ، وهي المختلفة : ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم ، والتذكرة : ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم ، ومتنه المطلب : ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين .

وألف من المتسطات كتابين ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهما : القواعد : فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها ، من عصره إلى اليوم وشرحه عدة شروح ، والتحرير : جمع الأربعين ألف مسألة .

وألف من المحضرات ثلاثة كتب ، لا يشبه أحدها الآخر ، وهي : إرشاد الأذهان ، تداولته الشروح والحواشي أخضر . وإيضاح الأحكام ، أخضر منه ، والتبصرة لتعلم المبتدئين ، أخضر منها .

- ٢ -

وافق في علم اصول الفقه ، وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتسطات ومحضرات ، كانت كلها ككتبه الفقهية ، محظوظ أنظار العلماء في التدريس وغيره .

فألف من المطولات : النهاية ، في مجلدين كبيرين .

ومن المتسطات : التهذيب ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

ومن اختصارات : مبادئ الوصول إلى علم الأصول

- ٣ -

وبرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الإشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطاؤه .

- ٤ -

وألف في : علم اصول الدين ، وفن المناظرة ، والجدل .
وعلم الكلام : من العلوميات ، والالاهيات ، والحكمة العقلية خاصة
ومباحثة ابن سينا ، والمنطق .
وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، المشتهرة في الأقطار .
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة «(١)» .

المنهج وفن فناه

المنهجية لدى العلامة عنصر ضروري ، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جلياً عند مطالعة مختلف كتبه ، ومراجعة جميع فهارس بحوثه ، الأمر الذي جعله أزياءها من الرواد الأوائل ، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية .

وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي :

أولاً : في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه العربية ،

(١) أعيان الشيعة : ٢٧٩ / ٢٤ - ٢٨٠ « باختصار » .

والتي انتظمت كما يلي :

أولاً : تقسيم الكتاب برمته إلى إثني عشر فصلاً ، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه .

ثانياً : ثم تقسيم الفصل الواحد بدوره إلى مجموعة من البحوث ، تقل وتكثر حسب أهميتها ، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه .

ثالثاً : وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر ، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثيرة مسائله ، التي تقصّر وتكبر وتعود ، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها ، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها .

ثانياً في هيكله الخاص

وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحوثه وهي :

أولاً : تحديد الفكرة المبحوث عنها .

ثانياً : عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلةها .

ثالثاً : مناقشة تلك الأدلة ، مع ما عليها من ردود مختلفة ، نفاصياً وإبراماً .

رابعاً : الكشف عن رأيه إن كان له رأي ، سواء أكان مقبلاً أو مطابقاً أو منفرداً ، عن آراء الآخرين الذين تعرض لأقوالهم ، سواء أ كانوا من رواد مدرسته ، أو من أقطاب المدارس الأخرى .

هذه !! هي القاعدة العامة لديه ، وقد يتصرف فيها أحياناً ، تقدماً أو تأخيراً ابندوها ، بأن يعرض رأيه أولاً ، ثم آراء الآخرين ، أو بالعكس أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً ، أو أن يكتفي بغيره بالسكتوت عنه .

العَلَامَةُ الْأَصْوَاتِيُّ

مَنْزِلَةُ الْأَصْوَاتِيِّ

بعد أن كانت دراسة الأصول الفقهية - لوجود الامام (ع) - شيئاً مسكتاً عنه ، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلهم الأخرى ، من فقه وحديث وتفسير وغيرها .

لكنهم بعد ذلك !! أخذوا يعطون هذا الجاب من مهم حياتهم كل ما يليق به ، من حدب وجهد وشوق ، متخددين من الاحتياطي التشرعي قرآناً وسنةً ، لاستنباطهم ذريعة ، ومن التلاقي الفكرى بين روادهم وأوائل الفطاحل من غيرهم ، لقواعدهم عدة ، . . . فكان أن بات الأصول من الفقه ، يت忤ذ لنفسه طابعاً جدياً من التخصص في مواضيعه من جهة ، والتتوسع في فصوله من جهة ثانية ، والتعمق في بحوثه من جهة ثالثة .

إلا أن هذا التقدم توقف برها ، وهو لما يزل في بداية اشواطه ، بعد ما خيم على ربوعه الدمار التترى ، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه ، حين مُني بخسارة فادحة ، بحرق وضياع تراثه .

هنا !! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي ، برز علامتنا الحلى والتبخة المؤمنة من رفقة ، جنود العلم ورواده ، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد الزحف ، حيث عملوا جاهدين ، على إعادة بناء ذلك الوليد الأصولي ، فالصعود به شاباً ، على أساس مبنية من البحث والتتبع والاستقصاء . فكانوا بذلك : الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبو عبدالله والمرتضى والطوسي وأقرانهم . . . (١) .

علم الأصولية

أما الذي مكنته من البروز في هذا الميدان تدریساً وتاليفاً فجهات هي :
أولاً : تربیته الاسرية ، فقد عُرف عنه ، أنه عاش في بيت اجتهادي
فأبواه سدیدالدین ، وحاله الحق ، وابن عم والدته الشیخ نجیب الدین ،
وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة .

ثانياً : أخذته المعارف الاصولية ، إمامية وغيرها ، من مصادرها
الأساسية ، وذلك بقراءته وسماعه ، فترة لا يستهان بها ، على خيرة أساتذتها .
ثالثاً : ثقافته الموسوعية في بقية نواحي العلوم الحياتية الأخرى ، حتى
أنه ألف كتاباً عدة في الكثير من فنونها ، فمكنته من استيعاب كل ما
له صلة بموضوعه من بحوثها .

رابعاً : احتکاكه المباشر بوسط ، يضم مختلف المدارس الفكرية ،
وما لها من أنصار ونفوذ ، إمامية وغيرها ، خاصة في مدینته الحلة ، وفي
يومه ذلك .

خامساً : سفراته المتعددة ، وبالأخص تلك التي أملت عليه ، أن
يكون على علم تام ، بمعرف المذاهب المناصرة له ، خاصة وأنه موافد في
مهمة خطيرة ، ذات أهمية مصيرية ، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل
من ينتمي إليهم ، ألا وهي المناظرة والمحاججة في مجلس رئيس دولة ،
نُقل عنده أنه سئل المذاهب ، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم ،
المختلفين في مذاهبهم ، المتفقين على غير ما يدعون إليه .

(١) وللتوضیع !! يراجع «المعالم الجديدة» للحجۃ الصدر : ص ٥١ - ٧٦
بحث : «الحاجة إلى علم الأصول تاریخیة» .

سادساً : وأخيراً إقبال الدنيا عليه ، حيث منحته مكانة تليق بشأنه، ومدرسة سيارة ماثلة في خدمته ، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه تحت متناول يده ، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتاب للدرس والتشاور حاضرون بمعيته .

جَلَّ فَاتِرُ الْأَصْوَلِيَّةِ

وتتمثل هذه في :

أولاً : العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة ، يراعى فيها العمر الزمني والعقلي للدارسين ، كما في كتابه - على سبيل المثال - بالتناوب ، مبادئ الوصول فالتهذيب فالنهاية .

ثانياً : العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الأصولية في بحوثه ، سواء للمدرسة الواحدة ، أو مختلف المدارس المتعددة الأخرى ، كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، في الأوامر والنواهي على سبيل المثال .

ثالثاً : المشاربة على سبر الآراء على اختلاف مشاربها ، ثم الاجتهداد في تبني ما يucchده الدليل لديه ، إن كما هو ، أو بعد اجراء بعض التعديلات من إيقاص أو إضافة بعض القيود ، كما في تعريف الحقيقة والمخاز مثلاً ، أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع ، في العموم والخصوص ، من أن الاستثناء على خلاف الأصل ، وغير هذا وذاك كثير ، تجده مفصلاً بين ثانيا الكتاب .

★ نحن ومبادئ العلامة

وقرآن عز الدين

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية :

أولاً: مبادئ الوصول

وهو كما سبق ذكره : كتاب مختصر ، على غرار « منهاج الوصول في معرفة علم الأصول » ، لقاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، والمطبوع أخيراً في القاهرة ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . على أن مبادئ وصول العلامة : « مشتمل على ما لا بد منه ، من مسائل اصول الفقه ، ومرتب على فصول ، وكل فصل على مباحث ، ألفه بالغamas تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري » (١) ، أحد تلاميذه المصنف المرموقين .

ثانياً: طبعات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة ، في طهران عام ١٣١٠ هـ ، منضماً إلى كتاب آخر ، هو « المعارج » ، للمحقق الحلبي ، في قطع صغير ، حال من الالخراج والتعليق ، وفيه شيء من السقط بين جمله وكلماته ، بقياس : ١٧ سم × ١١ سم

(١) الذريعة : ٤٤/١٩ .

و معدل ١٨ سطراً ، عدا الرقم لصفحة الواحدة ، و مجموع ٥٧ صفحة خاصة بالمبادىء ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الاشکوري .

ثالثاً : نسخه الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة ، لعل أقدمها و اكثراها أهمية ، هذه النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص ، المسجلة حالياً في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف ، برقم ٩/٢٤٣١ ، و المأخوذة عن النسخة الأم ، الموجودة فعلاً في مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي ، بـ « قم » من مدن « ايران » .

وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الاولى ، عام ٧٠٣ هـ ، و مقروءة على العلامة نفسه عام ٧٠٥ هـ ، وعلى ولده فخر المحققين من نفس العام .

رابعاً : شروحه المتوفرة

طبعاً!! المتوفرة في عالم الخطوطات ، حيث أن أي منها لم يوفق بعد للظهور الى دنيا الطبع .

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها ، في موسوعة الدرية
ج ١٤ ، ص ٥٢ - ٥٤ .

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا ، لدى التعليق على هذا الكتاب ، فهو :

أولاً : غایة البادی

إن هذا الكتاب المسمى بـ « غایة البادی في شرح المبادی » ، من

أهم الشروح المعروفة لمبادىء العلامة ، والذي ألفه تلميذه ركن الدين الجرجاني ، خدمةً لمعاصره الجليل السيد عميدالدين ابن اخت العلامة . وهو الشرح الذي اعتمد عليه ، ورجع إليه في المهم من بحوثه ، الشيخ الأنصاري في رسائله .

توجد له نسخ خطية متعددة ، منها تلك التي اعتمدنا عليها ، والتي هي موجودة فعلاً في مكتبة السيد الحكم العامة . وهي منسوبة بقلم زين العابدين القشقاوي ، عام ٨٣٤ هـ ، في ١٧٩ ورقة ، حسب ترقيم المكتبة لها ، بقياس ١٠ سم × ١٧ سم تقريباً ، ومعدل ١٧ سطراً للصفحة الواحدة ، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤ . على أن هذا المصنف ، كثيراً ما أشتبه بمصنف آخر ، أطلق عليه « نهاية البادي في شرح المبادىء » ، وعُرف بأنه من مصنفات السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .

أما الاشتباه في بدايته ، فقد وقع فيما يبدو ، للحجۃ الراحل المغفور له ، الشيخ « أغاث بزرک الطهراني » في ذريعته ، كما في ج ١٤ ص ٥٢ . ثم استمر بعد ذلك ، لمن نقل عنه ، كما في سجلّي - قبل التصحيح - مكتبة الحكم العامة ومكتبة الحسينية الشوشتية .

ولكن لدى التحقيق : بمقابلة ما يسمى بنهاية البادي ، الموصوفة « بقال دام ظله وأقول » ، لما يسمى بغایة البادی ، خاصة تلك المحفوظة في مكتبة السيد الحكم ومكتبة الحسينية الشوشتية ، ثبت أن مدونات التسميتين كلهما متفقة واحدة .

كما وأن مراجعة المصادر ، التي ترجمت للسيد عميدالدين ، لم نجد فيها أي ذكر لمثل هذا المصنف - سواء في إسمه الصحيح أو المشتبه به - يحمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته .

كذلك !! فإن مراجعة أمهات الفهارس ، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب ، بمثل هذا الاسم ، كشرح للمبادئ سواء للجرجاني أو عميد الدين ، عدا ما ذكر في الذريعة ، وما نقل عنه . وأخيراً !! فالذى يبدو ، أن الشرح واحد ، وأن التعدد في عنوانه إشتباه ، وأن من شأن خلط في القراءة ، بفعل عدم وضوح الخط أولاً ، فعدم التثبت منه ثانياً .

ذلك لأن النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشتية ، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيراً ، نسخة سقيمة الخط .

الامر الذي جعله - والجواب يكتبوا - يشتبه في قراءة الجملة « وسيمته بغایة البادی » ، الواردة في مقدمة الكتاب ، فيقرأها « وسيمته بنهاية البادی » ، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيته ، يوحى بقراءته هاءً وسطيّة.

ثانياً : هوامش المساواوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضاً ، هوامش نسخة خطية أخرى ، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشتية ، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء .

وهي موقوفة من قبل نعمة الله الطيب ، ومكتوبة عام ١٠٢٦ھ ، بقلم « ابراهيم بن عبدالله المساواوي الخنجراوي في البلدة المعمورة ، المسماة بالحللة » .

كذلك !! فهي بقياس ٢١ سم × ١٥ سم ، ومجموع ٨٢ صفحة ، ومعدل ١٠ إلى ١٥ سطراً ، لكل صفحة واحدة من صفحاته ، حسب عدّنا لها ، حيث أن النسخة أصلاً غير مرقمة .

هذا مع العلم بأننا رمنا لها عند الأخذ منها بـ « هوامش المساوي »
وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ٦١٥/٦١٥ .

الخطوة في العجمي

إن القاعدة التي التزمنا بها ، في جهدنا المبذول على هذا الكتاب بالذات ، بعد الفراغ من كتابة ترجمة ملخصة عن مؤلفه ، ... قد تمثلت ملخصاً : بإجراء مسح عام له ، وذلك في متابعة نصوصه حتى نهايتها ، إن تعليقاً أو إخراجاً ، فهرسةً أو تحقيقاً ، كل منها في مجال اختصاصه ، وبالحدود المناسبة له ، كما هو موضح في الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : في التحقيق

التحقيق فيما نفهم : السير بالنص من أوله حتى آخره ، وذلك بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعترضة ، للتأكد من سلامته بنائه ، مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت ، والإشارة إلى ذلك كله في الهامش ، سواء أكان تحريراً أو سقطاً ، زيادةً أو نقصاً .

وحيث أن نسخة السيد المرعشي المشار إليها فيما سبق ، تحملك من المرجحات الشيء الكثير ، التي لم نعثر عليها - وبحدود اطلاعنا - في سواها . من جهة : قدمها أولاً، ووضوح كتابتها ثانياً ، وتعدد بلاغاتها ثالثاً ، وجود خطى المؤلف وولده في أوطاها وآخرها رابعاً ، وقراءتها عليها من قبل التلميذ الآوي العارف باصولها خامساً .

لكل هذه الأهمية فيها ، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنا هذا عليها ، والحديث عنها بالتفصيل كما يلي :

الأول : مصدر الإقتناء

أما مصدر اقتناء النسخة الأصل : فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي العامة في « قم » ، من مدن « ليران » .

وأما مصدر اقتناء النسخة المchorورة : فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة في « قضاء النجف الأشرف » ، من « محافظة كربلاء المقدسة » ، في القطر العراقي .

وأما تاريخ الإقتناء ورقمه : فهو ٢٨٣٢ ، في ٢٠ شوال ، عام ١٣٨٦هـ كما مدون على ختم المكتبة ، الموجود على أول صفحة من المchorورة ، وفي أماكن أخرى منها .

وأما رقم المchorورة لدى المكتبة : فهو ٩/٢٤٣١ ، كما ذكرناه عند الحديث عن مبادئه .

الثاني : قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية : فطوله ٢١ سم ، وعرضه ١٦ سم .

وأما في مساحته المكتوبة : فطوله ١٨ سم ، وعرضه ١٠ سم ، كما في صفحة ١٥ منه ، على أن الصفحات الباقية ، تقاربها في الطولين .

وأما عدد صفحاته : فهي تسع وخمسون صفحة ، وأن عدد الاسطرا هي ١٧ سطراً مع الرقم ، كما في صفحة ١٠ ، وأن عدد الكلمات في السطر ١٢ ، التي هي ٩ كلمات ، وهي « الاشتراك ، على ، خلاف ، الأصل ، فوجب ، جعله ، حقيقة ، في ، القدر » .

هذا مع العلم : أن الرقمين ١٠ و ٩ متتاليان في ترتيبهما ، لكنهما مكرران في نصهما ، كلماتِ وجملة وغيرهما .

وأن الصفحة رقم ٦٤ من المchorة ، متروكة فراغاً لم يدون فيها أي شيء ، وينظر أنها سقطت عند التصوير .

الثالث : نسخها وقراءتها

أما الفراغ من تاريخ النسخ : فقد وقع « ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان » ، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب .

وأما الناسخ له : فهو « أحمد بن أبي عبدالله بلکو بن أبي طالب الآوي » ، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب .

وأما قراءتها : فقد قرأت على مؤلفها ، العلامة الحلي نفسه ، من قبل ناسخها الآوي ، في « شهر رجب من سنة خمس وسبعين » ، كما وقرأ أيضاً ، من قبل ناسخها ابن بلکو ، على ولد الحسن فخر المحققين « في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعين » ، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته ، على الصفحة الأولى من الكتاب ، وبخط فخر المحققين عينه ، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه .

الرابع : بلاغاتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات ، كما هي مدونة في صفحة ٣٠٤ و ٢٦١ و ١٢٥ ، وغيرها من بقية الصفحات .

كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها ، فهي كثيرة كما في صفحة ٢٧٦ و ٣٠٦ ، وقليلة كما في ١٦٣ .

الخامس : تجليدها

وأخيراً !! تمتاز هذه المchorة ، بأنها مجلدة تجليداً عصرياً مذهبأً ،

بکعب جلدہ اسود ، وغلاف کتّانہ اسود ، مزخرف بمکعبات من نفس اللون ، موزعة على مساحة متموجة في أسطحها بضلاها ، علمًاً بأن التجليد حديث عهد ، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنية .

السادس : نموذج من صفحاتها

هذا !! وأخيراً : فأدناه صورتان من هذا الكتاب المحقق ، المصور عن النسخة الأصل ، بقياسه الطبيعي ، تجدر الاولى منها مأخوذة من أوله مدون عليها اسم الكتاب ، وشيء من خط العلامة ، وتاريخ القراءة عليه وبعض التملكات ، بالإضافة الى اسم المصدر المقني ، ورقم وتاريخ الإقتناء . والثانية منها : مأخوذة عن آخره ، مكتوب عليها اسم الناشر ، وتاريخ النسخ ، وشيء من خط ولد المؤلف ، وتاريخ القراءة عليه ، بالإضافة الى المصدر المقني ، ورقم وتاريخ الإقتناء .

كما في لوحة في علم الأوز نجد العدد الموج مع العادة
أحمد بن سعيد روى

فهذه
بعض الاعلام لغافل العالمة اعدها المحدث عزى الحافظ
عنهم الاولى من حفظها حفظها من المكتبات والمعاهد
علم الاولى من افرادها على المدارس لغافل عن حفظها
من بطر الحفل من ائمه الشافعية طولها مائة وسبعين وواحد


الظاهرات وفتحت باباً من درجات
فرانسياً فييناً فلما رأى ذلك الملك أرسل
العمدة إلى فرنسا وحمله على إقامته
في قصر العرش فلما دخل العبد اذ عرض
له الملك حفالاً ملائلاً من الماء واللؤلؤ والذهب
وأرسل الملك فرسانه لغافصي الماء واللؤلؤ
بلطفه إلى طلاقه في قصر الملك فلما
لقد رأى الملك فرسانه أخذهم وأعادهم إلى قصر الملك

مَوْلَانَةِ الْجَمَعِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

مکتبہ میرزا جامی

W. H. R. Rivers

القول بالاستصحاب لكان ترجحه لأحد طرفي المتن ٥٩
 من غير مرجع اذا عرفت هنالك فقولا اختلفوا ناسخة ان
 الثاني هل عليه دليل ام لا يقال قوم لا دليل عليه فان
 اراد قوله ان العلم بذلك اعدم الا صلي بوجوب طلاقه
 في المستقبل فهو حرق وان اراد طلاق غيره فهو باطل لأن
 العلم او الظن بالشيء لا بد له من دليل ولذلك هذا الغر
 ما ذكره في هذه المقدمة والحمد لله تعالى على بلوغ ملخصه
 وحصول ما اردناه والصلوة والسلام على اسرفاته بها
 وعذرناه لافتقارنا به المصلحة فرجع من خبره
 اللهم لك الحمد عباد الله جرماء وآقويه
 حمال نار في جهنما حرج ما احدث لهم عذاب الله ملوك لعن
 فهم يصطفى طلاق لا ذري لهم يوم القيمة
 ولهم احرا وفوا الله والعردن عز بهم الله
 لم ارضه ولا لك حملات سجدة
 محسنة احرى الحارث عدو سمع
 والعردن نزع حكمه عليه
 حمره سعاده وليس بغير المطهه
 حاسدا له على صد عنده
 صلاته عدم وزان



الخطوة الثانية : في التعليق

التعليق لدينا يعني : مواكبة متن الكتاب لدراسته ، على ضوء المصادر المعتمدة قدر الامكان ، من بدايته وحتى آخر الكلمة فيه ، سواء أكان ذلك إرجاعاً لقائل آرائه ، أم تعريفاً للمصطلح من مفرداته ، أم ... وهذا ما تم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصل بينهما - على النحو التالي :

أولاً : نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب ، أصولياً كان أو غير أصولي ، إلى صاحبه الشرعي ، كي يسهل علينا بعد ذلك ، التعرف على تلك الآراء في تاريخها ، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن - لها في حينها ، وأخيراً الملابسات الخفية التي كانت وراء تعددتها في نشوئها. كما وقد عمدنا حسب المستطاع ، إلى إرجاع بعض النصوص لقائلها ، كما في بعض التعريفات المنقولة عن أبي الحسين البصري ، في العام والتخصيص وغيرها ، وذلك وفاءً منا لأصحابها بذكرهم ، وتأكيداً لأجيالنا المتعاقبة على أن المعرفة حلقات متواصلة ، يسعف حديثها تقديمها بفضائهم.

ثانياً : تعريف بالمفردات

كثيراً ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب ، فنعمل إلى بيانها باختصار كما يلي :

أولاً : اللغوية ، كما في لفظة العين ، وغيرها .

- ثانياً : القرآنية ، كما في لفظة اللسان و اللغات .
- ثالثاً : الاصطلاحية ، كما في لفظة التوفيقية والحكم والتشابه وغيرها .
- رابعاً : العقائدية ، كما في لفظة الاعتزال والحنفية والاشاعرة .
- خامساً : المكانية ، كما في لفظة الصفا والمروة .

ثالثاً : شرح العبارات

فنعمل على توضيح العبارات المغلقة في المتن ، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليمة الواحدة ، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذه من مصادرها المعنية الموثوقة المعترف بها .

فمثلا !! التعليمة النحوية نرجع بها إلى كتب النحو ، والبلاغية إلى كتب البلاغة ، والأصولية إلى كتب الأصول ، وهكذا . . .

رابعاً : تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود : من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أو صحابية ، ونصوص توراتية ، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، مع ذكر اسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها ، بالإضافة إلى ما موجود من اختلافات في ألفاظها وجملها .

خامساً : ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة ، وأحياناً متعددة ، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية .

كي تكون الفائدة أتم ، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعينين بالدراسات الأصولية ، وكل في حدود استعداداته الذهنية .

سادساً : ترجمة الأعلام

وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم ، من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها ، مع ذكر أهم أعمالهم والنتائج الثقافية لديهم ، خاصة ما يتعلق منه بعلم الأصول ، الذي نحن بقصد التعليق عليه .

سابعاً : توضيح الواقع التاريخية

وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الإسلام منها خاصة ، والتي استدل المؤلف وغيره ، عن طريقها ، على نوعية الأحكام الفقهية . ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك ، في إنزال الأفكار الأصولية ، أو التأكيد على آرائه ، ومدى شرعيتها في بحوث وفصل مبادئه الاصولية .

الخطوة الثالثة : في الالخراج

وهي تلخص في نقاط ثلاث :

أولاً : في توزيع النص

- ١ -

وهو يعني : ملازمة النص الكتابي ، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنواته أولاً ، ثم إلى فقراته وجمله ثانياً ، مع مراعاة فنية الترقيم والتنقيط خلاله ثالثاً . علماً بأن ما يصاحب مثل هذا السير من تصرفات ، كالزيادة المخصوصة بين قوسين مركبين ، هي تصرفات مشروعة تقتضيها فنية التوزيع ، لكن من هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات .

- ٤٧ -

— ٢ —

أما العناوين : فقد وزّعت إلى :

- أولاً : الرئيسيّة منها ، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب .
- ثانياً : الثانوية ، وهي البحوث المتفرعة عن فصوّلها .
- ثالثاً : الثالثية ، وهي المدلولات للبحوث وخلاصاتها ، مع مراعاة انتزاع مالم يوجد منها في بحوثها ، وحصر الواحد منها بين نجومتين ، للإشارة إلى كون ما في الأصل عدم وجودها .

— ٣ —

وأما موضوعاتها : فقد وزع كل واحد منها ، إلى مجموعة الفقرات التي يتراكب عندها ، على اعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة خاصة بها ، تتحدد هي الأخرى بالجملة أو مجموعة الجمل ، التي تنتظم في عقدها .

— ٤ —

وأما التنقيط : فهو يعني بإختصار ، استعمال الأدوات الخاصة به ، على حسب ما يناسبه من مواضع ، من فوارز ونقط وعلامات استفهام وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها .

ثانياً : في استعمال الفراغات

إن توفير الفراغات في الكتاب - أي كتاب - ، ضرورة يمليها نفس تبويب موضوعاته ، باعتبار عناوينها من جهة ، وتوزيع الفقرات بحسب مضامينها من جهة ثانية ، ومبررات الشد الفكري المرجو نتيجة ذلك من جهة ثالثة .

— ٤٨ —

لكنها في الوقت نفسه ، لابد أن تكون في حدود المألوف الذي يلم
الكتاب ، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه ، ولا المزيلة التي توجب تشوشه .
الأمر الذي يتمنى معه ، أن يخضى القارئ بفرص من الراحة ،
ولحظات من التأمل ، وتطبعات من الشوق ، تمكنه من المتابعة ، فتتمكن
بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام ، على أحسن صورة وعلى خير
ما يُرام .

وعلى ما مر !! إنلزمنا في فراغاتنا أجزاءً وأقسام الكتاب الثلاثة بمایلي :
الاول : الخاص بأوليات الكتاب !! فقد أقمنا الصفحة الاولى على
مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل ، متبوعة بثنائية تحمل رقم الطبعة واسم
المطبعة ومكانتها وزمانها ، فثالثة مختصة بفهرست اجمالي عن الكتاب ككل ،
مشفوعة بصفحة فراغ تام ، فخامسة متخصصة بفهرسة أوليات الكتاب اجمالاً ،
تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب ، السابعة وما بعدها
هي كلمة المرتضى عنها ، فتسعة لتعريف مقدم بين يدي الكتاب ، فاهداء
مبادر لها ، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنا على
الطريق ، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الأبطال الذين واحدهم
المترجم له ، ثم أخيراً تتواتي فقرات الترجمة على وجه التفصيل ، يشد بعضها
البعض ، مع تمييز لاحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية ،
فالبيانات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات .

الثاني : الخاص بأصل الكتاب !! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل
اسم الكتاب ومؤلفه ، متبوعة كذلك بفراغ تام ، ثم ثالثة حاوية للبسملة
فرابعة قائمة بالحمدلة ، ثم بعد ذلك إيقاف صفحة واحدة لكل فصل
من فصول الكتاب ، مركبة برقمه و موضوعه ، وأخيراً تتواتي بحوث
الفصول وفقراتها ، مميزة إحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية

فالبيانات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن بحوثها.
الثالث : الخاص بمجموعة الفهارس ! ! كذلك أوقفنا صفحة على
ذكر الفهرست الاجمالي لها ، تليها صفحة بفراغ تام ، ثم تتتابع فهارس
الكتاب على وجه التفصيل ، سالكين معها نفس الخط الذي سلكناه في
توزيع فراغات الأوليات من جهة ، والفصول من جهة ثانية .

ثالثاً : في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تلخص بالنقاط التالية :

أولاً" : أن تكون العناوين الأساسية والثانوية ، مخطوطة بخط جليل
يتناسب في تنوعه ويتعدد ، تعدد تشكيلاتها الحروفية ، وقد رأينا في كتابات
أهمها ، أن تكون لعلم الجيل ، الاستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي.
ثانياً : أن تكون الحروف الطباعية ، من النوع المسبوك سبكاً جيداً
وب أحجام عديدة ، تتتنوع بحسب موقعها من الكتاب ، فالمتن الأصل بحرف
ذي حجم ٢٠ عادي ، والهامش بحرف ذي حجم ١٨ عادي ، ومدلولات
البحوث بحرف ذي حجم ١٢ أسود .

ثالثاً : أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتاب ، من النوع
الجيد ، كالمعروف بزنة ٨٠ أو ٧٠ غراماً ، ومن القطع المصطلح عليه
طبعياً بـ « الوزيري » بقياس ١٧ سم × ٢٣ سم تقريباً .

رابعاً : أن يُعد الكتاب ، بعد انهائه طباعياً ، تجليداً نظيفاً ،
يمتاز غلافه بالمتانة والتجهيز واللون المناسب .

الخطوة الرابعة : في الفهرسة

لم يُعُد هناك أدنى شك ، خصوصاً يومنا هذا ، أن الفهرسة تعتبر في حياة الباحثين ، شيئاً ضرورياً ، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون به إلى ضالاتهم المنشودة ، في استكناه ما موجود من أرصدة علمية لموضوعهم المبحوث عنه ، من مصادره الموسوعية ، وعلى الأخص القديم منها ، وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها . فيمكنهم بالتالي الاطلاع بما يرومون دراسته ، بأدق المعلومات ، وأجمع مواردها ، وأقصر طريق ، وأدنى جهد .
هذا فضلاً عن أنها كشف حيّ ، للتعرف على تاريخ الأفكار ،
وحدود المُنجز وما لم يُنجز منها .

ونحن بمحب تلك الضرورة ، للتزمـنا بوضع مجموعة من الفهارس في نهاية الكتاب ، تمثـل عرضاً موجزاً بمعظم الجوانب المهمة من جوانب صفحاته ، على أننا لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتدائية .
هذا هو !! قارئي العزيز ، جهـدنا الذي حقّ لنا أن نقضـي فراغـنا فيه .
وها هو إليـك - تـنقلـ فيـه - كـايلـي :



القِسْمُ الثَّانِي

مَبَادِئُ الْوُصُولِ

إِلَى مَهْلِكِ الْأَصْوَلِ

(الْعَلَّامَةُ الْخَنِي)

آبُو مُنْصُورِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُف

١٢٦٥ - ٦٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ المُتَفَرِّدُ بِالْأَزْلِيَّةِ وَالْدَوْمِ ، الْمُتَوَحِّدُ بِالْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ ، الْمُتَفَضِّلُ بِسَوَابِغِ الْإِنْعَامِ ، الْمُتَقَدِّسُ عَنْ مَشَابِهَةِ
الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ ، مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى وَعَتْرَتِهِ
الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ :
أَمَا بَعْدُ .

فَهَذَا : كِتَابٌ مِبَادِئُهُ الْوَصْوَلُ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ ، قَدْ
اَشْتَمَّلَ مِنْ عِلْمِ اَصْوَلٍ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ ، وَاحْتَوَى
عَلَى مَا لَا نَسْتَغْنِيَ عَنْهُ .

نَرْجُو بِوَضْعِهِ : التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

وَرَتْبَتِهِ
عَلَى
فَصُولِهِ :

الفضل الأول

برف، اللغات

وفيه: مباحث

الأول

في : أحكام كلية

ذهب جماعة (١) : إلى أن اللغات توقيفية (٢) :
لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » [٣٢/٢] ، وقوله
تعالى : « واختلاف ألسنتكم » [٢٣/٣٠] ، المراد به اللغات (٣) ،
وقال أبو هاشم (٤) : إنها إصطلاحية (٥) ، لقوله تعالى :

(١) منهم : أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك .

« المزهر : ١٦/١ بتصرف » .

(٢) بمعنى أن الله عز وجل : وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه
إلياه ، مما يحتاج إلى علمه في زمانه ، وانتشر من ذلك ما شاء الله ، ثم
علم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبياً نبياً ، ما شاء الله أن
يعلمه ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد (ص) ، فاتاه الله من ذلك ، مالم
يؤته أحداً قبله ، تماماً على ما أحسنه من اللغة المتقدمة ، ثم قر الأمر قراره
فلا نعلم لغة من بعده حدثت . « المزهر : ٩/١ »

(٣) كما في : المزهر ١٦/١ ، وتفسير الطبرى : ٣٢/٢١ ، وتفسير
التبان : ٢٣٩/٨ .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى (٥٣٢١-٢٤٧)
أحد أعلام معتزلة البصرة ، تبعه فرقـة سميت البهشمية ، نسبة إلى كنديته
أبي هاشم . أعلام الزركلى : ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والملل والنحل : ١٠٣/١
- ١١٢ ، والمعزلة : ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٥) وذلك : بأن يجتمع حكمان أو ثلاثة فصاعداً ، فيحتاجوا =

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » [١٤/٥] .
ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١) ، وإلا لزم عدم
تنهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما تكثر الحاجة إلى
التبشير عنه .

والعلم باللغة : واجب ، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها .
والكلام عند المعتزلة (٢) : هو المنتظم من الحروف المسموعة
المتميزة ، المتواضع عليها ، إذا صدرت عن قادر واحد .

إلى الإبابة عن الأشياء المعلومات ، فيضعموا لكل واحد منها سمةً وإنماً ،
إذا ذُكر عُرف به ما مسماه . ليمتاز عن غيره ، وليعني بذكره عن إحضاره
إلى مرآة العين ، فيكون ذلك أقرب وأخف واسهل ، من تكلف إحضاره
لبلوغ الغرض في إبابة حاله . « المزهر : ١٢/١ »

(١) لعدم تنهي المعاني . « غاية البداي في شرح المبادي : ص ٨ »

(٢) الاعتزال : مذهب كلامي في اصول الدين ، مؤسسها واصل
ابن عطاء ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، ومن جملة مبادئه : أن الله
تعالى قديم ، وأن الحكم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، وأن العبد قادر
خالق لأفعاله .

وهو ذو مدارس متعددة ، لكل منها عناصر خاصة بها ، وإن
كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها .

هذا !! ومن جملة مدارسه : الهدبانية أصحاب أبي الهدباني محمد بن الهدباني ،
والجبارية جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام .
الملل والنحل : ١/٥٧ - ١١٢ ، والمعتزلة : ١/١ - ٢٦٧ ، وأمامي
المرتضى : ١/١٦٣ - ١٦٩ .

ويطلق على الجملة المقيدة (١) :

النحو الثاني

في : تقسم الالفاظ

وهو من وجوه :

أحداها : أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢)
ف فهو الفعل ، وإلا فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلا فهو الحرف ،
الثاني : اللفظ إما مفرد وإما مركب ، فال الأول ما لا يدل
جزوه على جزو معناه حين هو جزؤه كزيد (٣)

(١) أعلم : أن الكلام عند الأصوليين ، أعم من الكلام عند النحوين
فإنهم أخذوا بحيث يشمل الكلمة والجملة المقيدة ، فمفهوم الكلام عندهم
هو القدر المشترك بينهما ، أي بين تعريف المعتزلة وتعريف النحوين .
« غاية البادي : ص ٩ ، جمعاً بين المتن والخامس »

(٢) إنما قال بصيغته : لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لا بصيغتها
لاتكون فعلا بل إسماً ، كالمقدم والمتاخر والماضي والمستقبل ، وما أشبه
ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بأعيانها .

« غاية البادي : ص ١١ » .

(٣) وعبد الله وعبد الحسين ، وهذان الآخيران ، إذا كانوا اسمين
لشخصين ، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ « عبد » و « الله » و « الحسين »
معنى أصلاً ، حينما تجعل مجموع الجزئين دالاً على ذات الشخص .
وما مثل هذا الجزء ، إلا كحرف « هـ » من همد ، وحرف « قـ »
من قرأ ، وحرف « يـ » من زيد .

والثاني ما يدل (١) .

الثالث : اللفظ والمعنى إن اتحدا (٢) ! ! فان منع تصور المعنى من الشركة فهو العلم والمضر ، وإلا فهو المتواطئ إن تساوت أفراده (٣) والمشكل إن اختلفت (٤) .

= نعم ، في موضع آخر ، قد تقول « عبدالله » ، وتعني بذلك معناه المضاف إلى الله تعالى ، كما تقول « محمد عبدالله ورسوله » ، وحيثنيكون نعتاً لا إسماً ، ومركتباً لا مفرداً . أما لو قلت « محمد بن عبدالله » فعبدالله مفرد ، هو اسم أب محمد « منطق المظفر : ٤٣/١ » .

(١) ويسمى القول أيضاً : مثل « الخمر مضر » ، فالجزءان « الخمر » و « مضر » ، يدل كل منها على جزء معنى المركب .

« منطق المظفر : ٤٤/١ بتصريف » .

(٢) كلفظة الله ، فإنها واحدة ، ومدلولها واحد ، ويسمى هذا بالفرد ، لأنفراد لفظه معناه « المزهر : ٣٦٨/١ » .

(٣) مثل الإنسان !! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الأفراد في نفس صدق المفهوم عليه ، فزيد وعمر وخالد ، إلى آخر أفراد الإنسان ، من ناحية الإنسانية سواء ، من دون أن تكون إنسانية أحدهم ، أولى من إنسانية الآخر ، ولا أشد ولا أكثر ، ولا أي تفاوت آخر في هذه الناحية . وإذا كانوا متفاوتين ، ففي نواحٍ أخرى غير الإنسانية ، كالتفاوت بالطول واللون والقوية والصحة والأخلاق وحسن التفكير ، وما إلى ذلك .

« منطق المظفر : ٥٣/١ »

(٤) مثل مفهوم البياض والعدد والوجود ، فإنك إذا طبقت كل واحد منها على أفراده ، تجد - على العكس من النوع السابق - تفاوتاً بين =

وإن تكثرا !! فهـي الألفاظ المتباينة (١) .
 وإن تـكثـرـ الـلـفـظـ خـاصـةـ !! فـهـوـ المـتـرـادـفـةـ (٢) .
 وإن تـكـثـرـ المعـنـىـ خـاصـةـ !! فـإـنـ كـانـ قدـ وـضـعـ أـوـلاـ لـمـعـنىـ،
 ثمـ اـسـتـعـمـلـ فيـ الثـانـيـ ، فـهـوـ المـرـجـحـ إـنـ نـقـلـ لـالـنـاسـيـةـ (٣) . وإنـ
 نـقـلـ لـمـنـاسـبـةـ !! فـهـوـ المـنـقـولـ الـلـغـوـيـ (٤) ، أوـ الـعـرـفـيـ (٥) ،

= الأفراد ، في صدق المفهوم عليها ، بالاشتداد أو الكثرة أو الأولوية أو التقدم . فـنـرىـ بـيـاضـ الثـلـجـ أـشـدـ بـيـاضـاـ منـ بـيـاضـ القرـطـاسـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ بـيـاضـ ، وـعـدـدـ الـأـلـفـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـ الـمـائـةـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ عـدـدـ ، وـوـجـودـ الـخـالـقـ أـوـلـىـ منـ وـجـودـ الـخـلـوقـ ، وـوـجـودـ الـعـلـةـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ ، بـنـفـسـ وـجـودـهـ لـاـبـشـيـءـ آـخـرـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ وـجـودـ «ـمـنـطـقـ الـمـظـفـرـ : ٥٣/١ـ» .

(١) مثل : كتاب ، قلم ، سماء ، أرض ، حيوان ، جـمـاـدـ ، سـيـفـ صـارـمـ . والـتـبـاـيـنـ هـنـاـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ ، باـعـتـارـ تـعـدـدـ مـعـناـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ المـعـنـىـ تـلـقـيـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـهـاـ أوـ جـمـعـهاـ ، فـإـنـ السـيـفـ يـبـاـيـنـ الصـارـمـ ، لأنـ الـمـرـادـ مـنـ الصـارـمـ خـصـوصـ القـاطـعـ مـنـ السـيـوـفـ ، فـهـمـ مـتـبـاـيـنـاـنـ مـعـنـىـ وـإـنـ كـانـاـ يـلـقـيـانـ فـيـ الـأـفـرـادـ ، إـذـ أـنـ كـلـ صـارـمـ سـيـفـ «ـمـنـطـقـ : ٣٦/١ـ» .
 (٢) حيثـ يـكـونـ أـحـدـ الـأـلـفـاظـ ، رـدـيـفـاـ لـلـآـخـرـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ

مـثـلـ : أـسـدـ وـسـبـعـ وـلـيـثـ ، هـرـةـ وـقطـةـ ، إـنـسـانـ وـبـشـرـ .

«ـمـنـطـقـ الـمـظـفـرـ : ٣٦/١ـ بـتـصـرـفـ »

(٣) وـمـنـهـ أـكـثـرـ الـأـعـلـامـ الشـخـصـيـةـ . «ـمـنـطـقـ الـمـظـفـرـ : ٣٤/١ـ»

(٤) وـمـنـهـ مـعـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ الـيـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ كـتـبـ الـلـغـةـ .

(٥) كـلـفـظـ الـسـيـارـةـ وـالـطـائـرـةـ . «ـمـنـطـقـ الـمـظـفـرـ : ٣٣/١ـ»

أو الشرعي إن غلب المنقول إليه (١) .
 وإن !! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢) ، ومجاز بالنسبة إلى الثاني . وإن وضع لها معاً (٣) ، فهو المشترك بالنسبة إلىهما معاً ، والمحمل بالنسبة إلى كل واحد منها (٤) .
الرابع : اللفظ المفيد (٥) .

(١) مثل : لفظ « الصلاة » ، الموضوع أولاً للدعاء ، ثم نقل في الشرع الإسلامي ، لهذه الأفعال المخصوصة ، من قيام وركوع وسجود ونحوها ، لمناسبة المعنى الأول .

ومثل : لفظ « الحج » ، الموضوع أولاً للقصد مطلقاً ، ثم نقل لقصد مكة المكرمة ، بالأفعال المخصوصة والوقت المعين .

« منطق المظفر : ٣٣/١ »

(٢) أي : وإن يغلب المنقول إليه المنقول منه ، ومن دون أن يبلغ حد الوضع في المعنى الثاني ، فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول ، والمجاز بالنسبة للثاني ، من قبيل لفظ الأسد ، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس ، ومجاز في الإنسان الشجاع .

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحد هما ، على وضعه للآخر ، مثل : « الجون » الموضوع للأسود والأبيض . « منطق المظفر : ٣٣/١ بتصريف »

(٤) المحمل : ما ازدحمت فيه المعاني ، وأشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل . فالصلاحة : كان الأمر فيها مجملًا ، وبينته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلني » . « أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣١ »

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين :

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النص (١) .

= واضح وخفى.

والواضح الدلالة : ليس على درجة واحدة في الوضوح ، بل بعضه أوضح دلالة من بعض ، كما أن الخفي : ليس على درجة واحدة في الخفاء بل بعضه أخفى دلالة من بعض .

وعلى هذا الأساس : قسم علماء الاصول من الحنفية ، اللفظ من حيث ظهور المعنى منه ، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .
وقسموه من حيث الخفاء ، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشاربه « أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٩٢ باختصار »

(١) مثاله من القرآن : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهם ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ».
ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من الكلمة « أبداً » ، حرمة قبول شهادة الذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة حرمة مؤبدة ، وذلك لانحصر كلمة « أبداً » في الدلالة على التأييد والاستمرار ، لأنها نص في معنى التأييد .

ومثاله من الحديث : « المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً » .

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً ، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه ، وهو يعلم أن الزواج حالة الإحرام حرام عليه ، وذلك لأن الكلمة « أبداً » نص في الاستمرار والتأييد كما تقدم .
« جمعاً بين مبادئ اصول الفقه : ص ٣٨ - ٣٩ ، ومستمسك العروة الوثقى : ١٣٦ / ١٢ بتصرف »

وإن احتمل : فإن تساويها فالمجمل ، وإلا فالراجح ظاهر(١)
والمرجوح مأول (٢) :

والمشتراك بين النص والظاهر هو الحكم (٣) ، وبين المجمل

(١) الظاهر : هو مادل على معناه دلالة واضحة ، بحيث لا يتوقف
فهم معناه على قرينة خارجية ، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من
سياق الكلام ، كقوله تعالى « وأحلَ الله البيع وحرَم الربا » ، فإنه ظاهر
في إحلال البيع وتحريم الربا .

لأن هذا المعنى ، يتبادر فهمه ، من كلمتي « أحلَ وحرَم » ، من
غير حاجة إلى قرينة خارجية .

وهو غير مقصود بطريق الأصلية من سياق الآية ، بل المقصود
الأصلي منها ، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ، ردًا على الذين سووا
بينهما ، وقالوا « إنما البيع مثل الربا » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ »

(٢) التأويل : هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ، إلى معنى آخر
يحتمله ، وليس هو الظاهر فيه . كتأويل اليد بمعنى السلطان ، في قوله تعالى
« يد الله فوق أيديهم » ، وبمعنى السخاء والجود ، في قوله تعالى « بل
يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

ومثل تفسير الإستواء بالإستيلاء ، في قوله تعالى « الرحمن على
العرش استوى » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار » .

(٣) الحكم : هو اللفظ ، الذي ظهرت دلالته على معناه ، ولم يحتمل
تأويلا ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته .

والماول هو المتشابه (١) .

**الخامس : الأسم إن دل على الذات ، فهو اسم العين (٢) .
وإلا !! فهو المشتق (٣) .**

= وذلك كالنصوص الدالة على حكم أساسى من قواعد الدين ، كالإيمان بالله تعالى وحده ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر . أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبىده ودواجه : كما في قوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » ، وقول الرسول (ص) « الجهد ماضٌ منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر امتي الدجال ، لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٥ - ٢٩٦ »

(١) المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضيقاً ، من الكتاب أو السنة . ومنه : الحروف المقطعة في أوائل السور ، والآية الكريمة « والسموات مطويات بيده » .

**« جمعاً بين دامش المصورة : ص ٤ ، وأصول الفقه الإسلامي :
ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف »**

(٢) من قبيل : الرجل والسفف والخشب والبيت ، وهو الذي يدرك مدلوله بذكره مجرداً ، غير مستعين بكلمة أخرى .
فلو قيل لك : بيت ، لتتادر إلى ذهنك ، هذا الشكل المحسّن ، الذي اصطلاح الناس على تسميته بهذا الاسم ، واستخدموه لسكنى .

« قواعد اللغة العربية : ٤/٣ بتصرف »

(٣) من قبيل : العادل والواجب والصادق ، المشتقة من العدل والوجوب والصدق .

=

ولابد في الاستدراك : من اتحاد بين اللفظين (١) ، وتناسب في المعنى والتركيب (٢) .
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه (٣) .

= هذا !! وبعد المصدر ، المعبر عنه باسم المعنى قبالة اسم الذات - على رأي - أصل المشتقات . والتي هي : اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، واسم التفضيل ، واسم المكان والزمان ، واسم الآلة .
هذا !! ولمن أراد التوسيع : فعليه بمراجعة كتاب « الاستدراك » ، بعد الله أمين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٦ھ - ١٩٥٦م ، ص ٤٦٤ ،
وكتاب « قواعد اللغة العربية » ، تأليف عبدالقادر حسن أمين ويحيى
كاظم الشعالي ، ج ٣ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٥ھ - ١٩٦٥م ، ص ١٨٤ .
(١) أي ولابد في الاستدراك ، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه ،
في مادة اللفظ لافي صيغته « غاية البداي » : ص ٢٢ بتصريف .

(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل : الاستدراك ، أخذ صيغة من أخرى ، مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفوا حروفاً أو هيئة ، كضارب
من ضرب ... « المزهر : ٣٤٦/١ »

(٣) اختلف الاصوليون : في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا ؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاوه فنعم وإلا فلا .

فلنوضح ذلك بالمثال ونقول : إن زيداً إذا صدر عنه الضرب وانقضى
هل يصح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقة أم لا ؟ بعد وقوع الاتفاق
على الجواز مجازاً . فقال المشترطون ببقاء المعنى : لم يصح ، وقال النافون =

النحو والذهن

في : المشترك (١)

ذهب قوم (٢) : إلى امتناعه ، وهو خطأ (٣) ، لامكانه في الحكمة (٤) .

= يصح ، واختار المصنف هاهنا المذهب الثاني .

والدليل عليه : صدق العالم والمؤمن على النائم ، وإن لم يكن العلم والإيمان حاصلين له حالة النوم ، واجماع أهل العربية على صدق قولنا : زيد ضارب أمس « غاية البداي : ٢٣ - ٢٤ »

(١) وقد حدَّه أهل الاصول : بأنه اللفظ الواحد ، الدال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة .
« المزهر : ٣٦٩/١ » .

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرائهم .

« الاصول الحديثة في مباحث الألفاظ : ص ٣٦ »

(٣) احتج القائلون بالامتناع : بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع فكان ممتنعاً لكونه حكيمًا .
بيانه : أن الغرض من الوضع استفاداة المعنى من اللفظ ، واللفظ المشترك لا يستفاد منه شيء .

والجواب أنه يستفاد بالقرائن . « غاية البداي : ص ٢٧ »

(٤) وذلك !! أولاً : أن الغرض من إطلاق اللفظ ، قد يكون فائدة إجرالية ، وقد يكون فائدة تفصيلية ، والألفاظ المشتركة واسماء الأجناس وإن لم تتفق الفوائد التفصيلية ، لكنها تفيد الفوائد الإجرالية =

ووجوده في اللغة (١) .

نعم ، هو على خلاف الأصل (٢) ، والا لما حصل التفاهم حالة للتخطاب من دون القرينة ، ولما استفید من السمعيات شيء أصلاً (٣) :

ويعلم الاشتراك : بنص أهل اللغة (٤) ، وبعلامات الحقيقة

= فلذلك وقعت .

وثانياً : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقة . إذ لو كان مجازاً فيها أو في أحدهما ، لصح نفيه عنها . لأنه من خواص المخاز ، وجود كل شيء عين ماهيته ، كما ثبت في علم الكلام . وإذا كان كذلك ، فيكون وجود كل شيء مخالفاً لوجود الآخر كالماءيات ، فيكون الوجود مقولاً عليها باشتراك لفظي

« شرح المنهاج : ص ٧٤ بتصريف »

(١) ومن أمثلة ذلك : لفظة العين ، حيث يضرب لعين الماء ، وعين الركبة ، وعين الشمس ، والمدinar ، والمال الناض .. الخ .

« الصحاح : ٢١٧٠/٦ بتصريف »

(٢) كما في المزهر : ٣٧٠/١ .

(٣) لأن الاشتراك لو كان أصلاً ، لوجب على المخاطب أن يحمل اللفظ الوارد عليه على الاشتراك ، وحيثند يتردد ذهنه في معانيه ، ولا يتعمّن أحدهما إلا بالقرينة ؛ وحيثند لا يستفاد من السمعيات شيء أصلاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك . « غاية البداي : ص ٢٨ »

(٤) كما في : الصحاح للجوهري : ٢١٧٠/٦ « لفظة العين » ، والقاموس للفيروز آبادي : ٣٣٥/٢ « لفظة أرض » ، وأساس البلاغة =

في كلا المعنيين (١) :
والأقرب : أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ، في كلا
معنييه ، إلا على سبيل المجاز ، لأنه غير موضوع للمجموع ، من
حيث هو مجموع (٢) .

المعنى والمعنى

الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، في الاصطلاح الذي
وقع به التخاطب (٣) .

= للزمخشري : ص ٣٧٧ - ٣٧٨ « لفظة رؤبة » ، والأجناس للهروي
البغدادي : ص ٤ « لفظة الصدى » ، ومفردات الراغب : ص ٥٤٤
« لفظة الملال » .

(١) وهي : سبق الفهم ، والعري عن القرينة .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٢) مثاله : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » ، والضمير
له تعالى وللملائكة ، فالصلوة بالنسبة إلى الملائكة الدعاء ، وبالنسبة إلى
الله تعالى الشفاء ، فصلوة الله غير صلاة الملائكة ، فثبت المشترك

« هامش المصورة : ص ٤ »

(٣) هذا التعريف !! أوجد التعريفات المنقوله عن القوم ، لشموله
أنواع الحقيقة ، وهو منقول عن أبي الحسين البصري .

والمحاز : استعماله في غير ما وضع له ، في أصل تلك الموضعية ، للعلاقة :

والحقيقة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية (١) .

والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي ، وإلا الخرج القرآن عن كونه عربياً (٢) .

وكذا أبو الحسين : حد المحاز ، لكنه لم يذكر القيد الأخير ، وهو قيد العلاقة ، ولابد منه ، لأنه لو لا العلاقة ، لكان وضعياً جديداً .
« غاية البدايي : ص ٣٠ بتصرف »

(١) فاللغوية : كالأسد والانسان في ظاهرهما .

والعرفية : كالدابة لذوات الأربع خاصة ، بعد كونها مادبة .

والشرعية : كالصلة والزكاة والحج ، هذه العبادات ، بعد كونها للدعاء والنماء والقصد . « منتهى الوصول : ص ١٤ بتصرف »
(٢) اختلف الاصوليون في الحقيقة الشرعية : فنفها القاضي أبو بكر مطلقاً ، وأنبأتها المعتزلة مطلقاً .

فما كان اسمأ للفعل كالصلة والزكاة سموه شرعية ، وما كان اسمأ للذات كالمؤمن والفاشق والكافر سموه دينية .
واستدل القاضي : بأنها لو كانت واقعة ، لما كان القرآن كله عربياً
وال التالي باطل فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : أن القرآن يستعمل على الأسماء المتنازع فيها ، والفرض أنها غير عربية . وبيان بطلان التالي : قوله تعالى « اذا انزلناه قرآنأ عربياً »
والضمير للقرآن كله .

واعلم : أن النقل على خلاف الأصل ، وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ، قبل البحث عن التعيين .
ولتوقفه : على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني ، فيكون مرجواً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة (١) :

= واحتاجت المعتزلة : بأن الشارع استعمل العاظماً لمعان لم يخطر ببال أهل اللغة ، ووجدت علامات الحقيقة فيها ، كمبادرة الذهن وكذب النفي ، فتكون حقائق . لأننا لا نزيد بالحقيقة إلا ذلك ، كالصلة فإنها في اللغة للدعاء ، واستعملها الشارع في الأركان المخصوصة ...
واعلم !! أنه يمكن الجمع بين الدليلين ، إذ لا منافاة بين كون هذه الأسماء حقائق عند أهل الشرع ومجازات لغوية .
وحينئذ لا يلزم ، من كون القرآن كله عربياً ، انتفاءُ الحقائق الشرعية لأنها مجازات لغوية .

ولذلك قال المصنف : والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي .

« غاية البداي : ٣١ - ٣٢ »

(١) يعني إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى ، يجب أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى ، من غير نقل من معنى آخر إليه . لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يحصل التفاهم حالة التخاطب ، إلا بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول .
وليس كذلك ، لأننا نفهم المعاني حالة التخاطب ، وإن لم يبحث في النقل .

وأيضاً النقل يتوقف على ثلاثة أشياء : الوضع الأول ، ونسخه ، والوضع للثاني . وغير المنقول يتوقف على شيء واحد ، وهو الوضع . =

وكذلك المجاز : على خلاف الأصل ، فيجب الحمل على الحقيقة ، مالم يدل دليل على عدم إرادتها ^(١) . لأن الواضح إنما وضع اللفظ ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له . وإنما يتم ذلك : بارادة المعنى الموضوع له اللفظ ، عند التجرد عن المعارض . ولأن المجاز لو ساوي الحقيقة ، لما حصل التفاهم عند المخاطبة ، كما قلناه أولاً : واعلم : أن المجاز واقع ، في القرآن ^(٢) والسنّة ^(٣) :

= فيكون النقل مرجحاً ، فلا يُصار إليه إلا لأجل دليل .

« غاية البداي : ص ٣٤ بتصرف »

(١) وعليه فالمجاز دائمًا يحتاج إلى قرينة ، تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ، وتعين المعنى المجازي ، من بين المعاني المجازية .

« منطق المظفر : ٣٣/١ بتصرف »

(٢) خلافاً لابن داود وابن إسحاق . كما في قوله تعالى : « وأما الذين ابىضت وجوههم في رحمة الله » ، أي في الجنة التي تحمل فيها الرحمة ، من باب تسمية الشيء باسم حاله ، أي ما يحل في ذلك الشيء .

« جملاً بن هامش المصورة : ص ٥ ، ومحضر المعاني : ص ١٥٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله (ع) : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبه ما استطعتم . . . » .

فشبه النبي صلى الله عليه وآله ، ما يكتسبه الإنسان من خير القرآن ونفعه وعائدته عليه إذا قرأه وحفظه ، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به . « أمالی المرتضی : ٣٥٤/١ بتصرف واختصار »

وقد يكون : بالزيادة والنقصان ، وبالنقل (١) :
 ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً (٢) : بالنص من أهل اللغة (٣)
 وبمبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤) ، واستغناه عن القرينة
 وبقصد ذلك في المجاز ، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥) .
 وقد يكثر استعمال المجاز وتقل الحقيقة ، فتصير الحقيقة ،
 مجازاً عرفياً ، والمجاز حقيقة عرفية ، فيحمل على أحدهما بالقرينة .

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة : نحو قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ، لأن معناه : ليس مثله شيء ، فالكاف زائدة .
 والمجاز بالنقصان : نحو قوله « وسائل القرية » ، « وسائل العبر » ، لأن معناه : وسائل أهل القرية وأهل العبر ، فيحذف اختصاراً ومجازاً ...
 والمجاز الثالث : نحو قوله تعالى « فاضلهم السامری » ، فنسبه إليه من حيث دعاهم ، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة ، لأنه فعل فيهم الضلال « العدة : ١٢١ » .

(٢) هذا !! ومن أراد التوسيع : فعليه بمراجعة كتاب « اصول المظفر » ٢٣/١ - ٢٧ ، والقوانين المحكمة : ١٣/١ - ٢٩ ، و « المزهر » : ١/٣٦٣ ، و « معارج الحقق » ٦/١ ، و « عدة الطوسي » ١٥/١ ، و « منهاج الوصول للبيضاوي » : ص ٢١ .

(٣) وهو المعتبر عنه لدى الأصوليين المتأخرین بـ « التنصيص » .
 (٤) وهو المعتبر عنه لدى المتأخرین بـ « التبادر » .
 () كقوله تعالى : « وسائل القرية ... » ، فإن القرية مما يستحيل أن تُسأل « غایة البدای : ص ٤٠ »

البحث الخامس

في : تعارض أحوال الألفاظ (١)

النقل : أولى من الاشتراك (٢) ، لاتحاد المعنى في النقل دائمًا ، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣) .
والمحاز : أولى من الاشتراك ، لأن اللفظ إن تجرد عن القرينة ، حمل على الحقيقة ، وإلا فعل المحاز (٤) .
والاضمار : أولى من الاشتراك ، لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه (٥) ، بخلاف المشترك .

(١) ذكر هذا البحث في « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول : ص ٢١ - ٢٢ » ، ولكن بأدلة مختلفة غالباً عما هنا ، عند الترجيح .

(٢) أي : إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى منه .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٣) لأن معناه متعدد دائمًا ، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم .

« غاية البداي : ص ٤١ »

(٤) إذا وقع التعارض بين المحاز والاشتراك ، فالمجاز أولى ، لأن اللفظ المحاز إذا لم يتجرد عن القرينة حمل على المحاز وإلا فعل الحقيقة ، فلا يحصل الاختلال في الحالين . بخلاف المشترك ، لأنه لا يستلزم اختلال الفهم عند فقد القرينة . « غاية البداي ص ٤١ - ٤٢ »

(٥) أي : بتعيين المضمر المدلول عليه بالاضمار ، كقوله تعالى : =

والتحصيص : أولى من الاشتراك ، لأنه خير من المجاز (١).
والجاز : أولى من النقل ، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين
أهل اللغة (٢) .

والاضمار : أولى منه ، لما تقدم (٣) .
والتحصيص : أولى من النقل ، لأنه (٤) خير من المجاز (٥) .
والجاز : أولى من الاضمار لكثرته (٦) .

= « وسائل القرية ... » ، فإنه لو لا أن يعلم كل واحد ، أن المصمر هو
« أهل القرية » ، لم يجز الاضمار . كما لم يجز في قولك : « ضربت زيداً»
وأنت تريد « غلام زيد » . « غاية البادي : ص ٤٢ بتصرف »
(١) لأن التخصيص خير من المجاز كـ سيأتي ، والجاز خير من
الاشراك كـ تقدم .

فالخير ، من الخير من الشيء ، خير من ذلك الشيء لاحالة .

« غاية البادي : ص ٤٢ »
(٢) وذلك متعدر أو متعرسر ، والجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسر .
« غاية البادي : ص ٤٢ »
(٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى لعین ما تقدم ،
من أن المجاز خير من النقل . « غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »
(٤) مرجع الضمير : التخصيص « كـ في هامش المchorة : ص ٦ »
(٥) على ما يأتي ، والجاز خير من النقل على ما تقدم .
« غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »
(٦) والكثرة امارة الرجحان
« المصدر السابق نفسه »

والتحصيص؛ أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التحصيص
في بعض موارده (١)، ومن الإضمار لأنه أدون من المجاز (٢).

البحث السادس

في : تفسير حروف يحتاج إليها (٣)

الواو : للجمع مطلقاً (٤) .

(١) لأن اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة التحصيص ، يحمل على ما وضع له ، فيحصل مراد المتكلم وزيادة ، بخلاف المجاز فإنه إذا تجرد عن القرينة ، يحمل على الحقيقة ، فيحصل غير مراده .

« غاية البداي : ص ٤٣ »

(٢) لأن التحصيص خير من المجاز ، والمجاز إما خير من الأضمار أو مساويه ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التحصيص خيراً من الأضمار .
« غاية البداي : ص ٤٣ - ٤٤ »

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل ، تغير معانيها ، وتحدث فيها فوائد لم تكن فيها قبل ذلك . « عدة الأصول : ١/١٣ بتصريف »

(٤) أي : أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع .

فتعطف الشيء على مصاحبه ، نحو « فأنجيناه وأصحاب السفينة »
وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحأً وابراهم » ، وعلى لاحقه نحو « كذلك
يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » .

فعل هذا !! إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان .
وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد ، لتفقييد الجمع =

لعدم التناقض (١) !! في مثل: رأيت زيداً وعمرأً قبله ،
ولتكرار (٢) لو قيل: بعده .
ولسؤال الصحابة (٣) ؟! عن البداءة بالصفا والمروءة (٤) .

= بقيد الاطلاق ، وإنما هي للجمع لا بقيد .

» مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف واختصار «

(١) أعلم !! أن الواو العاطفة للمجمع المطلق ولم تقد الترتيب . قال
أبو علي الفارسي : أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه ، وكفى إجماعهم دليلا
على المدعى .

ولكن !! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول: إنها لو كانت للتترتب
المزم التكرار في قول القائل: رأيت زيداً وعمرأً بعده ، والتناقض في قوله
قبله ، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان .

» غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف «

(٢) أي : لعدم التكرار .

» هامش المصورة : ص ٦ «

(٣) لما أرادوا السعي بين الصفا والمروءة ، قالوا: بم نبدأ يارسول الله؟!
قال: « إبدأوا بما بدأ الله به » .

فلو كانت الواو مفيدة للتترتب ، لما اشتبه على أهل اللسان ، ولما
احتاجوا إلى السؤال ، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى: « إن الصفا
والمروءة من شعائر الله » . » غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف «

(٤) وهو جبلان ، بين بطحاء مكة والمسجد .

أما الصفا : فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومن وقف على =

ولأن أهل اللغة قالوا : إنها كواو الجمع (١) .
وقيل : للترتيب (٢) ، للحاجة إلى التعبير عنه (٣) ، وهو
معارض بعطلق الجمع (٤) ، مع أولوية ماقلناه .

= الصفا ، كان بحذاء الحجر الأسود .

« معجم البلدان للحموي : ٤١١/٣ بفتح حصار »

(١) إن أهل اللغة أجمعوا على : أن الواو العاطفة في المختلفات ،
بمنزلة واو الجمع في المتفقات .

ومعنى ذلك : أن العرب ، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم ، فإن
كانت متفقة ، كمسلم ومسلم ومسلم مثلا ، أتوا بواو الجمع ، فقالوا : جاء
المسلمون .

وإن كانت مختلفة : كزيد وعمرو وبكر ، أتوا بالواو العاطفة ،
فقالوا : جاء زيد وعمرو وبكر .

فكمـا أن واو الجمع لم تفـد الترتـيب ، فـكذا واـو العـطف .

« غـایـة الـبـادـیـ : ص ٤٥ »

(٢) والـقـائـلـ بـهـ : قـطـرـبـ ، وـالـرـبـعـيـ ، وـالـفـرـاءـ ، وـثـعـلـبـ ، وـأـبـوـ
عـمـرـ وـالـزـاهـدـ ، وـهـشـامـ ، وـالـشـافـعـيـ . مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ : ٣٥٤/٢ بـتـصـرـفـ »

(٣) مـرـجـعـ الضـمـيرـ : التـرـتـيبـ الـذـيـ تـقـيـدـهـ واـوـ العـطفـ .

(٤) أيـ : أنـ الجـمـعـ الـمـطـلـقـ أـيـضاـ مـعـنـيـ مـعـقـولـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـعـبـيرـ
عـنـهـ ، وـلـيـسـ شـيـءـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ إـلـاـ الـوـاـوـ . « غـایـة الـبـادـیـ : ص ٤٦ »

والفاء : للتعقيب ، على حسب ما يمكن (١) .
وفي : للظرفية (٢) ، تحقيقاً أو تقديرآ (٣) .
ومن : لابتداء الغاية (٤) ، وللتبعيض (٥) ، والتبيين (٦) ،

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه : العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور ، أحدها التعقيب .

وهو في كل شيء بحسبه ، ومنه - على قول قوي - قوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضبغة ، فخلقنا المضبغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » .

« مغني الليب : ١٦١ / ١ - ١٦٢ بتصريف »

(٢) وهي : إما مكانية أو زمانية ، وقد اجتمعنا في قوله تعالى « ألم غالب الرؤوم في أدنى الأرض وهم من بعد غالبهم سيعذبون في بضع سنين » . « مغني الليب : ١٦٨ / ١ »

(٣) التحقيق : كما مر أعلاه .

والتقدير : أي المجاز ، نحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

« مغني الليب : ١٦٨ / ١ بتصريف »

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان ، نحو « من المسجد الحرام » ، « إنه من سليمان » ، وفي الزمان أيضاً ، بدليل « من أول يوم » . وفي الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » .

« مغني الليب : ٣١٨ / ١ - ٣١٩ »

(٥) نحو : « منهم من كلام الله » ، وعلامتها إمكان سد « بعض » مسدّها .

« مغني الليب : ٣١٩ / ١ »

(٦) أي : بيان الجنس ، نحو قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » =

وصلة (١) .

والباء : قيل للتبسيط (٢) ، فيما يتعدى بنفسه (٣) .

معناه : اجتنبوا الرجس هو الأوثان .

« جمعاً بين المغني : ١ / ٣١٩ ، والعدة : ١ / ١٤ بتصرف واختصار »

(١) أي : الريادة ، كقولك : ما جاءفي من أحد .

وشرط زيادتها : تنكير مجرورها ، وكونه فاعلاً أو مفعولاً به
أو مبتدأ ، وتقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل .

نحو : « وما تسقط من ورقة إلا يعلمها » ، « ما ترى في خلق
الرحان من تفاوت » ، « فارجع البصر هل ترى من فطور؟ » .

« جمعاً بين غاية البادي : ص ٤٧ - ٤٨ ، والمغني : ١ / ٣٢٣ »

(٢) أثبت ذلك : الأصممي والفارسي والقطبي وابن مالك ، قيل :
والكافيون . . .
« المغني : ١ / ١٠٥ »

(٣) أي : مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، كما في قوله تعالى « وامسحوا
برؤسم » ، أي بعض رؤسم ، كما في المغني : ١ / ١٠٥ .
والذي يؤكّد كون الفعل « مسح » مما يتعدى بنفسه ، هو مانص
عليه الراغب الأصفهاني - بالمثال - في مفرداه : ص ٤٦٧ .

كما الذي يؤيد كون الباء تبعيّضية ، الرواية المنقوله عن زراره عن
الصادق « ع » : « لما قال له : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟
قال « ع » : لمكان الباء » ، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل ٢٩١/١ .

وإنما : للحصر بالنقل (١) :

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضوعة للحصر ، أي لإثبات المذكور ونبي ما عداته ، وهذا مما يؤكده قوله الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يُدافع عن أحاسابهم أنا أو مثلي
وذلك ! أولاً : إذ لو لم تكن للحصر ، لوجب إجراء الكلام على ظاهره ، وهو غلط ، إذ لا يقال : يُدافع أنا ، بل يُقال : أدافع .
وأما إذا كان للحصر ، فيستقيم الكلام ، لأن التقدير حينئذٍ ، ما يُدافع إلا أنا ، وبطلان اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء .

ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الإفتخار والافتخار لا يحصل إلا على تقدير ، أن تحصل المدافعة منه ومن مثله لامن غيرهما ، وهو معنى الحصر « غاية البداي : ص ٤٨ - ٤٩ بتصرف واختصار »

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي : الْأَحْكَامِ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأُول

في : الفعل

لل فعل : إما أن يكون على صفة ، لأجلها يستحق فاعلها
الذم ، وهو القبيح .. أو !! لا : وهو الحسن .

والقبيح : حرام ، ويقال : محضور (١) .

والحسن : إما أن يذم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ،
ويسمى أيضاً الفرض .. أو لا يذم .

فإن كان فعله راجحاً في الشرع : فهو المستحب ، والمندوب
والنفل ، والتطوع ، والسنة :

وإن كان مرجحاً : فهو مكروه .

وإن تساويا : فباح ، وحلال ، وطلق :

فالأحكام : هذه الخمسة لا غير (٢) .

(١) هكذا في المصورة : ص ٧ ، والظاهر أنه اشتباه ، والصحيح :
محظور ، بالظاء اخت الطاء .

(٢) أقول : هذه هي الأحكام الشرعية ، وهي خمسة ، بدليل الحصر
العقلي ، الذي ذكره المصنف . « غاية البداي » : ص ٤٩ .

الثاني

في : الحكم

الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات : ما وافق الشريعة
وفي المعاملات : ما يترتب عليه أثره .
وقد يكون فاسداً : وهو ما يقابلها .
ويطلق عليه الباطل (١) :

(١) أقول : أما في العبادات ، فأريد بالصحيح ما وافق الشرع ،
وبال fasid خلافه ، هذا عند المتكلمين .
وأما الفقهاء : فإنهم يريدون بالصحيح ما أسقط القضاء ، وبال fasid
ما لم يسقطه .

وفائدة الخلاف : تظاهر في صورة صلاة ضان^{*} الطهارة ، فإنها صحيحة
عند المتكلمين ، وفاسدة عند الفقهاء ، لأنها لم تسقط القضاء .
وفي المعاملات : أريد بالصحيح ما يترتب عليه أثره ، وبال fasid خلافه .
ولا فرق بين الفاسد والباطل ، خلافاً للحنفية ، فإنهم جعلوا الفاسد
واسطة بين الصحيح والباطل ، وقالوا : إنه الذي يكون منعقداً بأصله
لكن لا يكون مشروعاً بسبب وصفه ، كعقد الربا مثلاً ، فإنه مشروع
من حيث أنه بيع ، ومن نوع من حيث أنه مشتمل على الزيادة .

» غاية البداي : ص ٥١ - ٥٢ «

الثالث

في : العبادات

الإجزاء في العبادات : ما أُسقط الأمر :

والأداء : ما فُعل في وقته (١) .

والإعادة : ما فُعل ثانياً ، لوقوع خلل في الأول :

والقضاء : هو فعل الفائت في غير وقته المحدود .

الرابع

في : الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب للضرار : ونظرياً : كحسن الصدق للضرار ، وقبح الكذب النافع ، وسمعاً : كحسن صوم رمضان ، وقبح صوم العيد .

لأننا نعلم بالضرورة : حسن الصدق وقبح الكذب ، مع تساويهما في المنافع :

وللفرق بين الصادق والمكاذب في مدعى النبوة هـ
وللوثوق بوعده تعالى ووعيده هـ

(١) سواء كان مضيقاً أو موسعاً . «غاية البداي» : ص ٥٢ »

ومن جعل ذلك شرعاً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان
الشرعية :

الحادي

في : شكر المنعم

شكر المنعم واجب عقلاً (١) ، والضرورة قاضية به :

السادس

في : الأشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنها نافعة
خالية عن أمارة المفسدة ، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢)
فكان مباحة .

(١) لأمن العقاب ، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة ، أو استحقاق
المدح ، أو الزيادة ، أو هو لنفسه . « زينة الأصول » : ص ٤٢ - ٤٣ .
(٢) فلأن المالك هو الله تعالى ، وهو لا يتضرر بشيء .
« غاية البداي » : ص ٥٨ .

الفضل الثالث

في الأوامر والنواهي

وفيه: بـ حسن

الأول

ف : الأمر

الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعاء (١) .

وهو : حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وإلا لزم الإشتراك ، والطلب : هو إرادة المأمور به :

والأمر : إسم للصيغة الدالة على الترجيح ، لأنفس الترجيح لأنهم قالوا : الأمر من الضرب إضرب .

ودلالة الصيغة على الطلب ، لا يتوقف على الإرادة ، لأنها

(١) قوله : «اللفظ» ، بمنزلة الجنس البعيد للأمر ، لكونه شاملاً لجميع الألفاظ حتى المهملات .

وقوله : «الدال على طلب الفعل» ، كالفصل ، لأنه يخرج عن التعريف بجميع المهملات ، وجميع ما دل على غير الطلب من الإخبارات والانشاءات والكلمات .

وقوله : «على جهة الاستعاء» ، كفصل ثانٍ . لأنه يخرج اللفظ الدال على الطلب ، على سبيل التصرّع ، كقولنا : «اللهم إغفر لنا» أو لا على سبيل التصرّع ، كقول القائل لنظيره : «اعطني الشيء الفلاني» ، فإنَّ الأول دعاء والثاني إلماس . «غاية البداي» : ص ٥٩ بتصرف

موضوعة له ، كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجُبَاتَيْن (١) :

المعنى

في : أن صيغة إفعل الوجوب

ذهب الأكثرون : إلى أن صيغة إفعل الوجوب (٢) :
لقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك : : : » .
[٧ / ١٣] (٣) ، ولو لا أنه لوجوب لما ذمه :

(١) وهم البصريان : أبو علي محمد ، وابنه أبو هاشم عبد السلام .
وقد ذهبوا : إلى أن دلالة الصيغة على الطلب ، تتوقف على الارادة
« جماعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١١ ، والملل والنحل : ١ / ١٠٣ بتصريف »
(٢) وهو مذهب : أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبوالحسين والشافعية .
ويتحقق الأمر ! ! بكل تعبير يعطي معناه .

أمثال : فعل الأمر نحو أقرأ صل .. والفعل المضارع المقترب بلام الأمر
نحو لتقرأ لتصنم .. واسم فعل الأمر ، نحو صه عليك مكانك .. والفعل
المضارع المقصود به الانشاء ، نحو يقرأ يعيد صلاته ، أطلب منك أن
تكتب .. والجملة الاسمية المقصود بها الانشاء ، نحو الصلاة مطلوبة منك
زكاة الفطرة عليك .. والمصدر النائب عن فعل الأمر ، نحو إعادة للفعل صياماً .
« جماعاً بين غاية البادي : ص ٦٦ ، ومبادئ أصول الفقه : ص ٤١ - ٤٢ بتصريف »
(٣) هكذا في القرآن العزيز .

وفي المصورة ص ١٠ ، « ما منعك أن تسجد » باحلال « أن »
 محل « ألا » .

وكذا قوله تعالى : « وإذا قيل لهم إركعوا لا يرکعون » [٧٧ / ٤٩] .

ولقوله عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواءك » (٢) ، مع ثبوت التدبية .

ولأن تارك المأمور به عاص (٣) والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله . . . » [٧٢ / ٢٤] .

وقال آخرون : إنه للقدر المشتركة ، بين الوجوب والندب (٤)

= وهو اشتباه ، الظاهر أن سببه إما النسخ وإما ملاحظة المعنى المطلوب حيث المعنى هو « ما منعك أن تسجد » ، كما في مجمع البيان : ٣ / ٤٠١ .

(١) فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم الأمر ، ولو لا أنه للوجوب لم يتوجه الذم . « معلم الدين » : ص ٤٣ .

(٢) مسندي أحمد بن حنبل : ١ / ٨٠ ، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة : ص ٢٤٧ .

(٣) لقوله تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم » .

« هامش المchorة » : ص ١٠ .

(٤) احتج القائلون : بأنَّ صيغة إفعل ، في القدر المشتركة ، وهو رجحان الفعل على الترك ، بأنَّ الصيغة لما استعملت في الوجوب والندب لورودها في الندب تارة وفي الوجوب أخرى ، نحو « أقيموا الصلاة » و « كاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً » .

فلو كانت حقيقةً في كل منها لزم الاشتراك ، أو أحدهما فقط لزم المجاز وهما على خلاف الأصل ، فلا يكون حقيقةً في كل منها ولا في أحدهما فيكون حقيقةً في القدر المشتركة ، وهو المطلوب فبطل القول الأول الذاهب =

لأنه قد استعمل فيهما (١) ، والمجاز والإشتراك على خلاف الأصل ، وهو جيد .

إذا عرفت هذا ! فالأمر الوارد بعد الحظر ، كالأمر المبتدأ عند المحققين (٢) :

= إلى الوجوب « هوامش المسلاوي : ص ١٣ » .

(١) فاما أن يكون حقيقة فيها ، أو في أحدهما ، أو لا في هذا ولا في ذاك .

والأول : يستلزم الإشتراك ، والثاني : المجاز ، وهما منفيان بالأصل .
ففي الثالث : وهو أن يكون حقيقة للقدر المشتركة بينهما ، وهو مطلق الترجيح .

لأن ذلك القدر معلوم ، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه ، فلا إشعار للصيغة بها البة . « غاية البادي : ص ٦٩ - ٧٠ »

(٢) والدليل عليه : أن المقتضي للوجب ، السالم عن المعارض باقٍ وكلما كان كذلك يكون الوجب باقياً .

أما أنَّ المقتضي باقٍ ظاهر ، لأنَّ المقتضي هو الأمر ، وهو باقٍ .
وأما أنه سالم عن المعارض ، فلأنَّ المعارض ليس إلاـ كونه عقِيبُ
الحظر ، وذلك لا يمنع من الوجوب .

لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة ، كذلك جاز الانتقال
من الحظر إلى الوجوب ضرورة .

وذلك ! من قبيل القول للخائض والنفساء ، بعد أن تظهر ،
صلبي وصومي . وقول الرجل لابنه ، بعد أن أوجب عليه الحبس ، اخرج
إلى المكتب .

النحو النسبي

في : أن الأمر لا يقتضي التكرار

الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الوحدة ولا التكرار (١)
خلافاً لقوم فيها (٢) :

لأن الصيغة وردت فيها ، والمحاذ والإشتراك على خلاف

= فإن هذه الأوامر واردة عقىب الحظر ، مع أنها مفيدة للوجوب .
« غاية البادي ص ٧٠ - ٧١ بتصريف واختصار »

(١) لأن المبادر من الأمر ، طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة
والتكرار خارجان عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .

فكمـا أن قول القائل : « اضرـب » ، غير متـناول لـمـكان ولا زـمان
ولا آلة يقع بها الضرب ، كذلك غير متـناول في كـثـرة ولا قـلة .
« معـالم الدـين : ص ٤٩ »

(٢) يختلف الأصوليون في الأمر العربي عن القراءين ، المفيدة
للـتـكرـار والـوـحدـة .

فذهب أبو إسحاق وجـمـاعة منـفقـهـاءـ والمـتكلـمـينـ ، إلىـ أنهـ لـلتـكرـارـ
مـدـةـ العـمـرـ معـ الـامـكـانـ .

وقـالـ آخـرـونـ : أنهـ لـلمـرـةـ الـواـحـدـةـ ، ويـحـتـمـلـ التـكـرـارـ ، وـمـنـهـمـ منـ
نـبـيـ اـحـتـمـالـ التـكـرـارـ ، وـهـوـ إـخـتـيـارـ أـبـيـ الحـسـينـ الـبـصـرـيـ وإـمامـ الـحرـمـينـ .
وـمـنـهـمـ مـنـ تـوـقـفـ ، إـماـ لـكـوـنـهـ مـشـتـرـكـاـ أوـ لـعـدـمـ الـحـكـمـ .
« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٧١ - ٧٢ـ »

الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١) ، وهو مطلق طلب الماهية (٢) . ولقبوله التقييد بكل واحد منها (٣) .

(١) احتاج المصنف على ما اختاره بوجوه : أحدها : أن الأمر استعمل في كل واحد من القسمين ، الوحدة والتكرار شرعاً وعرفاً ، ومتى كان كذلك ، كان حقيقة في القدر المشترك بينهما . . . أما الشرع : فلأنَّ الحج والعمرة للوحدة ، والأمر بالصلة والزكاة للتكرار .

وأما عرفاً : فلأنَّ السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري اللحم ، فذكرَ ذلك مراراً عدة ، لامِهُ العقلاهُ وذمهُ على ذلك . ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً ، فحفظتها لحظةً ثم ترك حفظها ، ذمه العقلاه ، لأنَّه في الأول يفهم الوحدة ، وفي الثاني يفهم التكرار . « هوامش المساوي : ص ١٣ »

(٢) الماهية : حقيقة الشيء ، التي تقع جواباً ، عن السؤال عنه ، بما هو ؟ أو ما هي ؟ قيل : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلت المهمزة هاءً ، لثلا يشبه بالمصدر ، المأخوذ من لفظ ماء ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة ، إذ تقع جواباً عن هذا السؤال .

« جماعاً بين : مجلة النجف ، العدد ٧ ، السنة ٢ ، ص ١٢ ، محاضرات في الفلسفة للشيخ المظفر ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧١ »

(٣) إنَّ الأمر : يصح تقييده بالوحدة تارةً ، لأنَّه يصح أن يقول السيد لعبدِه ، إفعل الفعل الفلاني مرةً .

ولأنه لو دل على التكرار : فـإما دائمـاً فهو باطل بالإجماع ،
أو بحسب وقت معين (١) ، وهو باطل لـانتفاء دلالة اللفظ عليه
أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

البـحـث الـرـابـع

في : أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي
الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

= وبالـتـكـرـارـ اـخـرىـ ، لأنـهـ يـصـحـ أنـ يـقـولـ لهـ اـفـعـلـهـ دائمـاـ .
ولـيـسـ فيـ أحـدـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ تـكـرـارـ وـلاـ نـفـصـ .ـ فـلـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ
لـأـحـدـهـاـ ، لـزـمـ إـمـاـ النـفـصـ أـوـ التـكـرـارـ .ـ «ـ هـوـامـشـ المـسـلـاوـيـ : صـ ١٣ـ »ـ
(١) لأنـ التـكـرـارـ يـقـتـضـيـ استـيـعـابـ الـأـوـقـاتـ ، فـاـنـهـ لـأـوـلـوـيـةـ لـبعـضـهـاـ
بـالـفـعـلـ دـوـنـ باـقـيـهـاـ ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـىـ ، فـتـخـصـيـصـهـ
بـوقـتـ دـوـنـ وـقـتـ ، يـكـوـنـ تـرـجـيـحاـ مـنـ غـيرـ مـرـجـعـ ، وـاـنـهـ مـحـالـ .ـ

«ـ هـوـامـشـ المـسـلـاوـيـ : صـ ١٣ـ »ـ
(٢) والـدـلـيلـ عـلـيـهـ : أنـ صـيـغـةـ إـفـعـلـ ، إـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ النـسـبةـ الـطـلـبـيـةـ
كـاـنـهـ المـادـةـ لـمـ تـوـضـعـ إـلـاـ لـنـفـسـ الـحـدـثـ ، غـيرـ الـمـلـحوـظـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ
خـصـوـصـيـاتـ الـوـجـودـيـةـ .ـ

وعـلـيـهـ !ـ فـلـاـ دـلـالـةـ هـاـ لـاـ بـهـيـئـتـهاـ وـلـاـ بـمـادـتـهاـ .ـ عـلـىـ الفـورـ أوـ التـراـخيـ
بـلـ لـابـدـ مـنـ دـالـ آـخـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ ، فـاـنـ تـجـرـدـتـ عـنـ الدـالـ الـآـخـرـ ،
فـاـنـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ جـواـزـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـرـ بـهـ ، عـلـىـ الفـورـ أوـ التـراـخيـ .ـ

، أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـمـظـفـرـ : ١ / ٧٨ـ

خلافاً لقوم فيها (١) .

لأن الأمر ورد بالمعنىين ، فيكون حقيقة في القدر المشترك (٢)

دفعاً للمجاز والإشراك :

ولأنه قابل للتقيد بها .

إحتجوا بقوله تعالى : « وما منعك ألا (٣) تسجد إذ

أمرتك » (٤) .

ولأن التأثير : إن كان دائماً ، انتفي الوجوب .

وإن كان إلى وقت معين وجوب وجود ما يدل عليه في اللفظ :

(١) فقد ذهب كثير منهم : إلى أن الأمر المطلق يتضمن الفور والتعجيل ، فلو أخْرَى المكلَّف عصى ، وهو المحكى عن الشيخ وأبي الحسن الكرخي .

وذهب آخرون : إلى أنه على التراخي ، وهو المحكى عن أبي علي وأبي هاشم .

وذهب قوم منهم السيد المرتضى : إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعين المراد منه ، على دلالة تدل على ذلك .

« جمعاً بين العدة : ١ / ٨٥ - ٨٦ ، ومعالم الدين : ص ٥٢ - ٥٣ »

(٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره ، في بحث المرة والتكرار ، تعليقة (١) من صفحة (٩٥) .

(٣) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ١١ ، « أن لا تسجد » بفك الأدغام ، وهو إشتباه ، الظاهر سببه النسخ .

(٤) ولو لم يكن الأمر للفور ، لم يتوجه عليه الذم ، ولكن له أن يقول : إنك لم تأمرني بالبدار ، وسوف أُسجد » معالم الدين ص ٥٣ » .

وإن كان إلى غير معين ، لزم تكليف ما لا يطاق .
 والجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فلعل أمره كان
 مقررناً بما يدل على الفور ، ولأن ابليس ترك السجود لابعزم
 الفعل ، فاستحق اللذم ، لامن حيث التأخير .
 وعن الثاني : أنه منقوض (١) ، بقوله : أوجبت عليك
 الفعل ، في أي وقت شئت .

ثم التحقيق : أن التأخير ، يجوز إلى وقت معين ، وهو
 حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

البحث الخامس

في : أن الأمر المشروط عدم عند عدم الشرط (٢)

لأن قضية الشرط ذلك ، ولعدم الإستلزم وجوداً .

(١) مما لو صرّح بجواز التأخير ، إذ لازم في إمكانه ، مع أن
 الدليل على عدم شرع التأخير جاري فيه بعينه ، وهذا نقض إجمالي .
 « معالم الدين : ص ٥٣ جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) أي : « أن يكون متوفقاً وجوبه على ذلك الشيء . وهو
 - أي الشيء - مأمور في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، لوجوب
 الحج بالقياس إلى الاستطاعة .

وهذا ! هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشترط وجوبه
 بحصول ذلك الشيء الخارج .

فلو لا التلازم عدماً ، لكان كل شيء شرطاً لغيره (١) ،
ولأنه مفهوم منه .

وهذا سأله علی بن أمیة (٢) ، عن سبب القصر مع الأمان (٣)
ولا يلزم تكرر الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة

= ولذا ! لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٨٧ »

(١) يعني : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قطعاً ،
فإن لم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كان كل شيء شرطاً لكل
شيء ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة .

« هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٢) ابن همام التميمي الخنطي : أول من أرَّخ الكتب ، وهو صحابي
كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحذيناً وتبوك مع
النبي « ص » ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله
عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمن . ولما قتل عثمان ، انضمَّ
يعلى إلى الزبير وعائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل في « صفين » .
« الأعلام : ٩ / ٢٦٩ باختصار »

(٣) روي أن علی بن أمیة ، سأله عمر بن الخطاب ، قال : ما بالنا
قصر من الصلاة وقد أمنينا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت
رسول الله ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .
ولولا كون المشرط - وهو هنا قصر الصلاة - عدم عند عدم الشرط - وهو
هذا الأمان - لما أقره النبي « ع » على ذلك .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البداي : ص ٧٩ »

بتكريرهما (١) ٠

لعدم التكرر في قول السيد لعبدة : إن دخلت السوق
فأشتر الخم (٢) ، ولأن مطلق التعليق أعم منه مع قيد التكرار
ولا دلالة للعام على الخاص :

البُحْرَانِ

في : أن الأمر المقيد بالصفة لا ينعد بعدها (٣)

لأنه : لو دل تقيد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه ،

(١) يريد أن الأمر إذا كان معلقاً على الشرط ، كقوله «إذا زالت الشمس فصلوا» ، « وإن كان زانياً فارجعه » ، أو على صفة كقوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لايترد الشرط والصفة .

هذا ! وقد اختلف الناس في الأمر المتعلق على شرط أو صفة هل يتكرر بتكررها أم لا ؟ فمنع منه السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء وقال آخرون : انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة ، والحق الأول .

﴿ جمعاً بين هوامش الملاوي : ص ١٥ ، وغاية البداي : ص ٨٠-٨١ ﴾

(٢) للزوم الدم « هوامش الملاوي : ص ١٦ »

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقيد الحكم بالصفة ، كقوله «ص» : في سائمة الغنم زكاة ، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا ؟ ففقال الشافعي وأحمد والاشعري وأمام الحرمين : يدل .

وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعزلة والغزالى : لا يدل ، وهو اختيار المصنف .

« غاية البداي : ص ٨٢ ﴾

لدل التخصيص بالإسم ، على نفيه عما عداه ، وبالتالي باطل إنفاقاً فكذا المقدم :

بيان الشرطية : أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت غرض في التخصيص (٢) ، وانتفاء الأغراض سوى النفي ، وهذا ثابت في الإسم (٣) .

ولأن التقييد (٤) : قد وجِد من دون التخصيص ، كما في

(١) أي في صورة الصفة « هوماش الملاوي : ص ١٦ »

(٢) بالذكر ، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره .

« هوماش الملاوي : ص ١٦ »

(٣) بيان الملازمة : إن وجه الدلالة عند الخصم ، هو أن التخصيص يستدعي أن يكون لغرض ، وليس ما يصلح أن يكون غرضاً إلا نفي الحكم عمّا عدا الموصوف ، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقييد الحكم بالإسم ، فوجب أيضاً أن يدل على نفي الحكم عنّمَ ليس له ذلك الاسم .

« غاية البداي : ص ٨٣ »

(٤) إن هذا التقييد تارة ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو ظاهر ، وتارة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف .

كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ، فإنَّ الله تعالى خصَّ الحكم الذي هو تحريم قتل الأولاد لصفةِ خشيةِ الاملاق ، مع أن الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة .

وكقوله تعالى في قتل الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » فان الجزاء خصيصةٌ تعالى بعمد القتل مع ثبوته عند عدمه .

« غاية البداي : ص ٨٣ »

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » [٣٢ / ١٧] ،
« ومن قتله منكم متعمداً فيجزاء مثل ما قتل من النعم » [٩٦ / ٥]

اللَّهُمَّ السَّبْعُ

في : الواجب المخير (١)

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير (٢) ، يقتضي وصف
كل واحد منها بالوجوب .

وعلى معنى : أن المكلف لا يحل له الإخلال بالجميع ،
ولا يجب عليه الاتيان بالجميع :
وأيها فعل كان واجباً بالأصلـة ، والتعيين موكلـ

إلى اختياره .

وإن فعل الجميع ، استحق الثواب على فعل امور ، كل
واحد منها واجب مخير .

(١) الواجب التخييري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم
يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره ، يتخير بينهما
المكلف .

وهو : كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً ، فانه
واجب ، ولكن يجوز تركه وتبدلـه ، بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً
« أصول المظفر : ١ / ٩١ »

(٢) وهو الحكي عن أبي علي وأبي هاشم ، وإليه ذهب أصحابنا .
« عمدة الأصول : ١ / ٨٤ »

وأما ما يُقال (١) : من أن الواجب منها واحد، غير معين عندنا ، وهو معين عند الله ، فهو باطل : لأن التعيين : يقتضي إيجاب ذلك المعين ، وعدم جواز تركه : وقد وقع الإتفاق على التخيير ، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الإتيان بالآخر . وذلك تناقض .

البَحْرُ الْمَنِ

في : الواجب الموسع

اعلم : أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء ، ويجوز أن يساويه اجئاً (٢)؛ والحق ! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه ، وهو الواجب الموسع (٣) ، وهو ثابت لقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقَ اللَّيْلِ » [٧٩ / ١٧] :

(١) هذا المذهب ينقله كل واحد من الفريقيْن الاشاعرة والمعزلة عن الآخر ويبطلونه والله أعلم بقائله « غاية البداي » : ص ٨٦ بتصرف »

(٢) كالصوم ، كما في هامش المchorة : ص ١٣ .

(٣) لأنّ فيه توسيعة على المكلَف ، في أوَّلِ الوقت وفي أثناَيْه وآخره ، كالصلوة اليومية وصلوة الآيات .

فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرَّةً واحدة ، في ضمن الوقت المحدد له . « أصول المظفر » : ١ / ٩٥

وتخصيص آخر لآخر الوقت بالوجوب أو أوله - كما ذهب اليهما من لا تتحقق له (١) - ترجيح من غير مرجع .
واعلم : أن هذا الواجب في الحقيقة ، يرجع إلى الواجب المخير ، فكأن الشارع قال له : افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره .

وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله ، تعين عليه لا محالة ،
ورغم تركه :

واعلم : أن السيد المرتضى (٢) - ره - : أوجب العزم (٣)

(١) بل : والكل وقت للأول ، لا أوله وبعده قضاء ، كبعض الشافعية .
ولا آخره ، وقبله نفل ، كبعض الحنفية .
ولا هو مراعي ، كالكرخي .

» زبدة الأصول ص : ٤٦ - ٤٧ بتصرف «

(٢) علي بن الحسين الموسوي : الملقب ذا الجدين علم الهدى ، ينتهي نسبه من جهة أبيه بالإمام موسى بن جعفر «ع» ، ومن جهة أمه بالأمام زين العابدين . كان أوحدَ أهل زمانِه فضلاً وعلمًا وكلامًا وحديثًا وشعرًا وخطابةً وجاهًا وكرمًا . ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ . له مصنفات كثيرة منها الذريعة في الأصول . وكانت وفاته قدس الله روحه : خمسٌ بقين من شهر ربيع الأول ، سنة ٤٣٦ هـ .

» روضات الجنات : ٣٧٤ - ٣٧٥ بتصرف واختصار «

(٣) بمعنى أنه : « يجب عليه الفعل في أول الوقت ، فمتي لم يفعل وجوب عليه العزم على فعله في آخره .

والقول بالعزم : من رأي «الشيخ والمرتضى رضي الله عنهم ، ووافقوهما =

لينفصل من المندوب (١) :
وعلى الوجه الذي نخضناه - من أنه راجع إلى الواجب
المخير - ، إنفصل عن المندوب ، ولا حاجة إلى العزم :

البَحْرُ لِلنَّسْعِ

في : الواجب على الكفاية

إذا تعلق غرض الشارع : بتحصيل للفعل من الجماعة ،
لا على سبيل الجمع ، كان واجباً على كل واحد ، ويسقط عنه
بفعل غيره (٢) :

= ابن زهرة وابن البراج » ، وهو « مذهب القاضي الباقياني من العامة » ،
خلافاً « للمحقق والعلامة واتباعها » .

« جمعاً بين عدة الأصول: ١/٨٨، وزبدة الأصول-هامشأ ومتناً»: ص ٤٧-٤٨
(١) احتاج المرتضى : بأنه لو لا العزم ، لم يبق فرق بينه وبين المندوب
لاشتراكهما في الترك .

والجواب : كما ذكره المصنف نفسه. (هوامش المسلماوي : ص ٩، بتصرف)

(٢) يقول المظفر : « إن الواجب العيني : ما يتصل بكل مكلف
ولا يسقط بفعل الغير » .

ويقابل الواجب الكفائي ، وهو : المطلوب فيه وجوب الفعل من أي
مكلف كان ، فهو يجب على جميع المكلفين ، ولكن يكتفى بفعل بعضهم ،
فيسقط عن الآخرين ، ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم ، إذا تركوه جميعاً ، من دون أن يقوم به واحد ، فالجميع =

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له ، سقط عنهم ، وإنما فلا .
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به ، يسقط عن الجميع :

البعض العاشر

في : وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق

الواجب : قسمان (١) ، مطلق : كالصلوة ، ومقيد : كالزكوة .

فالثاني : لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد .

وال الأول : يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به ، إذا كان مقدوراً

= منهم يستحقون العقاب .

كما يستحق الثواب ، كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة : منها تجهيز الميت والصلوة عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها إزالة التجasse عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معيش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

» أصول المظفر : ١ / ٩٣ «

(١) أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الامور المعتبرة في التكليف ، كالزكوة المتوقف وجوبها على حصول المال ، والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة .

وثانيةها : ما لا يكون كذلك ، وهو الواجب المطلق ، كالصلوة الواجبة في حال الطهارة والحدث ، إلا أن وقوفها مشروط بالطهارة .

» هؤامش المسلاماوي : ص ٢٠ «

لأن الأمر ورد مطلقاً ، فلو لم تجب المقدمة ، لكان الفعل
واجباً ، حال عدمها (١) ، وهو تكليف ما لا يطاق .

النحو الثاني عشر

في : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

قد بينا : أن الأمر يستلزم الوجوب ، ولا بد في الوجوب
من المنع من الترك ،
فالأمر : يستلزم النهي عن الترك ، وليس هو نفسه ، كما
ذهب إليه من لاتحصيل له (٢) .

(١) مرجع الضمير : المقدمة .

(٢) وهو القاضي أبو بكر في أحد قوله .
قال القاضي أبو بكر في قوله الآخر : إن الأمر بالشيء عين النهي
عن ضده ، لأن طلب السكون ، عين طلب ترك الحركة .
فهو طلب واحد ، بالنسبة إلى السكون أمر ، وبالنسبة إلى ترك
الحركة نهي .

وأجيب عنه : بالمنع من الاتخاد ، لأن الحركة والسكون شيئاً وجوهيان
وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر . « هوماش المسلمين : ص ٢٠ »

البُحْرَانِ زَعْزَرٌ

في : أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز

والدليل عليه : أن الوجوب ماهية مركبة ، من الإذن في الفعل ، والمنع من الترك :
ورفع المركب ، لا يستلزم رفع جزئيه معًا ، بل أحدهما لا بعده ^{هـ}
وإنما قلنا : ببقاء الجواز ، لوجود اللفظ الدال عليه ، وهو الأمر ^{هـ}

البُحْرَانِ زَعْزَرٌ

في : امتناع التكليف بالمحال

تکلیف ما لا یطاق : قبیح بالضرورة (۲) ، والله تعالى لا یفعل حکمته ، فاستحال منه وقوع التکلیف بالمحال .

(۱) لأن العقل يحكم : بأن القبيح إنما يفعل لأحد الشيئين ، إما للجهل أو لأجل الاحتياج إليه ، والله تعالى متره عنها ، لكونه عالمًا بالذات غنياً بالطلاق . « غایة البدایی : ص ۹۸ »

وتزاع الأشعرية (١) في ذلك : باطل ، وقد بتناه في كتبنا
الكلامية .

ومن هذا الباب : تكليف المكره ، إن بلغ الإكراه إلى حد
الإجاء (٢) وإنما كان جائزًا .

النَّعْزُ لِلْكُفَّارِ عَسْرٌ

في : أن التكليف بالفروع لا يتوقف على اليمان

ذهبت الحنفية (٣) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع

() الأشاعرة والأشعرية : نسبة تمثل رواد مذهب كلامي ، في
أصول الدين مؤسسه : أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، في أواخر
القرن الرابع الهجري . ومن جملة مبادئه : أنَّ الباري عالم بعلم ، قادر
بقدرة ، حيَّ بحياة ، مرید بإراده ، متتكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير
ببصر . ومن أبرز أقطابه : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ،
وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ، وأبو إسحاق ابراهيم بن محمد
الاسفرايني ، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني .

الملل والنحل : ١ / ١٢٧ - ١٤٥ ، والابانة عن اصول الدين : ١ / ١٧ -
ومقالات الاسلاميين : ١ / ٦٨٨ - ١ .

(٢) وهو الذي لا يبقى معه قدرة و اختيار الشخص .

» هوامش المسلامي : ص ٢١ «

(٣) الحنفية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ،
تعتمد الرأي في استنباط أحكامها مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني =

العبادات (١) .

وهو خطأ : لقيام المقتضي (٢) ، وهو الأمر مع إنتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للهانعية. لأن الكافر : يتمكن من الإيمان (٣) ، حتى يتمكن من الإتيان بالفروع .

ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصليين » [٤٢ / ٧٤] .

احتجوا (٤) : بأنه حال الكفر لا يصح منه ، وبعده يسقط

= من القرن الثاني الهجري . ومن جملة أعلامها : أبو يوسف ، والشيباني كا وشاع مذهبهم خاصة : في الشرق الأدنى ، وفي آسيا الوسطى ، والهند روضات الجنات : ص ٧٣٢ ، المنتجد : ص ١٦٨ ، وغيرها من المصادر (١) كالصلة والزكاة سواء كان مأموراً به ، أو منهياً عنه .

وانما قيده بفروع العبادات ، لأنَّ الكفار مخاطبون باصول العبادات كالإيمان بلا خلاف .

وإنما قلنا : سواء كان مأموراً به أو منهياً عنه ، لأنَّ بعضهم ذهب إلى أنهم مكلَّفون بالنواهي دون الأوامر ، بخلاف الحنفية ، فإنهم يقولون أنهم غير مكلَّفين مطلقاً . « هوامش المسلماوي : ص ٢١ بتصرف »

(٢) لوجوب هذه العبادات . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) أي من إزالة المانع باختيار الإيمان ، كالمحدث : فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع ، وهو الحدث . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٤) أي الحنفية : على أن الكفار غير مخاطبين . . .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

عنده (١) .

والجواب : أن المراد بالوجوب هنا (٢) ، مؤاخذتهم على تركها في الآخرة ، مع استمرار كفرهم (٣) .

البحث الخامس عشر

في : أن الأمر يقتضي الأجزاء

الحق ! ! ذلك .

والمراد بالإجزاء : خروجه عن عهدة التكليف ، بفعل المأمور به على وجهه .

لأنه أولاً ذلك : لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحصول ، أو غيره ، فلا يكون المأني به تمام ما أمر به ، والتقدير خلافه .

وذهب أبو هاشم : إلى أنه لا يقتضيه (٤) ، لأن الحج الفاسد

(١) أي عن الكافر : جميع التكاليف السابقة ، بالاجماع .

» هوامش المسلاوي : ص ٢٢ .

(٢) أي في قولنا : أن الفروع واجبة على الكفار .

» هوامش المسلاوي : ص ٢٢ .

(٣) وعدم صحة الامتنال حال كفرهم ، لainافي الوجوب بالمعنى المذكور .

» هوامش المسلاوي : ص ٢٢ بتصرف »

(٤) مرجع الضمير : الأجزاء .

مأمور به ، ولا يجزيء .

والجواب عنه : أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به (١) :
وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

النحو السادس عشر

في : أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء
الحق !! إن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه ، لا يقتضي
وجوب القضاء ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٢) :

(١) مرجع الضمير : ثانياً ، كما في هامش المchorة : ص ١٦ .

(٢) والذي يدل على ذلك : هو أن الأمر ، إذا كان معلقاً بوقت
دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة .

فمتى لم يفعل في ذلك الوقت ، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت
آخر ؟ ويختاج في العلم بذلك إلى دليل آخر ؟ .

وعلى هذا قلنا : أن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر ، غير
الدليل الذي دلّ على وجوب المقضي .

وليس لأحد أن يقول : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ،
 وأنه مصلحة ، وليس للأوقات تأثير في ذلك ، فينبغي أن يكون ايقاعه
مصلحة أي وقت شاء .

وذلك : أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة
فيه ، حتى إذا فعل في غيره كان مفسدة .
والذي يكشف عن ذلك : أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة ، =

لأن الأمر الأول لا يتناول ما عدما وقته ، فلا يدل عليه
ولأن أوامر الشرع : تارة يُستعقب القضاء ، وتارة
لا يستعقبه (١) .

فدل على أن مجرد الأمر الأول ، غير كاف في القضاء .

النحو السابع عشر

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

لأن قوله «عليه السلام» : «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع» (٢)
لا يقتضي الوجوب :

والأمر بالماهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ،
لأن الكلي مغایر للجزئي ، وغير مستلزم له .

= وواجبة في وقت معين ، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه ، لا يجوز له فعلها
في وقت آخر .

(١) كصلوة الجنائز ، كما في هامش المchorة : ص ١٧ .

(٢) سنن ابن داود : ك ٢ ب ٢٦ ص ١١٥ ، ومصادر أخرى مذكورة
في الوسائل : ١ / ١٧١ .

البُحْرُ الْمِنْ عَسْرٍ

في : أن المعدوم غير مأمور
الأشاعرة : خالفت سائر العقلاة في ذلك .
والدليل عليه : أن الأمر من غير مأمور عبث .
وهو قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .
والنبي «عليه السلام» : غير أمر لنا حقيقة ، بل هو مخبر عن
الله تعالى ، بأنه يأمر كيل واحد بما جاء به ، حال وجوده .
وكذلك الغافل غير مأمور : لأن تكليف من لا يعلم الخطاب
- حال التكليف - ، تكليف بما لا يطاق :
ولقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلات . . . (١) ،
الحدث .

البُحْرُ الْمِنْ سَعْ عَسْرٍ

في : ما يجب على المأمور
يجب على المأمور قصد الطاعة : لقوله تعالى : « وما امرنا
إلا ليعبدوا الله مخلصين » [٩٨ / ٦] .

(١) الجامع الصغير : ٢ / ٢٤ ، وكشف الخفاء : ١ / ٤٣٤ .

ولقوله عليه السلام : « إنما الأفعال بالنيات . . . » (١) :
وهذا حكم واجب في كل عبادة ، سوى شيئاً : النظر
المعروف للوجوب ، وإرادة الطاعة (٢) .

الخنز والعشرة

في : وقت تعلق الامر

المأمور : يصير مأموراً قبل الفعل ، لأن القدرة شرط الأمر
وهي إنما تتحقق قبل الفعل ، لأن الفعل حال وجوده واجب ،
فلا قدرة عليه ، فلا يتعلق به أمر ؛
وعند الأشاعرة : أنه مأمور حال الفعل ، لأنه (٣) حال
القدرة : وقد بينما فساده في علم الكلام :

(١) صحيح البخاري : ك١ ب١ ص٤ ، ومصادر أخرى مذكورة في
مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٢ .

(٢) فإن لم يقع له على وجه الطاعة غير ممكن ، لأن فاعله لا يعرف
وجوبه عليه ، ولا كونه مأموراً به ، إلا بعد اتيانه به .
وهذا يأتي على رأي الأشاعرة ، القائلين بوجوبه شرعاً .

أما نحن والمعزلة فلا ، لأن وجوب النظر عندنا عقلي ، غير مستفاد
من الأمر . « هوماش المساواوي : ص ٢٥ .

(٣) مرجع الضمير : حال الفعل ، كما في هامش المصورة : ص ١٨ .

النحو العربي والغشروا

فی : التهی

الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم ، كان الخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب . والحق ! أنه يقتضيه (١) .

لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ، [٨ / ٥٩]
 ووجوب الإنتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه ، وفي اقتضائه التكرار
 كما قلنا في الأمر :

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد : مأموراً به منهياً عنه؟
الصلة في الدار المخصوصة :

الوجه : عدم الجواز ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي
الخرج ، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الخرج .

والجمع بينهما محال : فإن شغل الحيز ، جزء من ماهية الصلاة ، وهو منهي عنه .

والأمر بالصلة أمر بأجزائها .
فيلزم الأمر بذلك : الشغل والنهي عنه ، وهو محال .

(١) مرجع الضمير : التحرّم .

النحو النذر للعشرة

في : أن النهي هل يقتضي الفساد

الحق ! أنه يقتضي الفساد ، في العبادات لا في المعاملات
أما الأول : فلأنه لم يأت بالمؤمر به ، فيبقى في عهدة التكليف
وأما الثاني : فلامكان النهي عن البيع (١) ، مع وقوع
الملك به ، كما في وقت النداء (٢) .

ولا ينتقض بالعبادات : لأن الفساد هناك معناه عدم

الإجزاء (٣) ،

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : إن الدلالة اما لفظية وإما معنوية ، وكلتاها منتفيتان ، أما الأولى : فلأن النهي لا يدل من حيث اللفظ ، إلا على المنع من الفعل ، منعاً مانعاً من التقيض ، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد ، وأما الثانية : فإنَّ المراد من الدلالة أن يكون لمعنى اللفظ لازم ، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم وليس مفهوم الفساد لازماً لمعنى النهي .

﴿غاية البداي﴾ : ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) أي وقت نداء الجمعة : فإنَّ البيع هذا الوقت منهي عنه ، لقوله تعالى : «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» هؤامش المساواي : ص ٢٦

(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع . المصدر السابق نفسه

وهنا ! معناه عدم ترتيب حكمه (١) عليه (٢) ، ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض :
واعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات ،
كذا لا يدل على الصحة (٣) .

(١) مرجع الضمير : الفساد ، كما في هامش المchorة ص ١٩ .

(٢) ومن أحكام الفساد : انه لا يجوز التصرف في المبيع بالبيع الفاسد
« هامش المchorة : ص ١٩ »

(٣) اعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات ، كذلك لا يدل على الصحة ، بعين المذكور ، وإن استفید الصحة ، استفید من « غایة البدی : ص ١٢١ » دلیل خارجي .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي : الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأول

في : العام والخاص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (١) ، بحسب وضع واحد (٢) .

المطلق : هو اللفظ الدال على الحقيقة ، من حيث هي هي من غير أن يكون فيه دلالة ، على شيء من القيود (٣) .
وصيغ العموم : كل (٤) . . وأي (٥) . .

(١) كما قال أبو الحسين ، نقاً عن منتهى الوصول : ص ٧٤ .

(٢) احترز عن المشتركة : فإنه بحسب الوضع الواحد ، لا يكون مستغرقاً لمفهوماته ، فلا يكون عاماً « هوامش المسلماوي : ص ٢٧ »

(٣) من الوحدة والتكرار . « المصدر السابق نفسه »

(٤) لفظ كل : إذا دخلت في الكلام ، فإنها تفيد الاستغراق ، سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك .

أما ما يدخل للتأكيد ، نحو قول القائل : رأيت الرجال كلهم ، فإن ذلك يفيد الاستغراق .

وما يدخل لغير التأكيد ، نحو قول القائل : كل رجل جاءني أكرمه ، وكل عبد لي فهو حر .

وعلى هذا قوله تعالى : « كل ما التي فيها فوج سألهم خزنتها ... » العدة : ١ / ١٠٥ بتصرف »

(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من اللفظتين معاً =

وما (١)؟ ومنْ (٢) ومتى (٣)؟ وأين (٤)؟ في المُجازاة (٥)

= ولأجل هذا !! إذا قال : أي شيء عندك ؟ يحسن أن يحاب بما يعقل وما لا يعقل .

إلا أنها لا تفيد الاستغراف ، كما تفيد من وما ، إلا أن يدل دليل على ذلك ، فيحكم له بحكم الاستغراف . « العدة : ١ / ١٠٤ » (١) فيما لا يعقل ، إذا وقعت الموضع الذي ذكرناه ، من المجازاة والاستفهام .

ومتى كانت معرفة ، لم تكن مستهترقة كما قلناه في سواء .
ومن الناس من قال : إن « ما » يعم ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم « منْ منْ » ، وذلك محكي عن قومٍ من النحويين .

« العدة : ١ / ١٠٤ » (٢) في جميع العقلاه ، إذا كانت نكرة ، في المجازاة والاستفهام .
ومتى وقعت معرفة ، لم تكن للعموم ، وكانت بمعنى الذي ، وهي خاصة بلا خلاف . « العدة : ١ / ١٠٣ »

(٣) في الأوقات : لأنها تجري في تناول جميع الأوقات ، مجرى منَ في تناولها لجميع العقلاه .

وذلك !! نحو أن يقول القائل : متى جئتني جئتكم ؟ فإنَ ذلك ، لا يختص وقتاً دون وقت ، بل يتناول جميع الأوقات .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٤) في المكان ، نحو قول القائل : أين زيد ؟ يحسن أن يجيئه بذكر كل مكان ، فعلم أنه متناول له . « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٥) المجازاة بضم الميم : مصدر يُراد باصطلاحه أدوات الشرط الجازمة لفعلين - الشرط وجراوته - ، وهو كثيراً ما استعمل في لسان القدماء .

والاستفهام . . والنكرة في سياق النفي (١) ، والجمع المعرف باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣) .

لأنَّ قولنا : جاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ ، ينافض قولنا ما جاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ :

(١) نحو قول القائل : ما رأيتُ أحداً ، وما جاءَنِي من أحدٍ ، فإنَّ ذلكَ يُفيد الاستغرار .

ومثله : وقوعها في سياق النهي ، نحو لا تشم أحداً .

« جماعاً بين العدة : ١ / ١٠٤ ومبادئه اصول الفقه : ص ٦٠ »

(٢) ومنها : اسماءُ الأجناس ، إذا دخلها الألف واللام ، ولم يُرد بها التعريف .

نحو قوله : « والعصر إنَّ الْإِنْسَانَ لَنِي خُسْرٌ » ، نحو قوله : « أهلكَ النَّاسَ الدِّينَارَ وَالدرَّهمَ » ، لأنَّ ذلكَ يُفيد الجنسَ كله .
ومتي كان للتعریف ، كان مختصاً بما عُرِفَ به ، نحو قول القائل : رأيتُ إنساناً ، يشير به إلى إنسان معهود متقدماً .

فاما ما كان حالياً من الألف واللام ، فإنه يُفيدُ واحداً لا بعده ، نحو قول القائل : رأيتُ رجلاً وإنساناً ، وما يجري مجراه .

وهذا يسميه أهل اللغة : النكرة ، لأنَّه لا يخصّصُ واحداً من غيره .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٣) الجمع المضاف كقولك : عبيدي ، وعبيد زيد ، للاستغرار .

والحججة عليه : جواز الاستثناء ، نحو قول القائل : عبيدُ زيدٍ صالحاءً إلا خالداً . معارج الاصول : ص ٣٥ بتصرف »

والثاني : ما (١) يفيد العموم ، فوجب كون الأول مفيدةً للعموم . لأنَّ السلبَ الجزئيَّ إنما ينافقه الإيجاب الكلي . وكذا في الـ « جمِيع » .

وأما ألفاظ المجازة والإستفهام : فلأنَّها لو لم تُفِيد العموم !!! لكانَتْ : إنما مفيدة للخصوص ، وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كلِّ العقلاء .

وإنما للعموم والخصوص معاً : وهو باطل ، وإلا لما حَسِنَ الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الإحتمالات الممكنة . أو لا لواحدٍ منها : وهو باطل بالاجماع .

وأيضاً : فإنه يصحُّ استثناءً أيًّا عدداً كان منها . والإستثناء : إخراج ما لا يدخل ، وهو دليل عامٌ في جميع ما ادعينا عمومه .

وأما النكرة المنفيَّة : فإنها تقضي بالثبتة ، وهي غير عامةٍ في الإثبات ، فتعمُّ في النفي : وأما الجمع المعرفَ : فإنه يؤكِّد بما يفيد العموم ، والتأكيد تقوية ما يُفِيده المؤكَّد (٢) .

(١) هنا !! ما : نافية بمعنى لا .

(٢) الجمع المعرفَ باللام : مشتقاً كأن أو غير مشتق . إن كان معهوداً ، انصرف إليه ، وإلا !! فهو للاستغراف ، خلافاً لأبي هاشم .

لنا : أنه يؤكِّد بما يقتضي العموم في ذلك ، نحو : قام القوم كلهم =

وأما المضاف فللإستثناء (١) .

البعض الثاني

في : ما أُلْقِي بالعموم وليس منه

وهو سمة :

الأول :

الواحد المعرف بلا م الجنس لا يفيد العموم ، لعموم إفادته
في مثل : لبست الثوب وشربت الماء ، ولامتناع تأكيده (٢)
ووصفه بما يفيده (٣) :

= ورأيت المشركون كلهم .

فلو لم يكن الأول للاستغراق ، لما كان الثاني تأكيداً .

» معارج الأصول : ص ٣٤ بتصريف «

(١) راجع التعليقة ٣ في صفحة ١٢٢ .

(٢) بمؤكدة الاستغراق : نحو كل وجميع .

لأنك لا تقول : رأيت الإنسان كلهم ، ولا جاءني الكريم اجمعون .

» المعارض : ص ٣٥

(٣) أي : بما يفيد العموم ، فإنك لا تقول : جاءني الرجل القضاة ، ولا العالم الفقهاء . » المعارض : ص ٣٦ بتصريف «

الثاني :

الجمع المنكر لا يفيد العموم ، لأنه يوصف بالأقل (١) ، نحو جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب (٢) ، ومورد التقسيم مغایر لأقسامه وغير مستلزم لها (٣) .

إذا عرفتَ هذا ! فنقول : أقلُّ الجمعِ ثلاثة ، وقيل (٤) : إثنان :

(١) لأنَّه يُفْسَدُ بالقلة والكثرة : فيجب أن لا يحملَ على أحدهما إلا لدلالة .

لكن أقلُّ الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، إلا لدلالة زائدة .

(٢) أي مفهوم الجمع المنكر : قابل للتقسيم ، إلى مراتب الأعداد ، أقلها وأكثرها .

« هوامش المسلموي : ص ٢٩ بتصرف »
(٣) يعني : أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه ، ومغاير لكل واحد منها ، وغير مستلزم لها ، كاللفظ الدال على ذلك المورد ، ولا إشعار له بشيء منها البة .

« المصدر السابق نفسه »
(٤) والقاتل : القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، وأبو يوسف .

واحتجوا بقوله تعالى : « وكنتا لحكيم شاهدين » ، أراد داود وسليمان ، ولقول النبي « عليه السلام » : الاثنين فما فوقهما جماعة .

« هوامش المسلموي : ص ٢٩ بتصرف »

لنا : أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ وَبَيْنَ ضَمِيرِيهِمَا (١) .
وَلِعَدْمِ قَبُولِهِ (٢) الْوَصْفُ بِالْإِثْنَيْنِ (٣) .

الثالث :

قوله تعالى : « لَا يُسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ » [٢١ / ٥٩] ، لا يقتضي نفي الإستواء في جميع الأمور (٤) ، لأنَّ نفي الإستواء : أعمٌ من نفيه من كل وجه ، ومن نفيه من وجه دون وجه ، ولا دلالة للعام على الخاص (٥) .

(١) إنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ : فَرَّقُوا بَيْنَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَخَصَّبُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بِأَمْرٍ لَا يُشَرِّكُهُ فِيهِ الْآخَرُ . فَقَالُوا : التَّثْنِيَةُ تَكُونُ بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ ، وَالْجَمْعُ يَكُونُ : بِالْوَوْ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلثَّلَاثَيْنِ افْعَلًا - إِذَا أَمْرُوهُمَا - ، وَالْجَمَاعَةَ افْعَلُوا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٦ - ١١٧ بِتَصْرِيفِ »

(٢) مرجع الضمير : الجمْع ، كما في هامش المchorة : ص ٢١ .

(٣) فإنَّ السَّامِعَ : إِذَا سَمِعَ الْمُتَكَلِّمُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رِجَالًا ، لَا يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَلَا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ اثْنَانٌ أَصْلًا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٧ »

(٤) خلافاً لبعض الشافعية ، لأنَّ المساواة تقييد الاستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك ، يحصل بنفي بعضه ، فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

« الْمَعَارِجُ : ص ٣٧ - ٣٨ »

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ١٣٦ »

الرابع :

خطاب الرسول «عليه السلام» (١) : في مثل قوله تعالى : «يا أيها النبي ...» (٢) ، لا يتناول الأمة (٣) ، وقيل (٤) : يتناولهم وهؤلاء ! إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش ، وإن زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة (٥) .

(١) أي : في الخطاب الوارد من الله ، المتوجه إلى النبي - ع - .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٢) هذه الجملة وردت مطلعًا لآيات عدّة : منها الأنفال ٦٥/٨ ،

والنورية ٧٤/٩ .

(٣) إلا بدليل منفصل ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الحق .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٤) والسائل : أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابها .

« المصدر السابق نفسه »

(٥) قال المصنف : إن أرادوا : دخول الأمة في الخطاب مستفاد من اللفظ ، فهو خطأ .

لأن دلاله اللفظ على المعنى : إما أن يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى ، أو بأن يكون داخلاً فيه ، أو يكون خارجاً عنه لازماً له .
وهذه الدلالات منافية .

أما الأولى : فظاهر ، لأن الفرض أن اللفظ يختص به .

الخامس :

الصيغة المتناولة للذكور والإإناث عامة فيها ، إن لم يظهر فيه علامة ، كـمـنْ وأـيْ .

الإجماع على عتق جميع الذكور والإإناث من مماليكه ، عند قوله : مـنْ دـخـل دـارـي فـهـو حـرـب .
وأما إن ظـهـرـ فيـهـ عـلـامـةـ كـقولـهـ قـامـ ، قـاماـ ، قـامـواـ ، قـامـتـ ، قـامـتـ ، قـمـنـ . فـالـمـؤـنـثـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـذـكـرـ إـجـمـاعـاـ .
وفي العكس خلاف (١) ، الأقرب أنه كذلك (٢) ،

= وكذا الثاني والثالث : لأن خطاب الامة ليس بداخل في مسمى اللفظ ولا بلازم له .

فإن أرادوا : أن ذلك مستفاد من دليل آخر ، كقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وأمثال ذلك . فهو خروج عن المسألة ، لأن الحكم حينئذ وجب بذلك الدليل المتنصل ، لا بالخطاب الموجه إلى النبي « ص » .

« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٣٧ »

(١) أي : وإن لم يظهر فيه علامة خلاف ، فلا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ، ولا العكس إنفاقاً ، ويدخل الجميع في نحو الناس إنفاقاً . وانختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ، ونحو فعلوا ، مما يغلب فيه المذكر . فالأكثر لا يدخل النساء ظاهراً . وقالت الخاتمة : شذوذآ يدخل . « مـنـتـهـىـ الـوـصـولـ : صـ ٨٤ـ بـتـصـرـفـ »

(٢) فلا يتناول المؤنث .

لأنَّ الجمْعَ تضييفُ الواحدِ ، والواحد لا يتناول المؤنث ،
فكذا الجمْعُ :

السادس :

حكاية الحال لا تعمَّ .

لأنَّ قولنا : فلانٌ فَعَلَ ، يكفي في صدقه صدور الفعل
عن الفاعل ، مرتَّةً .

الجُمْعُ الْأَنْ

في : التخصيص

وهو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١) .

وهو : إما بمتصلٍ ، أو منفصلٍ .

فالأول : الإستثناء (٢) ، والشرط (٣) ، والصفة (٤) ،

(١) كما قال أبو الحسين ، نفلاً عن منتهى الوصول : ص ٨٧ .

(٢) مثل : جاء القوم إلا زيداً .

(٣) وهو ضربان : مؤكداً ، كقوله : قم إن استطعت ، ومبييناً :

كقوله أكرمه إن فعل . « المعارض » : ص ٤٠ .

(٤) كقولك : أكرم الرجال الطوال . « المعارض » : ص ٤٠ .

والغاية (١) .

والثاني : عقلي (٢) وسمعي (٣) .

والفرق بينه وبين النسخ : أنه لا يصح إلا في اللفظ ،
والنسخ يصح فيها علِم بالدليل إرادته .. ولأنَّ نسخ الشريعة
بمثلها جائز ، بخلاف التخصيص .. ولأنَّ النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص :

والحق ! إن التخصيص جنس للنسخ ، والإستثناء ، وغيرهما .
ويصح إطلاق العام وإرادة الخاص ، في الخبر والأمر ،
كقوله تعالى : « الله خالق كُلُّ شيء » [١٣ / ١٧] ، قوله :
« فاقتلوه (٤) المشركيين » [٩ / ٦] .

(١) كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

المعارج : ص ٤٠ »

(٢) لأنَّا نخرج الصبي والجنون ، من قوله تعالى : « يا أيها الناس
اعبدوا ربكم ». هذا في حال كونهما كذلك ، وإن كانوا عند البلوغ والعقل
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة . المearج : ص ٤٤ »

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل .

(٤) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المchorة : ص ٢٢ ، « اقتلوا »
عارية عن القاء ، الظاهر سببه النسخ أو الإختصار .

النحو الرابع

في : التمسك بالعام المخصوص

الحق ! ! أنه مجازٌ إن خُصَّ بمنفصِيل (١) ، عقلياً كان
أو نقلياً (٢) .

وحقيقةٌ : إن كان متصلًا .

ويجوز التمسك به : إن لم يكن التخصيص مجملًا (٣) ،

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة ، إلى أن العموم مع الدليل الذى خُصَّ به ، حقيقة فما عدا ما خُصَّ منه ، سواء كان ذلك الدليل ، لفظاً - متصلةً أو منفصلةً - أو غير اللفظ . وذهب أبو عبدالله البصري : إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظاً متصلةً ، من إستثناء وغيره ، كان حقيقةً . فأما إذا لم يكن متصلةً ، فإنه يصير مجازاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقى الفقهاء ، إلى أنه يصير مجازاً ، بأى دليلٍ خاص ، وهو الصحيح .
« العدة : ١ / ١٢٠ »

(٢) العقلي : كالذى مر في هامش ٢ من الصفحة السابقة .
والنقلى : كتخصيص آية المواريث ، بقوله « ع » : « القاتل لا يرث »
« المعاج : ص ٤٤ - ٤٥ بتصريف »

(٣) المخصوص : إما أن يكون مجملًا وإما أن يكون مبيئاً . =

وإلا فـلا (١) .

لأن كونه حجة في بعض موارده ، لا يتوقف على كونه حجة في الأخرى ، وإلا دار أو لزِم الترجيح من غير مرجح فإذا خرَجَ عن كونه حجة في بعض الموارد ، لم يزل عنه كونُه حجة في الآخرين .

ولأن أكثر العمومات مخصوصة ، مع إحتاج العلماء كافة بها .

النحو الخامس

في : الاستثناء

وهو : إخراج بعض الجملة منها ، بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامها (٢) ، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادة (٣) .

= فالأول : كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك : لا تُحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص .

والثاني : كقوله أحسن إلى الناس ، ويقول : لا تُحسن إلا لمن يُحسن إليك .

(١) وهو من رأي الحقق أيضاً ، كما في المعارض ص ٤٧ ، إلا أنه قيده بالإطلاق .

(٢) كما جاء في منتهى الوصول : ص ٨٩ .

(٣) ولا يجوز إنفصاله عنه ، والذي يدل على صحة ما قلناه : أن =

وهو قسمان : حقيقة ، وهو الاستثناء من الجنس .. ومجاز :
وهو الاستثناء من غيره (١) .
وشرطه : عدم الاستغراق ، ويجوز أن يكون المستثنى أكثر
من الباقي (٢) .

= أهل اللغة ، لا يعدون ما انفصل عن الكلام استثناء .
« عدة الاصول : ١ / ١٢٣ »

(١) من قبيل قوله : ما في الدار أحد إلا وتد .
وقول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس . ووتد
ليس من أحد ، ولا اليعافير من جملة الأنبياء .
والذي يدل على ما قلناه : أنا قد بيدنا أن من حق الاستثناء أن
يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله تحته ، ونحن نعلم أن القائل لو قال
ما في الدار أحد ولم يستثن ، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاة ، ولا يفهم
منه نفي الأوتاد .

فإذا قال إلا وتد ، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقة ، ويكون
مجازاً ، لأنه لم يدخل في الكلام الأول .

فكذلك لو قال : بلدة ليس لها أنيس وسكت ، لم يفهم من ذلك
إلا أنه ليس بها إنسان ، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم .
فكذلك إذا قال إلا اليعافير وإلا العيس ، يجب أن يكون مجازاً .

« العدة : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بتصريف »

(٢) الاستثناء المستغرق باطل بإتفاق . والأكثر : على جواز
المساوي والأكثر ،

وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوله : بمعنىها .

وإذا ورد عقیب الإثبات ، أفاد النفي إجماعاً :
 وإذا ورد عقیب النفي ، أفاد الإثبات ، خلافاً لأبي حنيفة (١) .
 لـنا : لو لم يكن كذلك !! لم يكن قولـنا : لا إله إلا الله ،
 موجباً لـثبوت الإلهـية (٢) له تعالى ، وبـالإجماع دل على تـمام
 الإسلام به (٣) :
 وإذا تـعدد الاستثنـاء (٤) : فإنـ كان بـحرف عـطف ، كان

=
 وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً : يـمنعـهـ فيـ الأـكـثـرـ خـاصـةـ .
 وـقـيلـ : إنـ كانـ العـدـدـ صـرـيحـاـ ، اـعـتـبرـ الأـكـثـرـ ، وـإـلاـ لمـ يـعـتـبرـ .
 وـقـيلـ : يـمـنـعـ فـيـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ ، كـائـنـ إـلـاـ عـشـرـةـ . بـخـلـافـ خـمـسـةـ .
 « منتهى الوصول : ص ٩١ »
 (١) الاستثنـاءـ منـ الإـثـبـاتـ نـفـيـ بـالـاجـمـاعـ ، كـقـولـهـ تعـالـىـ : « فـلـبـشـتـ
 فـيـهـمـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـسـينـ عـامـاـ ». فـيـكـونـ لـبـثـ خـسـينـ عـامـاـ مـنـتـفـياـ .
 وـكـذـلـكـ الاستـثـنـاءـ منـ النـفـيـ إـثـبـاتـ ، كـقـولـهـ تعـالـىـ : « إـنـ عـبـادـيـ لـيـسـ
 لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ ، إـلـاـ مـنـ اـتـبـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ » ، فـيـكـونـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الـغـاوـيـنـ
 مـشـبـتاـ ، خـلـافـاـ لأـبـيـ حـنـيفـةـ . « غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٥٤ـ - ١٥٥ـ »
 (٢) هـكـذـاـ فـيـ الـمـصـوـرـةـ : صـ ٢٣ـ ، وـلـاـ كـنـ الصـحـيـحـ الـيـوـمـ إـمـلـاـئـيـاـ ،
 أـنـ تـكـتـبـ بـهـاـذـاـ الشـكـلـ : « إـلـاـهـيـةـ » .
 (٣) أـيـ : دـلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ تـمـامـ إـسـلـامـ مـنـ . قـالـ « لـاـ إـلـهـ
 إـلـاـ اللـهـ » ، بـعـدـ تـمـامـ هـذـيـ اللـفـظـةـ . « هـوـامـشـ الـمـسـلـاوـيـ : صـ ٣٢ـ »
 (٤) أـيـ : إـذـاـ تـعـدـ الـمـسـتـثـنـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـمـلـةـ .
 « غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٥٦ـ بـتـصـرـفـ »

الجميع راجعاً إلى المستثنى منه (١) .
 وإن كان بغيره : فكذلك (٢) ، إن كان الثاني أكثر من
 الأول (٣) أو مساوياً له (٤) . وإلا ! عاد إلى الأول (٥) ،
 لقربه (٦) .

- (١) نحو قوله : لفلان على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة .
 « هوامش المسلاماوي : ص ٣٢ »
- (٢) أي : يعود إلى المستثنى منه ، لتعذر عوده إلى المستثنى .
 « هوامش المسلاماوي : ص ٣٢ »
- (٣) أي : إن كان المستثنى الثاني أكثر من المستثنى الأول ، نحو
 قوله : له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة .
 « هوامش المسلاماوي : ص ٣٢ يتصرف »
- (٤) نحو قوله : له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .
 « هوامش المسلاماوي : ص ٣٢ »
- (٥) أي : المستثنى الأول ، كما في هامش المchorة : ص ٢٤ .
 (٦) أي : وان لم تكن الاستثناءات متعاطفة ، أو يكون الآخر أقل
 من الاستثناء الأول ، فالعود إلى الأول ، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء
 الآخر ، وللقرب رجحان ، علّيـ ذلك من استقراء كلامـ العرب .
 اللهم إلا إذا كان له قرينة ، دالة على رجوعه إلى المستثنى منه .
 « هوامش المسلاماوي : ص ٣٢ »
- وللتوضيع ! وتطبيق الحكم الفرعـي على هذا المـبحث ، يراجع شرائع
 الإسلام ، كتاب الأقرار ، ٣ / ١٤٩ - ١٥٢ ، « بتحقيقـنا » .

وإذا ورد عقيب الجمل (١) : اختص بالأخيرة (٢) :

وقال الشافعى (٣) : يعود إلى الجميع .

وقال السيد المرتضى : بالإشتراك (٤) .

لنا : أنه على خلاف الأصل ، فترك العمل به في الأخير
لدفع مذور المذكرة ، وللقرب ، فيبقى الباقي على الأصل (٥) :

(١) مثال قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهם ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، و أولئك هم الفاسدون ، الا الذين تابوا » .

(٢) كما قالت الحنفية . « منتهى الوصول : ص ٩٢ » .

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلي ، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة .

ولد في غزة « بفلسطين » ، سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب « الأم - ط » في الفقه و « الرسالة - ط » في أصول الفقه .

« أعلام الزركلي : ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصريف و اختصار »

(٤) أي : لا يتعين وضعه للجملة الأخيرة أو للكل ، بل هو لها على سبيل الاشتراك ، لأنه ورد استعماله على الوجهين ، والاستعمال يدل على الحقيقة .

والجواب : أن الأصل عدم الاشتراك ، وقد مر أن المجاز أولى منه .

« جماعاً بين غایة البادی : ص ٥٧ وهوامش المسلماوي : ص ٣٣ » .

(٥) اختيار المصنف مذهب أبي حنيفة ، واستدل عليه بأدلة ثلاثة :

ولأنَّ الإستثناء عقِيب مثُله ، يعود إلَيْه دون المستثنى منه (١)
ولأنَّ الظاهرَ عدم الإنقال من الجملةِ قبل استيفائِها (٢) .

البُحْرَانُ السَّادُونُ

في : الشرط والصفة والغاية

الشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣) :

وله صيغتان : إن ، وينختص بالمحتمل (٤) .. وإذا ، ويدخل

= وتقدير الأول : أن الإستثناء على خلاف الأصل ، لأن الأصل إجراء العام على عمومه ، خالفنا هذا الأصل في الجملة الأخيرة ، ثلا يكون الإستثناء هذراً ، وبقى الباقى على أصله ، وخصصنا بالأخرية ، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب ... « غاية البدى : ص ٥٧ - ٥٨ »

(١) أي : أن الاستثناء عقِيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون المستثنى منه ، إذا كان أقل منه ، كما تقدم .

فيجب أن يكون هاهنا أيضاً كذلك ، قياساً عليه ودفعاً للاشراك .

« غاية البدى : ص ٥٨ بتصرف »

(٢) يعني أن الإنقال من الجملة إلى الأخرى من دون الإستثناء ، يدلُّ على تمام الجملة الأولى ، كما أن السكوت بعد الجملة يدل على تمامها .
« هوامش المسلاموى : ص ٣٣ »

(٣) كما في منتهى الوصول : ص ٩٣ .

(٤) كقول القائل : أكرمه إنْ أَكْرَمَكَ .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

عليه وعلى المتحقق (١) .

وإذا تعمَّقَ الجمل (٢) : رجع إلى الجميع (٣) :

وقيل : يختصُ بالأخيرة (٤) :

وال الأولى : تقدِّمه لفظاً ، وإن جاز تأخيره (٥) :

(١) نحو : « فلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، فإن نفي الجناح عام ، لأنَّه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط بشرط ، هو تسلِّيم ما آتُوهنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٩٥ »

(٢) لا يمتنع أن يجعل الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة ، كما لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة .

وذلك مثل قول القائل : من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي فله درهم ، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب ، فأما بواحد منها فلا يستحق ذلك .

وكذلك يصح أن يقول : إن دخلت الدار فملك خلعة ودراجم وطعم فإنَّه متى دخلَ استحق لجميع ذلك .

فتارة يكون الشرط واحداً والمشروط أشياء ، وتارة يكون الشرط أشياء والمشروط واحداً ، وكل ذلك جائز . « العدة : ١ / ١٢٨ » (٣) كما نُقلَ عن الشافعي وأبي حنيفة .

« مُنتَهِي الْوَصْولِ : ص ٩٤ »

(٤) وقال بعض الأدباء : انه يعود إلى ما يليه ، حتى انه لو قُدِّمَ يعود أيضاً إلى ما يليه . « غاية البداي : ص ٦١ »

(٥) وذهب النحويون : إلى أنه متى تأخَّرَ ، فالمراد به المتقدم ،

وأما الصفة (١) : فإن كانت عقىبَ جملةً واحدةً ، عادت
إليها (٢) . وإن كانت عقىبَ أكثرَ : فإن تعلقت إحدى بها (٣)
بالآخرِ عادت إليها معاً ، وإلا فالأقربُ عودها إلى الأخيرة
وأما الغايةُ : فهي نهاية الشيءِ .
وصيغتها : « حتى » (٤) و « إلى » (٥) .

لأنَّ له صدر الكلام . العدة : ١ / ١٢٨ .

(١) المقصود بالصفة هنا : ما يعمَ النعت وغيره ، فيشمل الحال
والتمييز ونحوهما ، مما يصلح أن يكونَ قيداً لموضوع التكليف .
كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا
كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم ، نحو « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما »
فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب .

والسرَّ في ذلك : أن الدلالة على انتفاء الوصف ، لابد فيها من
فرضِ موضوعٍ ثابتٍ للحكم ، يُقيّد بالوصف مرَّةً ، ويتجزَّد عنه آخرٍ
حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه . « أصول الفقه للمظفر : ١ / ١٢٠ »
(٢) نحو : « فما ملكت أيمانكم من فتياتِ المؤمنات » ، فالصفة
جُعلت حكم المنطوق ، وهو اثباتِ الحال لفتياتِ المؤمنات .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٩٦ »

(٣) هكذا في المصورة : ص ٢٤ ، وهو المألوف قديماً في كتابة
مثل هذه الكلمات ، ولكن الصحيح اليوم ، كتابتها بهذا الشكل « إحداها » .
(٤) نحو : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

(٥) نحو : « واتمَ الصيام إلى الدليل » .
« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

والحكم فيها بعدها : مخالف لحكم ما قبلها ، إن كانت منفصلة
بمنفصل محسوس ، وإلا فلا (١) .

النحو الرابع

في التخصيص بالادلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل :

فكم قوله تعالى : «... خالق كل شيء» [١٣ / ١٧] :
وقوله : «أوتيت من كل شيء» [٢٧ / ٤٢] .

(١) قال المصنف : إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمفصل
محسوس ، كقوله تعالى «ثم اتموا الصيام إلى الليل» ، وجب أن لا يدخل .
وإن لم تكن منفصلة كقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق» ، وجب أن يدخل . لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد
بمفصل حسيّ ، لم يكن تعين بعض المفاسد أولى من بعض ، فوجب
دخوله لرفع التحريم . «غاية البداي» : ص ٦٢ - ٦٣ .
هذا ! ! وقلنا أن المراد به أفعال نفسه ، لما دل الدليل على أنَّ
الواحد منها فاعل ومحدث .

فضلاً عن أن العقل قاضٍ ضرورة ، باستحالة كون القديم الواجب
بذاته ، مخلوقاً ومقدوراً .

«جعاً بين العدة» : ١ / ١٣٣ ، ومنتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرفه .

وأما بالنقل :

فله أقسام :

أجدتها :

تخصيص الكتاب بالكتاب !! وهو جائز ، خلافاً للظاهرية^(١) لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [٢٢٩ / ٢] مع قوله : « وأولات الأحوال أجلتهنْ أَن يضعنْ حملهن » [٥ / ٦٥] .

الثاني :

تخصيصه بالسنة المتواترة جائز ! ! خلافاً لبعض الشافعية^(٢). لقوله « ع » : « القاتل لا يرث »^(٣) ، في تخصيص قوله

(١) وهي : مدرسة فقهية ، أسسها في العراق داود بن علي الأصفهاني (+ ٢٧٠ هـ) ، وكانت تقوم على رفض الرأي والقياس ، وقصر الاجماع على إجماع الصحابة ، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً ، وهم بذلك يعاكسون كل حركة ترمي إلى تحكيم الرأي ، وتلجم إلى التأويل ، كحركة الاعتزال . « المعتزلة : ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف »

(٢) الشافعية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ، تعتمد الحديث في إستنباط الأحكام ، مؤسسها محمد بن ادريس المعروف بالشافعي ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، وببداية القرن الثالث منه .

« المنجد : ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر »

(٣) وسائل الحر العاملی : ١٧ / ٣٨٨ - ٣٩٠ « بالمضيون » ومتن =

تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » [٤ / ١٢] (١) وكتابه تخصيص آية الجلد (٢) ، بترجمة المُحْصِّن (٣) .

الثالث :

تخصيصه بالإجماع ! ! وهو جائز ،
لإجماع على تخصيص العبد ، من آية الميراث ومن آية
الجلد (٤) :

=أحمد بن حنبل : ص ٤٦ « بالنص » ، ومصادر أخرى مذكورة في مفتاح
كنوز السنة : ص ٥٢١ .

(١) وهذه الآية تسمى آية المواريث ، كما في الناسخ والمنسوخ لابن العثائقي : ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور ، الآية ٣ : « الزانية والزاني
فاجلدوا كلَّ واحدٍ منها مائة جلدة ... » .

(٣) كما في قول الصادق « عليه السلام » : « الحر والحرة إذا زنيا
جُلُّدَ كلَّ واحدٍ منها مائة جلدة ، فاما المحسن والمحسنة فعليها الرجم » ،
كما في التهذيب : ٣ / ١٠ .

علمًا بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الأخرى ، من قبيل :
المجمع الدمشقي ٩ / ٨٥ ، والكتافي ٧ / ١٧٧ . والتبيان ٧ / ٤٠٥ ،
ومجمع البيان ٧ / ١٢٤ ، والصافي ٢ / ١٥٢ والخلاف ٢ / ٤٣٨ .

(٤) أما تخصيص الكتاب بالإجماع ، فيصبح أيضًا بمثل ما قدمناه
من الأدلة .

وقد وقع أيضًا في مواضع كثيرة : نحو إتفاقهم على أن العبد لا يرث
فُحْصَّ بذلك آية المواريث ، ونحو إجماعهم على أن العبد كالآمرة في =

الرابع :

تخصيصه بفعله «عليه السلام» (١) ! إنَّ حُكْمَ الْعَامِ مُتَنَاؤلٌ
لَهُ ، وَثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مِثْلُ حُكْمِهِ :
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاؤلٍ لَهُ ، كَانَ مُخْصُوصًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ
إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حُكْمِهِ .
وَإِلَّا فَلَا (٢) .

الخامس :

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣) ! لَأَنَّهَا دَلِيلان تعارضها ،

= تنصيف الحد، فخصّ به قوله تعالى: « الزانية والزاني ... » وغير ذلك.
« العدة : ١ / ١٣٥ »

(١) لأن الدليل قد دلَّ على أنَّ فعله كقوله ، في وجوب الرجوع
إليه في معرفة الأحكام .

فإذا ورد الكتاب بتحريم اشياء ، ثم وجدناه «ع» فاعلاً لبعضها ،
علمنا بفعله خصوص الكتاب .

ولذلك خصَّ قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما
ماءة جلدة » ، برجـه «ع» ماعزاً . وتخصيص قوله «ع» بفعله ،
صحيح أيضاً بمثل ما قلناه . « العدة : ١ / ١٣٥ »

(٢) أي : « وإن لم يثبت لم يكن ذلك الفعل مخصوصاً البة .
» غاية البداي : ص ٦٦ »

(٣) والأئمة الأربع على الجواز كذلك .
وقال ابن أبيان : يجوز إنَّ كان قد خصَّ بدليل قطعي ، وإلا فلا . =

فتقدِمَ الأَخْصُّ ، جَمِيعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ :

وقد وقع كما في تخصيص : « فاقتلوا (١) المشركين » [٩ / ٦] ، بقوله : « سَنَتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (٢) . والسيد المرتضى منع من ذلك ، لأنَّ خبر الواحد ليس بحجة عنده :

السادس :

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣) .

لأنَّ القياسَ عندنا باطل على ما يأتي ، فكيف إذا عارض القرآن ؟

السابع :

يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها .

لأنَّ العمل بها وتركها وترك الخاص ، باطل " بالإجماع ،

فتعيَّنَ ما قلناه :

= وقال الكرخي : إن كان قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ .

وقال القاضي : بالوقف . « منتهى الوصول : ص ٩٦ بتصرف »

(١) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المchorة : ص ٢٥ ، « اقتلوا عارية عن النساء ، الظاهر منشأ الاختصار .

(٢) المتنى لابن تيمية : ٢ / ٨٣٦ ، « الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

(٣) ومن ثبت القياس : فإنَّ فيهم من أجاز تخصيص العموم به على كل حال ، إذا صَحَّ القياس بشرطه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، والشافعى ، والمحكى عن أبي الحسن ، وإليه ذهب أبو هاشم أخيراً . =

فَسَارِدَة

إذا ورد خبران : عام وخاص واقتربنا ، كان الخاص مُخصصاً للعام .
وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل بالعام (١) .
وإن كان بعده كان نسخاً .

وإن تأخر العام : فعند أبي الحسين (٢) ، يُبْنِي العام على الخاص ، لأنَّ الخاص أقوى دلالة . وعندي أبي حنيفة (٣) :

= ومنهم : مَنْ أَبَى تخصيص العموم به على كُلِّ وجه ، وهو مذهب أبي علي ، وبه قال أبو هاشم أولاً ، كما وقد قال به بعض الفقهاء .
ومنهم مَنْ قال : يُخْصُ بالقياس الجلي ولا يُخْصُ بالخفى ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى .

ومنهم مَنْ قال : أنه يُخْصُ بذلك ، إذا دخله التخصيص ، وسُوِّغَ فيه الاجتئاد ، ولا يجوز تخصيصه إذا كان باقياً على عمومه .
« العدة : ١ / ١٣٩ »

(١) مثل قوله « عليه السلام » : « في الخيل زكاة » ، « ليس في الذكور من الخيل زكاة » . « دامش المchorة : ص ٢٦ »

(٢) محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة . ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ھ . من كتبه « المعتمد » في اصول الفقه . « أعلام الزركلي : ٧ / ١٦١ بتصريف واختصار »

(٣) النعسان بن ثابت ، النثمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد سنة ٨٠ھ ، ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباح ، =

العام ناسخٌ ، لأنَّ مع التعارض يُعْمَل بالأخير .
وإنْ جُهِلَ التأريخ : توقف أبو حنيفة ، لتردد الخاص
بين كونه منسوخاً وخاصياً وناسخاً (١) .

البُحْر الْأَمْن

في : ما ظن أنه مخصوص وليس كذلك

وهو سبعة :

الأول : السبب ! ليس مخصوصاً خلافاً للشافعي ، لوجود المقتضى
للعموم ، وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمنع
لأنه لو صرخ وقال : عليك بالعام ، كان جائزاً (٢) .

= ثم انقطع للتدرис والافتاء ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ .
» أعلام الزرکلي : ٩/٤ - ٥ بتصرف واختصار «
(١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : وإن جُهِلَ التأريخ ،
تساقطاً في موضع المقابلة .

لاحتمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص ، ولا احتمال تأخر الخاص ،
فيكون مخصوصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ، ويطلب من دليل آخر .
» أصول الخضري : ص ٢٠٦ بتصرف «

(٢) أما الأول : فلأن المقتضى للعموم ، إنما هو اللفظ العام ،
وهو قائم .

وأما الثاني : فلأن المعارض ليس إلا خصوص السبب باتفاق الخصم ،
ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم ، وكذلك لو صرخ الشارع =

ولأنَّ الظهار واللعنان وغيرهما، وردت على أسباب خاصة
مع عمومها (١) :

الثاني : مذهب الرواية ! ليس بمحخصوص ، خلافاً لأنَّ أباً بن (٢)
إِحْمَال استناده إلى ما ليس بدليل ، وقد أخطأ في ظنه (٣) .
الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ، لعدم التنافي ،
والمفهوم ليس بحججة ، خصوصاً مع معارضة العموم (٤)

= بعموم الحكم ، لم يحكم بالمنافاة ، وإذا لم يكن منافيًّا لم يكن معارضًا .
« غاية البادي : ص ٧٣ »

(١) وعلى ذلك حمل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعنان ، وإن
خرجت على سبٍّ هلاك بن امية العجلاني ، إلى كل رامٍ زوجته .
وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة ، وحملت على الجميع .
وكذلك آية الظهار ، وردت في مسلم بن صخر ، وحملت على كل
مظاهير . « العدة : ١٤٦ / ١ »

(٢) هو عيسى بن أبا بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، تفقه على
محمد بن الحسن . استخلفه القاضي يحيى بن إِثْمَان على قضاء العسكر وقت
خروجه مع المؤمنون إلى قم ، ثم تولى القضاء بالبصرة ، فلم يزل عليه حتى
مات ، في المحرم سنة ٢٢١ هـ . « الفوائد البهية : ص ١٥١ »

(٣) مثاله : رواية أبي هريرة « يغسل الإناء من الولوغ سبع مرات »
ومذهبة مثلاً وجوب الغسل بثلاثة . « هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٤) كقوله « عليه السلام - لما مرَّ بشاة ميمونة - : « دباغها
طهورها » ، وسُبِّحَ منه قبل ذلك : « أَيْمَانَ إِهَابٍ دُبُّغَ فَقَدْ طَهَرَ ».
فالبعض ! وهو قوله : « دباغها طهورها » ، لا يخصِّص العام =

الرابع : العادة (١) غير مخصوصة ، إلا أن يقع في زمانه « عليه السلام »
ويقرهم عليها ، لأنَّ فعل العبد ليس بمحاجة على
الشرع (٢) .

= وهو قوله : « أيَّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر » على مذهب الشافعي .
لنا : أن المقتضي للعموم باقٍ وهو عموم اللفظ ، والمعارض لا يصلح
للمعارضة ، إذ لا منافاة بين الكل والبعض .
احتاجَ الخصم بأنَّ تخصيص البعض بالذكر ، يدل على نفي ما عداه
بدليل الخطاب .

والجواب : المنع من صحة دليل الخطاب ، ومع التسليم فالتمسك
بالعموم أولى .

« جمِعاً بين هامش المchorة : ص ٢٧ ، وغاية البادي : ص ٧٥-٧٦ »

(١) كبيع الموزون بالعدد . « هامش المchorة : ص ٢٧ »

(٢) الجمهور ! على أنَّ العادة في تناولِ بعضِ خاصٍ ، لا يكون
مخصوصاً للعموم ، خلافاً لأبي حنيفة ، كما لو قال : حرمت الربا في
الطعام ، وكانت عادتهم تناول البر .

لنا : أنَّ اللفظ عام لغةً وعرفاً ، فوجب التمسك به حتى يثبت
تخصيصه .

قالوا : كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع ، والنقد بالغالب
في البلد ، وجب تخصيص ذلك .

قلنا : ذاك لتجزئيص الإسم بذلك المسمى عرفاً ، بخلاف هذا ،
فإنَّ العادة تناولته ، لا في غلبة الإسم عليه ، حتى لو غالب الاسم هنا
لكان كذلك ، بل لو غالب الاسم على خلافه ، لخرج المعتاد تناوله .

الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب (١) ، كقوله تعالى:

«... وهو بكل شيء عالم» [٢٩ / ٦٣] :

السادس: الخطاب المتناول للرسول «عليه السلام» والأمة، لا يختص بالأمة ، لعموم اللفظ (٢) .

قالوا : لو قال اشتري لحماً ، والعادة تناولت الصنائ لم يفهم سواه .

قلنا : تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم .

«منتهى الوصول : ص ٩٧»

(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطب ، لأنَّ المقتضي للدخول المخاطب قائم ، وهو اللفظ .

وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه ، كقوله تعالى « وهو بكل شيء عالم » .

فيكون عملاً بذاته ، ولا يكون خارجاً من مفاد العموم .

«غاية البداي : ص ٧٧ بتصرف ، جمعاً بين المتن والخامس »

(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : «يا عبادي !!»

«يا أيها الناس ! !» ، فهل هذه الخطابات تنتظم المأمور بالتبليغ «ص»؟

والجواب : أنَّ الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام إرادة فهو رأي الأكثرين .

وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات ، لأنَّ كونه مبلغًا للأمة ، مانع من ذلك ، وإلا كان مبلغًا ومبلغًا بخطاب واحد .

وهذا كلام غير وجيه ، لأنَّ المبلغ في الحقيقة هو الروح الأمين ، بلغ الأحكام العامة ، إلى واسطة بين الله وبين عباده ليُسمِّعَهم إليها ، وهو منهم .

السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفية ، لقوله « عليه السلام » : « لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهده في عهده » (١) . لأن العطف لا يقتضي الإشتراك من كل الوجوه (٢) .

= فلا موجب لخروجهم عنهم ، مع انتظام اللفظ له لغة .
أما ما تتحقق خروجه منه ، فدليل خاص ، ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صدر بـ « قُل » وبين ما لم يُصدر بها .

« أصول الفقه للحضرى : ص ١٨٥ »

(١) المنشىء من أخبار المصطفي : ٦٧٦/٢ .

(٢) قالت الحنفية : المراد ولا يُقتل ذو عهده في عهده بـ كافر ، والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق ، فوجب أن يكون الكافر الأول أيضاً حربياً ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، فلذلك قالوا : يقتل المسلم بالذمي .

وقالت الشافعية : لا يقتل ، فيكون ذلك تخصيص العام بـ عطف الخاص عليه .

والجواب : إنـ لا نسلم ذلك إضمـار ، أي إضمـار الكافـر .

إنـ قالـوا : ليـستـقـيمـ الكلام . .

قلـنا : الكلام مستـقـيمـ من دونـه ، جـوازـ أنـ يكونـ المرـادـ لا يـقتلـ ذوـ عـهـدـ إـذـاـ كانـ فيـ عـهـدـهـ ، ويـقتلـ لوـ خـرـجـ عنـ عـهـدـهـ .

لـمـ قـلـناـ إـنـ ذـلـكـ غـيرـ مرـادـ ؟ سـلـمـنـاـ إـضـمـارـهـ ، لـكـنـ لاـ نـسـلـمـ أـنـهـ

إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـافـرـ الثـانـيـ الـحـرـبـيـ ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـوـلـ كـذـلـكـ .

قولـهـ : لـتـسوـيـةـ الـمـعـطـوـفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ ، قـلـناـ : الـعـطـفـ لاـ يـقـتـضـيـ =

النحو النسخ

في : حل المطلق من المقيد

إن كان حكم المطلق مخالفًا لحكم المقيد ، لم يُحمل المطلق عليه (١) .

وإن ماثله : فإن اتحد الشبب (٢) ، حُمِّل المطلق عليه .

= التسوية من جميع الوجوه ، بل يتضمن التسوية في الحكم فقط ، وذلك حاصل ببين هاهنا . « غاية البداي : ص ٧٨ »

(١) نحو قول الأمر لمن تجب طاعته : اشتَر رقبة واعتق رقبة مؤمنة وفي هذا الوجه لا يُحمل المطلق على المقيد إتفاقاً .

إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعْتَق رقبة ، ولا تتملك إلا رقبة مؤمنة ، فإنَّ النص الثاني ناهٍ عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعتقد رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة ، للتمكن من الامتنال . « أصول الفقه للحضرمي : ص ٢١٢ بتصريف »

(٢) كما لو قال مثلاً : - في كفاررة الظهار - : « اعْتَقُوا رقبة » ، ثم قال : « اعْتَقُوا رقبة مسلمة » ، وجب تقدير المطلق بال المسلمة ، لأنَّ الآتي بالمطلق ليس بآتٍ بالمقيد ، والآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، فيكون أولى ، لأنَّه جمع بين الدليلين ، وإنما قلنا إنَّ الآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، لأنَّ المطلق جزءٌ من المقيد ، والآتي بالكل لا محالة يكون آتياً بالجزء . « غاية البداي : ص ٧٩ - ٨٠ »

وإن اختلف ، لم يجب الحمل إلا بدليل منفصل (١) .
وقال بعض الشافعية : تقييد أحد هما يقتضي تقييد الآخر لفظاً
وهو خطأ (٢) ، لأنه لو قال الشارع : أوجبت أى رقبة
كانت في الظهار ، لم ينافِ التقييد بالإيمان في القتل (٣) :

(١) كما لو قال مثلاً في كفاراة الظهار : « اعتق رقبة » ، وفي
كفاراة القتل : « اعتق رقبة مؤمنة » ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٢) قالت الشافعية : كلام الله واحد ، فإذا نصَّ على الإيمان
في كفاراة القتل لزم في الظهار ، وليس بسديد ، فإنه إن أريد المعنى
القائم به ، فهو وإن كان واحداً ، إلا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين ، بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو
الخصوص أو غير ذلك ، تعلقه بالآخر بذلك ، وإلا لزم أن يكون أمره
ونهيُه بأحد المختلفات أمراً ونهيًّا بالجمع ، وهو محال

» منتهي الوصول : ص ١٠٠ بتصرف «
(٣) فلأنَّ الشارع لو قال : في كفاراة القتل أوجبت رقبة مؤمنة
وفي كفاراة الظهار أوجبت رقبة كيف كانت ، لم يكن بينهما تناقض ،
وحيثند تقييد أحدهما لم يقتضي تقييد الآخر .

احتجوا : بأن القرآن كلُّه كالكلمة الواحدة ، ولذلك لما قيد
الشهادة بالعدالة في موضع ، لم يحتاج تقييدها في سائر الموضع .
والجواب : إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيه ،
لا في كل شيء .

وإلا لوجب تقييد جميع العمومات والمطلقات بكلٍّ خاصٍ وتقييد .
وأما تقييد الشهادة في سائر الصور فالاجماع .

« غاية البادي : ص ٨١ »

الفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي: الْجُمْلَ وَالْمُبْيَنَ

وَفِيهِ: مَبْحَثٌ

الأول

« في : بعض التعريف »

البيان : هو الذي دلَّ على المراد ، بخطابٍ لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد (١) .

والمبين : يُطلق على المستغنى عن البيان (٢) ، وعلى ماورد عليه بيانه (٣) .

والمحمل : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤) ، واللفظ

(١) إنما قال : الذي دلَّ عليه ، ولم يقل : خطابٌ دلَّ ، ليشمل القول والفعل .

وقوله : بخطابٍ لا يستقلُّ ، يتعلَّق الجار والمجرور بالمراد ، لا بـ « دلَّ » وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقلٍ في الدلالة ، فيحتاج إلى بيان آخر . وإنما قيَّدَ عدم الاستقلال بقوله : بنفسه ، لأنَّه يعرض له الاستقلال بالبيان .

وقيَّده : بالدلالة على المعنى ، لأنَّه لو كان عدم الاستقلال لا على هذه الجهة ، لا يُسمَّى بياناً . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل ، نحو « قل هو الله أحد » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٣) وهو : ما لم يكن مستغنِياً في الأصل ، لكن طرأ عليه البيان نحو « أقاموا الصلاة » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٤) مثل القراء . « هامش المchorة : ص ٢٨ »

لا يعيّنه^(١) .

والتأويل : إحتمال يعده دليلاً^(٢) ، يصير به أغلب على
الظن ، من الذي دلَّ الظاهرُ عليه^(٣) .
ثم المجمل : قد يكون لفظاً ، باعتبار إرادة خلاف الظاهر
منه ، كالعام المخصوص^(٤) .

(١) قوله : واللفظ لا يعيّنه ، ليخرج ما كان متعيناً عند المتكلّم ،
واللّفظ يدل على التّعيين ، فإنه ليس بمحمل . « غاية البداي : ص ٨٣ »

(٢) قولنا : بدليل يعده : احترازاً عن التأويل من غير دليل ،
فإنّه ليس تأويلاً صحيحاً .

وقولنا : بدليل ، يعمّ القاطع والظنيّ ، فعلى ذلك تبيّن أن التأويل
لا يتطرق إلى النص ، ولا إلى المحمل ، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير .
« غاية البداي : ٨٥ »

(٣) فإنْ قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يحتمل أن يكون
المراد من اليد القدرة ، ويحتمل أن يكون الجارحة ، والاحتمال الأول
مرجوح بالنسبة إلى اللّفظ ، وهو مقوى بالدليل العقلي ، بحيث صار
راجحاً مع ذلك الدليل ، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللّفظ ، الراجع
بدليل آخر عقلي أو سمعي ، هو التأويل . « غاية البداي : ٨٥ »

(٤) أي : كالعام المخصوص بمحمل ، سواء كان متصلًا أو منفصلًا .
مثال المتصل قوله تعالى : « وأحلَّ لكم ما وراء ذلك إن تبتغوا
بأموالكم محسنين » ، قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما
يُتُسلَّى عليكم » ، فإنَّ الله تعالى قد خصَّ العام الأول بصفة الاحسان ،
والثاني بما استثنى عنه ، وهذا مجملان يحتاجان إلى البيان .

أو لا (١) ، كالمتواطئ والمشترك .
وقد يكون فعلاً ، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢) .

البعض الثاني

« في : ورود المجمل »

يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول « ص »
لإمكانه في الحكمة ، ووقوعه فيها .

= ومثال المتفصل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، وقال الرسول :
المراد بعضهم .

وأعلم : أن المصنف أطلق القول في ذلك ، وجعل كل العام المخصوص
محملًا ، سواء خُصّ بمجمل أو لا ، وفيه نظر .

« غاية البادي : ص ٨٦ »

(١) وهو : « الأسماء التي علم أن حقائقها غير مراده ، ويكون له
مجازان ، لم يكن أحدهما أولى من الثاني ، وهذا القسم لم يذكره المصنف
صريحًا بل إيماءً » . « غاية البادي : ص ٨٦ » .

(٢) الفعل من حيث هو فعل ، لم يدل على جهة وقوعه ، من
الوجوب والندب والاباحة ، ما لم يقترن به ما يدل عليها ، فالفعل إذا
تجرّد عن القرينة ، يكون محملًا محتاجاً إلى أن يبيان ، أنه على أي وجه
وقع من وجوهه . « غاية البادي : ص ٨٦ - ٨٧ »

البحث في

« في : أشياء ليست بمجملة وظن أنها كذلك »

فمنها : التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان ، خلافاً
للكرخي (١) ، لإفادتها المعنى المطلوب من تلك الذات (٢) .
ومنها : قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » [٥ / ٧] ، خلافاً
لبعض الحنفية .
لأنَّ الباء : إما للتبعيض ، وإما للقدر المشترك بين الجميع
والبعض ، ومعها لا إيجاز (٣) .

(١) عبد الله بن الحسين الكرخي : أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه
رياسة الحنفية بالعراق . مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة
٣٤٠ هـ . له رسائل في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط «
شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » .

« أعلام الزركلي : ٤ / ٣٤٧ بتصريف »

(٢) ذهب أبو عبد الله البصري وحكاه أبو الحسن الكرخي ! إلى
أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، وما أشبهها من الآيات التي عدلّ
التحريم فيها بالأعيان ، محملاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره ، وليس
« العدة : ٨ / ٢ » بمجمل .

(٣) والذي نقوله في هذه الآية : إن الباء تفيد التبعيض على ما يدّعى =

ومنها : الفعل المني ، خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الإضمار لابد منه ، وإضمار الصحة أولى ، لأنه أقرب مجاز إلى الحقيقة (١) .

ومنها : آية السرقة ، ليست محملة في اليد ولا القطع ، لأن اليد موضوعة للعضو ، من المنكب ، واستعماله في البعض

= فيما مضى ، من أنها إنما تدخل للإتصاق إذا كان الفعل لا يتعذر إلى المفهول به بنفسه ، فيحتاج إلى إدخال الباء لمقص الفعل به .
فاما إذا كان الفعل مما يتعذر بنفسه ، فلا يجوز أن يكون دخولاً لذلك .

فإذا ثبت ذلك ، فقوله فامسحوا برؤوسكم ، يتعذر بنفسه ، لأنه يحسن أن يقول : امسحوا رؤوسكم ، فيجب أن يكون دخولاً لغاية أخرى وهي التبعيض .

إلا أن ذلك البعض ، لما لم يكن معيناً ، كان مخيّراً بين أي بعض شاء ، فإن ^{بِدْلِيْم} بدليل أنه أريد منه موضع معين لا يجوز غيره وقف ذلك على البيان ، وصارت الآية محملة من هذا الوجه .

» العدة : ٩/٢ «

(١) أقول : اختلقو في قوله «ع» : لا صلة إلا بظهور ، ولا صيام لم يبيّن الصيام ، ولا صلة إلا بفتحة الكتاب ، ونحو ذلك .
فقال القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري : أن ذلك محمل ، لأن حرف النبي دخل على هذه الحقائق مع تحقيقتها ، فلا بد من إضمار حكم من الأحكام ، كالصحة والكمال ، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفة الدليل أكثر ، فيجب الامتناع عنه ، والبعض ليس أولى من البعض ، فثبتت الاجمال .

على سبيل المجاز ، وأما القطع فهو الإبانة (١) .

= ومنع ذلك الباقيون : وهو الحق !

وبناءه يتوقف على مقدمة : وهي أن اللفظ إذا ورد من الشارع ، وجوب حمله على الحقيقة الشرعية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته الملغوية .

فإن كثرت الحقائق ، يحمل على حقيقة صارت إليها قرينة من القرائن ، وإن لم يكن قرينته ثبت الإجمال .

وكذلك : إذا تعدد حمله على الحقيقة ، ويكون له مجازات ، يحمل على أقرب مجاز إلى تلك الحقيقة .

فإن تساوت المجازات ، ثبتت الإجمال .

إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : وجوب حمل هذه الألفاظ على حقائقها الشرعية .

ولو سلتم تعذر ذلك : يحمل على نفي الفائدة ، إذ هو المعهود من عرف اللغة ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد .

ولو سلتم أيضاً نفي ذلك : يحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة ، وهي نفي الصحة ، لأن نفي الصحة أشبه شيء بمعنى الحقيقة ، وعلى هذه التقادير لا إجمال . غاية البداي : ص ٩٠ - ٩١

(١) أقول : اختلفوا في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

فقال بعضهم : إنها مجملة من جهة اليد والقطع .

أما اليد : فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر ، فتكون مجملة .

وأما في القطع : فلأنه القطع يطلق على البنونة وعلى السفة ،

ومنها قوله «عليه السلام» : «رفع عن امي الخطأ والنسيان» (١)
لأنَّ المراد منه رفع المؤاخذة (٢) .

= كما يقال فلان بريء القائم فقطع يده .

وقال آخرون : إنها ليست بجملة .

أما اليد : فإنها وإن اطلقت على ما ذكروه ، لكنها حقيقة إلى المنكب ، مجاز فيما دونه ، ولذلك يصح أن يُقال لما دون المنكب بعض اليد ، فيكون ظاهراً في جملة اليد ، فلا يكون مجملًا .

وأما القطع : فهو حقيقة للإبانة ، والسفـ إبانة لكن إبابة ذلك الجزء المخصوص ، وقولهم فلان قطع اليد في الشق ، مجاز في اليد ، إطلاق الكل على الجزء ، والقطع مستعمل في حقيقته ، هكذا قيل .

«غاية البادي : ص ٩٢ »

(١) الجامع الصغير : ٢٤/٢ ، وكشف الخفاء : ٤٣٣/١ .

(٢) قال بعضهم : إن قوله «عليه السلام» : «رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، مجمل ، لأن الخطأ ليس بمفهوم عنهم قطعاً ، فوجب أن يكون المرفوع حكمًا من الأحكام .

والجواب : أن المراد رفع المؤاخذة ، لأن السيد إذا قال لعبدة ، رفعت عنك الخطأ ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة .

فكذلك إذا قال الرسول «ع» ينصرف إلى رفع المؤاخذة في الأحكام الشرعية ، بحسب العرف . «غاية البادي : ص ٩٣ »

النحو الرابع

في : تأخير البيان

قد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق :
وأما تأخيره عن وقت الخطاب : فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان ، فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١) ، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه ، وجواز تأخير البيان ، فيما ليس له ظاهر ، إلى وقت الحاجة :
والأشاعرة : جوزوا التأخير مطلقاً (٢) .

احتاج أبو الحسين : بأنَّ القصد من الخطاب الإفهام ،
وإلا كان عبثاً .
فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته ، كان
إغراءً بالجهل :

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه ، لزم تكليف ما لا يطاق .
احتاجت الأشاعرة : بأنَّ الله تعالى كلفبني إسرائيل

(١) كالعام في الخصوص ، والنكرة اذا أريد بها معيناً ، والأسماء الشرعية .
« المعاجز » ص ٥٧

(٢) أي : فيما له ظاهر أم لا . « هامش المchorة » ص ٢٩

ذبح بقرةٍ معينةٌ :

لقوله تعالى : « قالوا : ادع لنا ربّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ ؟ » [٢ / ٦٩] (١) ، ثم إنَّه تعالى ما بيَّنَها حتَّى سأَلُوا .

ولقوله تعالى : « إِذَا قرأتُناه فاتَّبعْ قرآنَه ، ثم إنَّه عَلَيْنَا بِيَانَه » [١٩ / ٧٥] . وثم للتراثي (٢) .

والجواب : أنها دلَّتَا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز إجماعاً ، فلابد من التأويل (٣) .

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المصورة : ص ٣٠ « لقوله : أنها بقرة ، ادعُ لَنَا ربَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ ؟ » .

(٢) هاتان حجتان للأشاعرة على جراز تأخير البيان عن وقت الخطاب « غاية البادي : ص ٩٥ »

(٣) الجواب : إن الآيتين كما دلَّتا بظاهرهما على تأخير البيان عن وقت الخطاب ، كذلك دلَّتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولما كان هذا باطلاً بالاجماع ، فكذلك ذاك .

أما الأولى : فلأن وقت خطابهم بذبح بقرة ، كانوا محتاجين إلى الذبح ولذلك سأَلُوا سؤالاً بعد سؤال .

وأما الثانية : فلأن الضمير ان عاد إلى بعض القرآن ، فلا دلالة فيها على محل النزاع ، وإن عاد إلى الجميع ، دل على جواز التأخير عن وقت الحاجة أيضاً ، ودل أيضاً على احتياج جميع القرآن إلى البيان ، وذلك لم يقل به أحد .

إذا ثبت ذلك : فلابد من تأويل الآيتين .

أما الأولى فنقول : إن المأمور به في الحالة الأولى بقرة غير معينة ، =

البحث الخامس

« في : جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصصه »

يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصصه
خلافاً لأبي علي ، ولأبي الهذيل (١) .
لأنه : يجوز في المخصوص بدليل العقل ، وإن لم يعلم
السامع في العقل ما يدل عليه عندهما .
فكذا هنا ، وقد سمعوا « ... اقتلوا المشمر كين » [٩/٦] ،

= ولذلك أتي بلفظة بقرة منونة ، وما كانوا محتاجين إلى البيان ، بل أي
بقرة ذبحوها وقع الامتثال للأمر . ثم لما سألوها ، نسخ الله تعالى تلك ،
وأوجب بقرة معينة بالصفات المذكورة . وهكذا مروي عن ابن عباس ،
فإنه قال : لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزاء ، لكنهم شدّدوا على أنفسهم
вшدّد الله عليهم .

وأما الثانية فنقول : لا نسلم أن لفظة ثم للترابخي في الجمل ، بل في
المفردات سلمناه ، لكن لا نسلّم أن المراد تأخير مطلق البيان ، سواء كان
تفصيليّاً أو إجماليّاً ، ولم لا يكون المراد من البيان ، البيان التفصيلي ،
وذلك لا ننكره نحن . (٢) غاية البداي : ص ٩٦ - ٩٧ .

(١) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبيدي مولى عبد القيس ،
من أئمة المعزلة ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، واشتهر بعلم الكلام ، وكان
حسينـ الجدل قويـ الحجة ، سريعاً الخاطر . كيـفـ بصره في آخر عمره =

ولم يسمعوا « سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ » (١) ، إِلَّا بَعْدَ حِينَ (٢) .

= وَتَوَفَّى بِسَامِرَا ، لَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ ، مِنْهَا كِتَابٌ سَمَّاهُ « مِيلَادُسْ » عَلَى اسْمِ يَهُودِي اسْلَمَ عَلَى يَدِهِ ، تَوَفَّى عَامَ ٢٣٥ هـ . « الْأَعْلَامُ : ٣٥٥ / ٧ بِالْخَتْصَارِ » (١) الْمُنْتَقَى لِابْنِ تِيمِيَّةَ : ٨٣٦ / ٢ .

(٢) اسْتَدَلَ الْمُصْنَفُ عَلَى جَوَازِ بُوْجَهِيْنَ :

الْأُولُّ : إِنَّ الْخُصُّمَ يَسْلِمُ جَوَازَ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْخُصُّصُ هُوَ الْعُقْلُ ، مَعَ أَنَّهُ يَحْوِزُ أَلَا يَخْطُرُ بِيَالِ الْمُكَلَّفِ الْخُصُّصُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَيَحْوِزُ فِي الْخُصُّصِ بِالنَّقْلِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَالْجَامِعُ تَمْكِنُ الْمُكَلَّفَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : بِالْوَقْعَعِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « اقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ » ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْخُصُّصُ إِلَّا فِي زَمَانِ عُمْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ « صٌ » ، « سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً الْكِتَابِ » . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : صٌ ٩٧ - ٩٨ » .

الفَصْلُ السَّادِسُ

يُفْ : الْأَفَكَالُ

وَفِيهِ : بِحَمْنٍ

الأول

﴿ في : عصمة الأنبياء ﴾

مذهَّبُنَا :

أنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ : عَنِ الْكُفْرِ وَالْبَدْعَةِ خَلَافًا
لِلْفُضْيَلِيَّةِ (١) ، وَعَنِ الْكَبَائِرِ خَلَافًا لِلْحَشُوَيْةِ (٢) ، وَعَنِ الصَّغَائِيرِ
عَمَدًا خَلَافًا لِجَمَاعَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَخَطَّا فِي التَّأْوِيلِ خَلَافًا
لِلْجَبَائِيْنَ ، وَسَهَوْا خَلَافًا لِلْبَاقِيْنَ .

وَبِالجملة : فَالْعَصْمَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ

(١) مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ كُفْرٌ ،
وَجُوَّزَوا صَدُورُ الذَّنْبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ٩٩ »

(٢) الْحَشُوَيْةُ : الْحَشُوُّ فِي الْلُّغَةِ مَا يَمْلأُ بِهِ الْوَسَادَةُ ، وَفِي الْإِصْطَلَاحِ :
عَبَارَةٌ عَنِ الرَّازِيدِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَسَمِّيَتُ الْحَشُوَيْةُ حَشُوَيْةً ، لِأَنَّهُمْ
يَحْشُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا أَصْلَلُ لَهَا ، فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوُيَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَيِّ يَدْخُلُونَهَا فِيهَا وَلَا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهَا ، وَجَمِيعُ الْحَشُوَيْةِ
يَقُولُونَ : بِالْجَبْرِ وَالْتَّشْبِيهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ عِنْهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْيَدِ
وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَقَالُوا : كُلُّ ثَقَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ ، يَأْتِي بِخَبْرٍ مُسْنَدٍ عَنِ
النَّبِيِّ « ص » ، فَهُوَ رَحْمَةٌ .

راجع : التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرجَانيِّ « الْحَشُوُّ » ، الْحُورُ الْعَيْنُ : ص ٣٤ ،
الْمَلَلُ وَالنَّحلُ : ص ١١ .

في علم الكلام ، فلا حاجة إليه هنا (١) :

البعض الثاني

في : وجوب التأسي بالنبي « عليه السلام » (٢)

والحق !! ذلك ، خلافاً لقوم (٣) .

(١) وللمترتضى علم الهدى كتاب مختص بهذا الشأن ، سماه تنزيه الأنبياء ، وهو في الشهرة كالشمس ، وهو مطبوع .

« غاية البادي : ص ١٠٠ بتصرف »

(٢) معناه : أنه إذا فعَلَ فعَلَ ! ! هل يجب علينا مثل فعله أم لا ؟ وليس الخلاف في الامور الجبلية كالقيام والقعود ، ولا فيما علم اختصاصه « ص » به ، كوجوب صلاة الضحى ، ووجوب الور ، ووجوب التهجد ، والمشاورة ، والتخيير في نسائه ، وصوم الوصال ، والزيادة على أربع حرائر . ولا فيما كان بياناً ، كقوله « ص » : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، و « خذوا عني مناسككم » فإنها وقعاً بياناً لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » و « اللهم على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

بل فيما عدا ذلك : وهو إما أن يكون صفتة معلومة من الوجوب والندب والإباحة ، أو لا تكون معلومة . « غاية البادي : ص ١٠١ »

(٣) خلافاً لأبي علي ، تلميذ أبي هاشم بن خلاد من المعنزة ، فإنه قال بالوجوب في العبادات ، دون غيرها من المناكحات والمعاملات .

« غاية البادي : ص ١٠١ »

لنا : قوله تعالى : « ه . فاتبعوه : . . . » [٦ / ١٥٤] ،
و « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٣٣ / ٢٢] ،
وقوله : « قل إِن كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ » [٣ / ٣٢]
إِذَا عَرَفْتُمْ هَذَا ! فَعُنِي التَّأْسِي بِهِ : أَنَّهُ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » ،
إِذَا فَعَلْتُمْ فَعْلًا عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ ، يَحْبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ
الْوَجُوبِ ، وَإِنْ تَنْفَلَ بِهِ ، كُنَّا مُتَعَبِّدِينَ بِالْتَّنْفِلِ ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ
عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ ، كُنَّا مُتَعَبِّدِينَ بِإِعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ ، وَجَازَ لَنَا فَعْلُهُ .
هَذَا ! إِذَا عُلِّمْتُمْ وَجْهَ الْفَعْلِ .

أَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ! ! فَقَالَ ابْنُ سَرِيعٍ (١) : إِنَّهُ لِلْوَجُوبِ فِي
حَقِّنَا ، وَقَالَ اشْفَاعِي لِلنَّدْبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ (٢) : لِلْإِبَاحَةِ ،
وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ : عَلَى الْوَقْفِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ .

لأنَّ عَصْمَتَهُ تَنْفِي الْقَبْحَ عَنْهُ ، وَالْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ زَائِدَانُ

(١) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ سَرِيعِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو الْعَيَّاسِ ، فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ
فِي عَصْرِهِ ، مُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي بَغْدَادٍ ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ ، لَهُ نَحْوُ ٤٠٠
مَصْنَفٌ ، وَكَانَ يَلْقَبُ بِالْبَازِ الْأَشْهَبِ ، وَلِيَ الْقَضَاءُ بِشِيرَازَ ، وَكَانَ حَاضِرًا
الْجَوابَ ، لَهُ مَنَاظِرَاتٍ وَمَسَاجِلَاتٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤِدِ الظَّاهِرِيِّ ، وَلَهُ نَظَمٌ
حَسَنٌ . الأَعْلَامُ : ١٧٨/١ - ١٧٩ . باختصار .

(٢) ابْنُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، اِمَامٌ
دَارَ الْهِجْرَةَ ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَالِكِيَّةُ ، مُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي الْمَدِينَةِ ٩٣ - ١٧٩ هـ
مِنْ كِتَبِهِ « الْمَوْطَأُ - طٌ » . . . الأَعْلَامُ : ٦/١٢٨ بِتَصْرِيفِ وَابْخَاصَ .

فالمشترك هو الجواز (١)

النحو النسبي

في : الترجيح بين القول والفعل (٢)

إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ، ثم فعل «عليه السلام»
فعلاً ينافيء ، وجب المصير إلى الفعل :
وإن كان متناولاً لنا وله ، وترافق فعله ، صار منسوخاً
عنه وعننا ، للتأسي :
وإن تناوله دوننا ، كان منسوخاً عنه .
وإن كان الفعل متقدماً (٣) ، وجب التأسي :
فإن كان القول متناولاً له خاصة ، كان مخصوصاً له عن
ذلك العموم .

(١) وأما الوقف : فبالحقيقة عائدٌ إلى القول بالاباحة ، لأنَّ التوقف
في الوجوب والندب ، لا يستلزم التوقف في الجواز بعد ثبوت العصمة .
غایة البادی : ص ١٠٣

(٢) إذا تعارض قوله وفعله «ص» «غاية البادی» : ص ١٠٣

(٣) أي : وإن كان فعل النبي متقدماً على الخطاب .

هامش المchorة : ص ٣٢ بتصرف

وإن تناول امته خاصة ، كان حكم الفعل مختصاً به .
وإن كان عاماً لنا ولهم ، دلٌّ على سقوط حكم الفعل
عنه وعنة .

وإن لم يعلم تقدم أحدهما ، قُدْمَ القول ، لأنه أقوى دلالة
من الفعل .

النحو الرابع

« في : تعبده بشرع من قبله »

الحق ! ! أنه « عليه السلام » ، لم يكن متبعداً بشرع من
قبله ، قبل النبوة ولا بعده .

وإلا ! الاشتهر ، لافتخر به أهل تلك الملة ، ولو جب
مراجعة من تقدّم ، لو كان متبعداً بعد النبوة ، ولعلم معاذآ (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ،
أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل .. هو أحد السادة الذين جعوا القرآن على
عهد النبي « ص » ، أسلم وهو فتى ، وأخى النبي « ص » بيده وبين
جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً
وأحداً والحنديق والمشاهد كلها مع رسول الله « ص » ، وبعثه رسول الله
بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، ولد عام ٢٠ ق . هـ
وتوفي عام ١٨ هـ . الأعلام : ١٦٦/٨ بتصرف واختصار »

عند سؤاله (١) .

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال « عليه السلام » : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله .
فقال : فإن لم تجده ؟ قال : بسنة رسول الله .
قال : فإن لم تجده ؟ قال : اجتهد رأيني ، فأقرّه « عليه السلام ».
فلو كان متبعداً بشرع من قبله ، لأمره بالرجوع إليه .
هـامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف ٤

الفَصْلُ السَّابِعُ

يَفِي : النَّخْ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأول

في . تعریفه

النسخ في اللغة : النقل والتحويل (١) ، وقيل : الإبطال .
وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم (٢)
بخطاب متراخ عنه ، على وجه لواه لكان ثابتاً .
وأختلفوا ! ! فقال القاضي أبو بكر (٣) : النسخ رفع ،

(١) كما في تاج العروس : ٢٨٣/٢ . « بتصرف »

(٢) قوله : الثابت بالخطاب ، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل ،
كبراءة الذمة .

وإنما قال : بخطاب متراخ عنه ، لأنه لو لم يكن متراخيًا ، لم يكن
نسخاً بل بياناً .

وقال : على وجه لواه لكان ثابتاً ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن
رفعاً ، بل بياناً لإنتهاء الحكم السابق . « غاية البداي : ص ١٠٨ »

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعاوري ، الاشبيلي المالكي ، أبو بكر
ابن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية عام ٤٦٨ هـ ،
ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ،
وصنف كتاباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ ،
وولي قضاء اشبيليه ، ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بها ، من
كتبه « الحصول » في اصول الفقه .

« الأعلام : ١٠٦/٧ بتصرف واختصار »

و معناه أن خطابه تعالى تعلق بالفعل ، بحيث لا طريان
النسخ ، لبقي .

وقال أبو سحاق () : إنه بيان انتهاء مدة الحكم ، بمعنى
أن الخطاب الأول ، انتهى بذاته في ذلك الوقت ، وحصل بعده
حكم آخر .

البعض الثاني

في : جوازه

أكثر المسلمين : على ذلك .
و خالف فيه : أبو مسلم الأصفهاني (٢) ، و جماعة من

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو سحاق : فقيه انتهت إليه رئاسة
الشافعية بالعراق بعد ابن سريح . مولده بمرو الشاهجان « قصبة خراسان »
و أقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . له تصانيف منها
« شرح مختصر المزني » . « الأعلام : ٢٢/١ - ٢٣ / ٢٢ بتصرف »

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم : والـ ، من أهل أصفهان
معتزمي ، من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ،
وله شعر ، ولـ أصفهان وببلاد فارس للمقتدر العباسـ ، واستمر إلى أن
دخل ابن بويه أصفهان ، سنة ٣٢١ هـ ، فعزل . من كتبـ « جامع التأويل »
في التفسـ ، أربعة عشر مجلداً ، و « مجموع رسائلـ » ، ولـ عام ٢٥٤ هـ ،
وتوفي عام ٣٢٢ هـ . « الأعلام : ٢٧٣/٦ بتصرف »

اليهود (١) :

لنا : أنَّ الأحكام منوطـة بالصالح ، ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحة في وقتٍ ، وفسدة في آخر .
فـلو كـلـف به دائمـاً ، لـزم التـكـلـيف بـالـفـسـدـة ، فـيـجـب رـفعـه في وقت كـوـنـهـ فـسـدـة ، وـهـوـ المـطـلـوب .

ولقوله تعالى : « ما ننسخ من آيةٍ أو ننسـها نـأتـ بـخـيرـ منها . . . » [٢ / ١٠٧] .

ولـأنـ النـسـخـ وـقـعـ فيـ شـرـعـ اليـهـودـ ، كـتـحرـيمـ كـثـيرـ منـ الحـيـوانـ عـلـىـ لـسانـ مـوـسىـ « عـ » (٢) ، معـ إـبـاحـتـهـ الجـمـيعـ عـدـاـ اللـدـمـ

(١) اليهود : من هـادـ الرـجـلـ ، أـيـ رـجـعـ وـتـابـ ، وـإـنـماـ لـزـمـهـمـ هـذـاـ
الـاسـمـ لـقـوـلـ مـوـسىـ « عـ » : « إـنـاـ هـدـنـاـ إـلـيـكـ » ، أـيـ رـجـعـنـاـ وـتـضـرـعـنـاـ ،
وـيـسـمـؤـنـ بـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ .

والـيهـودـ : تـدـعـيـ أـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، اـبـتـدـأـتـ بـمـوـسىـ
وـتـبـتـأـتـ ، فـلـمـ يـكـنـ قـبـلـهـ شـرـيـعـةـ إـلـاـ حدـودـ تـحـوـلـيـةـ وـأـحـكـامـ مـصـلـحـيـةـ ، وـلـمـ
يـجـزـواـ النـسـخـ أـصـلـاـ .

قالـواـ : فـلـاـ يـكـوـنـ بـعـدـ شـرـيـعـةـ أـخـرـىـ ، لـأـنـ النـسـخـ فـيـ الـأـوـامـرـ بـدـاءـ
وـلـاـ يـجـزـواـ الـبـدـاءـ عـلـىـ اللهـ .

« جـمـعـاـ بـيـنـ : المـلـلـ وـالـنـحـلـ ٩/٢ - ٢٢ وـقـامـوسـ الـأـنـفـاظـ
وـالـأـعـلـامـ الـقـرـآنـيـةـ صـ ٤٢٩ - ٤٣٠ بـتـصـرـفـ وـاختـصـارـ »
(٢) نـبـيـ اليـهـودـ : وـهـوـ اـشـهـرـ مـنـ اـشـتـهـرـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ ، مـنـ
صـلـاحـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ ، أـنـقـذـ مـنـ الـمـيـاهـ وـتـرـبـيـ فيـ قـصـرـ فـرـعـوـنـ بـطـلـبـ مـنـ =

على لسان نوح^(١) ، وغير ذلك من الأحكام^(٢) .

= زوجته ، ثم جأ إلى برية سينا ، وأرسله الرب منقذًا شعبه العبرانيين من مظالم فرعون ، فخلصهم وجاز معهم برية سينا مدة أربعين سنة ، أعطاهم في خلاها لـ توحى الوصايا التي تلقاها من الرب في جبل حوريب ، وسن " لم الشرائع ، لقبـ بـ « كليم الله » .
« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٢٠ بتصرف »
وللتتوسيع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(١)نبي مرسل : وهو أبوسالم وحام ويافت ، نجا مع القلة المؤمنين به ، من الطوفان ، على ما جاء في الكتاب المقدس والقرآن الكريم .
« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٤٢ بتصرف »

وللتتوسيع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٩٢ »
(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعاهم لكنه وقع ، فإذاه جاء في التوراة ، إن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك ، إني جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذرتك ، وأطلقت أسمك كنبات العشب ، ماحلا الدم فلا تأكلوه .

ثم حرم الله على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان ، وجاء فيه أن الله تعالى ، أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، ثم حرم ذلك في شريعة من بعده .

وأيضاً : أن العمل كان مباحاً في يوم السبت ، ثم حرم على موسى وقومه .

وكان الخيان في شرع إبراهيم جائزأً بعد الكبر ، وقد صار واجباً =

واحتاج اليهود بقول موسى : « تمسكوا بالسبت أبداً » (١)
ضعيف .

لأنَّ التأييد يطلق على الزمان الطويل .

كتوله في التوراة : « يستخدم العبد سنتين ، ثم يُعرض عليه العتق ، فإن أبي ثقیت أذنه ، واستخدم أبداً » ، وفي موضع آخر : « يستخدم العبد خمسين سنة ، ثم يعتق في تلك السنة » . وأيضاً تواتر اليهود انقطع ، لأنَّ « بختنصر » (٢) أفناهم إلا من شدَّ .

إذا عرفت هذا ! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في :

= يوم ولادة الطفل في شرع موسى .

وكان الجمع بين اختين مباحاً في شريعة يعقوب ، وقد حرم ذلك في شريعة مَنْ بعده . « غایة البدی : ص ١١٠ - ١١١ »

(١) فاحفظوا السبت فإنه مقدس لكم ، ومن حرقه يُقتل قلا ، كلُّ من يعمل فيه عملاً ، تنقطع تلك النفس من شعبها ، فليحافظ بنواس ائيل على السبت مواطين عليه مدى أجيالهم عهداً أبداً « سفر الخروج : فصل ٣١ ، ص ١٤٤ ، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م » .

(٢) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م) ، أغارت حملاته على مصر ، وفتح اورشليم وأحرقها ، وأجلى أهل يهودا إلى بابل بعد تقتيل الكثير منهم ، وسجن من بي منهن في سجون خاصة ، لا زالت آثارها باقية في بابل حتى اليوم . « المنجد في الآداب والعلوم : ص ٦٦ بتصرف »

القبلة (١) ، والإعتداد للوفاة (٢) ، وثبات الواحد للعشرة (٣) ،
ووجوب تقديم الصدقة على المناحة (٤) .
وقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »
[٤٢] ، يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ،

(١) كما في قوله تعالى : « فَإِنَّمَا تُولُوا فُثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ » .
منسوخة بقوله : « وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فُوْلُؤُ وَجْهُكُمْ شَطْرُهُ » .
« الناسخ والمنسوخ » : ص ٢٩ .
(٢) كما في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعِنًا إِلَى الْحَوْلِ » .
منسوخة بقوله : « وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَنْسَهُرَ وَعَشْرًا » .
« الناسخ والمنسوخ » : ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف .

(٣) كما في قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مِائَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ » .
نسخ ذلك بقوله : « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرًا تَغْلِبُوْا مِائَيْنَ » .

« الناسخ والمنسوخ » : ص ٥٢ بتصرف .
(٤) كما في قوله تعالى : « إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهِرُهُ » .

نسخ ذلك بقوله : « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْتِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ » .
« الناسخ والمنسوخ » : ص ٧٧ بتصرف .

و لا يأتيه مِنْ بعده مَا يُبْطِلُهُ ، لَا مَا تَوَهَّمَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ، مِنْ نَفِي النَّسْخِ .

الْجُنُونُ

في : نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله

ذهب المعنزة : إلى بطلازه :

لاستحالة : كون الشيء حسناً و قبيحاً في وقت واحد ،
و الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن .
فذلك الفعل في ذلك الوقت : إن كان حسناً استحال النهي
عنه ، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به .
والأشعرية ذهبوا : إلى جوازه .

لأنه تعالى أمر إبراهيم (١) بذبح ولده ، لقوله تعالى :

(١) ولد إبراهيم « عليه السلام » بارض بابل منذ آلاف السنين ،
وهو من سلالة سام بن نوح ، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام
و يؤلهون ملوكهم التمرود بن كنعان ، وكان آزر أبوه ينتحل الأواثان لقومه
ويتولى خدمتها » .

ونشأ إبراهيم سليم العقيدة ، وقد آتاه الله رشده ، فلمقت الأواثان
و حارب عبادتها ، و دعا إلى نبذها و عبادة الواحد الأحد ، وبين قومه
أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنهم أبوا . . .
ويُعرف إبراهيم عليه السلام بخليل الله وبأبي الأنبياء ، لأنه ظهر من =

« إني أرى في المنام أني أذبحك » [٣٧ / ١٠٣] ، ثم نسخ عنه
بالفدية (١) .

وهذا !! أقوى عندي .

والجواب عن حجة المعزلة : أن الحسن والقبح ، كما
يُوصَف الفعل بهما ، فكذا يلحقان الأمر فجاز أن يكون
الشيء حسناً .

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة ، فيلتجئه النسخ
باعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور .

النحو الرابع

« في ما يجوز نسخه »

يجوز : نسخ الشيء إلى غير بدل ، كالصدقة أمام المناجاة
وإلى ما هو أثقل (٢) .

= ذريته أنبياء كثيرون ، وقد اتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب الذي سمى في
سورتي النجم والأعلى بصحف ابراهيم .

« قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ١٢ - ١٣ باختصار »

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصافات الآية ١٠٨ - :

« وفديناه بذبح عظيم » .

(٢) ألا ترى أن قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » =

ونسخ التلاوة دون الحكم (١)، وبالعكس (٢).
ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه، كقوله: «أعمرت نوحاً

=اقتضى كون المكلَّف مخيِّراً في الصوم .
ثُمَّ حَتَّمَ ذَلِكَ وَالْزَّمَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيادةِ الْمَشْقَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ ،
بِقَوْلِهِ : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُومْهُ » تَقْدِيرُهُ : فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
حِينَ حَاضِرًا صَحِيحًا عَاقِلًا ” بِالْغَالِبِ فَلِصُومِهِ ”

« جمعاً بين : العدة ٢٨/٢ ، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ »

(١) وقد مثلوا لذلك بآية الرجم التي رواها عمر بقوله : «الشيخ والشيخة إذا زناها فارجموهما البة نكالاً من الله والله عز وحده حكم». .

« الناسخ والمسوخ : ص ٢٤ نتصمّف »

وللتوسيع ! راجع «البيان في تفسير القرآن» للإمام الخوئي :

ص ٢١٣ - ٢٥٤ .

(٢) وأما ما نسخ حكمه ونحو خطه : فهو في ثلاثة وسبعين سورة

مثلاً : الصلاة إلى بيت المقدس ، والصوم الأول ، والمصباح عن المشككين ،

والأعراض عن المخالفين .

وَلِتَوْسِعُ ! ! ، احْمَدُ الْبَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ :

ص ٥٣٦-٣٧

ألف سنة»، ثم يقول : «عمرته ألف سنة إلا خمسين عاماً» (١) .
ونسخ الأمر المقيد بالتأييد ، لأنه شرطه (٢) .
ونسخ المتواتر من السنة بمثله (٣) ، وبحبر الواحد عقلاً غير

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه . سواء كان ماضياً أو مستقبلاً ، وعداً أو وعداً ، وهو مذهب المارضى ، خلافاً للجهازيين والقاضى أبى بكر .

واستدل المصنف على الجواز : بأن مدلول الخبر إذا كان متعددآ ، كقوله «عمرت نوحًا . . . » يجوز أن ينسخ بقوله «عمرته الف سنة إلا خمسين عاماً» .

ويكون الناسخ ببيان إلخراج بعض ما تناوله اللفظ ، قياساً على الأمر والنهي ، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القابل بالفرق .

«غاية البدى : ص ١١٨ - ١١٩ »

(٢) كقوله مثلاً : «افعلوا هذا الفعل أبداً» ، خلافاً لقوم . . .
ودليلنا : أنه نسخ شيء مشروط ، تكون ذلك الشيء وارداً على وجه التأييد .

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، وشرط الشيء لا ينافيه .
«غاية البدى : ص ١١٩ »

(٣) واستدلوا : بان التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر ،
وأهل قُبُّا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «ألا
أن القبلة قد حُوَّلت» ، استداروا بمجرد خبره ، ولم ينكِّر النبي «ص»
عليهم . «غاية البدى : ص ١١٩ »

واقع (١) .

ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتوار .

ونسخ الكتاب بمثله ، خلافاً للشافعي ، كالقبلة والعدة (٣) .

ونسخ الكتاب بالسنة المتوترة ، كالحبس في البيوت ، خلافاً له (٤) .

أما الإجماع : فلا يُنسَخ ، لأن شرط انعقاده وفاة الرسول « عليه السلام » ، ولا يُنسَخ به ، لأن وقوعه على خلاف النص خطأ (٥) .

(١) عند الجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر . « غاية البادي : ص ١١٩ »

(٢) وقد وقع ذلك على ما روي : لأن النبي نهى عن إدخار لحوم الأضاحي وزيارة القبور .

نسخ ذلك فأباح الزيارة والإدخار للحوم الأضاحي .

العدة : ٤٤/٢

(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله : من مخالفته الشافعي فيه ، كان من زلة قلمه ، لأنني ما وقفت على خلاف فيه ، لا له ولا لغيره من مجوّزه النسخ . « غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٤) لنا : إنَّ الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت ، لقوله تعالى : « فامسكونَ في البيوت حتى ي توفاهن الموت » .

ثم إنَّ الله تعالى نسخه بآية الجلد ، ثم إنَّ النبي نسخ الجلد بالرجم .

« غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٥) أما الأول : فلأن شرط انعقاد الإجماع وفاة النبي « صلَّى الله =

الجُنُبُ الْخَامِسُ

« في : زيادة العبادة أو نقصانها »

لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات ، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي: والحق !! ما قاله أبو الحسين : وهو أن الزيادة لا شرط أنها تقتضي زوال أمر ، وأقله عدمها .
فإن كان الزايل حكماً شرعاً ، وكانت الزيادة مترامية

= عليه وآلـه ، لأنـه لو كان حـيـاً وخالف لم يكن اجـمـاعـاً ، لأنـه سـيدـ المؤـمنـينـ وإنـ وافقـ فالـعـبرـةـ بـقولـهـ .

وحيـنـذـ نـقـولـ : إـمـاـ أـنـ يـنـسـخـ الـاجـمـاعـ بـالـقـرـآنـ أـوـ بـالـسـنـةـ أـوـ بـالـاجـمـاعـ وـالـكـلـ باـطـلـ .

أـمـاـ الـأـوـلـانـ : فـلـأـنـهـاـ إـنـ كـانـاـ مـوـجـودـينـ وـقـتـ انـقـادـ الـاجـمـاعـ ، كـانـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـطـأـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ مـوـجـودـينـ اـسـتـحـالـ حـدـوـثـهـاـ ، لـاستـحـالـةـ حدـوـثـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ بـعـدـ النـبـيـ « صـ » .

وـأـمـاـ الثـالـثـ : فـنـقـولـ انـقـادـ الـاجـمـاعـ الثـالـثـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ عنـ دـلـيلـ فـهـوـ خـطـأـ ، وـإـنـ كـانـ عنـ دـلـيلـ عـادـ التـقـيـمـ الـأـوـلـ .

وـأـمـاـ الثـالـثـيـ : فـلـأـنـ المـنـسـوخـ بـهـ أـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـصـاـ أـوـ اـجـمـاعـاـ ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ لـأـنـهـ يـقـتـضـيـ وـقـوعـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـ فـيـكـونـ خـطـأـ ، وـكـذـاـ الثـالـثـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـسـخـ . « غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٢١ـ ١٢٢ـ »

عنه ، سُمِّيَتْ تلك الإزالة نسخاً وإلا فلا زيادة .
وزيادة التغريب يزيل عدمه ، وهو حكم عقلي مشتمل إلى
البراءة الأصلية ، لأن إيجاب الحد لا إشعار فيه ، بنفي الزائد
ولا إثباته .

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد
عقب الركعتين .

فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين - لأن النسخ لا يرد على
الأفعال - ، ولا لوجوبهما ، ولا لأجزاءهما ، لأنهما كانتا مجزئتين
والآن ! إنما لم تجز بالوجوب الثالثة ، ووجوب الثالثة إنما
يرفع نفي وجوبها ، ونفي وجوبها عقلي (١) .

(١) قول أبي الحسين : هو أن تلك الزيادة ، لابد أن تقتضي زوال
أمر ، ولو لم يكن إلا عدم ذلك الأمر الكائن قبل الزيادة .
ثم إن الزائل بتلك الزيادة : إن كان حكماً شرعاً ، وكانت الزيادة
متراخية عنه ، سميت تلك الإزالة نسخاً ، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد .
وإن كان حكماً عقلياً ، وهو البراءة الأصلية ، لم يسمّ نسخاً ،
ويقبل الزيادة بخبر الواحد .

فزيادة التغريب ، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ، إنما يزيل
عدم وجوب الزائد على الثمانين .

وهذا العدم كان معلوماً بالعقل لا بالشرع ، لأن إيجاب الثمانين ،
أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد ، والعام لا دلالة له على
الخاص ، ويحوز قبول خبر الواحد فيه .

وأما نقصان جزء العبادة : فالحق !! أنه ليس نسخاً للعبادة ، لأن المقتضي للجزئين ثابت ، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج الآخر ، وكذا شرطها .
نعم ، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١) .

= وزيادة ركعة على الركعتين ، كالصبح قبل التشهد نسخ ، لأنها مزيلة لوجوب التشهد عقب الركعتين ، وذلك الوجوب حكم شرعى ، ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه .
وليس ذلك نسخاً للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال ، ولا لوجوبها ، لأن وجوبها لم يزل ، ولا لأجزاءها لأنها مجزيان ، وإنما كانتا مجزيتين من دون ركعة أخرى .
والآن لا يحييان إلا مع ركعة ، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة أخرى ، ووجوب ركعة أخرى ، لم يرفع إلا نفي وجوبها ، ونفي وجوبها إنما حصل بالعقل .

» غاية البداي : ص ١٢٥ - ١٢٦ «

(١) فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً للصلاحة ، بل يكون نسخاً لبعض الأجزاء ، لأن الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية ، وبعد النسخ صارت مجزية .

وكذلك يكون نسخ الشرط نسخاً لجزءه ، والا لم يكن نسخاً للشرط بل لجزء الشرط ، وقد فرضناه كذلك .
وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة . . .

» غاية البداي : ص ١٢٦ - ١٢٧ «

الفَصْلُ الثَّامِنُ

يَفِي بِالْأَجْمَاعِ

وَفِيهِ: مَبْحَثٌ

الأول

« في : إجماع أمة محمد »

إجماع أمة محمد صلى الله عليه وآله حق .
أمّا على قولنا فظاهر ، لأنّا نوجب المقصوم في كل زمان ، وهو سيد الأمة ، فالحجّة في قوله .
وأما الخالف !! فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولّى » [١١٦/٤] والتوعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتّباع سبيلهم :
ولقوله تعالى : « وكذلـك جعلـناـكـ أـمـةـ وـسـطـاـ » [١٤٤/٢] ، والوسط العدل (١) .
ولقوله تعالى : « كـنـتـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـ جـاتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ » [١١١/٣] وهو يقتضي أمرهم بكل معرفة ، ونهيّهم عن كل منكر .
ولقوله « عليه السلام » : « لا تجتمع امي على الصلاة » (٢)

(١) كما في مجمع البيان : ٢٢٤/١ ، وتفسير القمي : ٦٣/١ ، والصافي : ١٤٧/١ ، والتبيان : ٦/٢ .

(٢) رواه : أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تاريخه « المقاصد الحسنة لمسخاوي » : ٤٦٠/١ .

البعض بالمعنى

« في : إحداث قول ثالث »

لا يجوز إحداث قول ثالث ، إن لزم منه إبطال ما
أجمعوا عليه .

كالجَدْ ! قيل : له المال ، وقيل : يقاسمه الآخر ،
فحرمانه باطل .

وإن لم يستلزم بطلان الاجماع ، جاز لعدم المانع (١) :

(١) إذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم أحدث من بعدهم قول
ثالث ، منعه الأكثرون .

كوطىء البكر ، ثم يجد عيباً ، قيل بمنع الرد ، وقيل : ترد مع
الأرش ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث .
وكالجَدْ مع الآخر ، قيل : يرث المال كلَّه ، وقيل : بالمقاسمة ،
فالقول بالحرمان قول ثالث .

وكلام مع زوج وأب أو زوجة وأب ، قيل : ثلث الاصل ، وقيل :
ثلث ما بي ، فالفرق قول ثالث .

وكالنية في الطهارات ، قيل : تعتبر في الجميع ، وقيل : في البعض
فالتعيم بالمعنى قول ثالث .

وكالفسخ بالعيوب الخمسة ، قيل : يفسخ بها ، وقيا ، لا ، فالفرق
قول ثالث .

ومنهم من فصل ! وهو الصحيح ، فقال : إن كان الثالث يرفع =

ولو لم تتفصّل الأمة بين المسألتين (١) .

فإن نصّوا على عدمه ، امتنع الفصل ، وكذلك إن عُلِّمَ
اتحاد طريقة الحكم في المسألتين ، كالعمّة والخالة ، علة إرثهما
كونهما من ذوي الأرحام ، فمنْ ورث إدحاهما ورث الآخرى
ومنْ منع إدحاهما منع الآخرى (٢) .
وإن لم يكن كذلك جاز (٣) .

= ما اتفقا عليه فممنوع ، كالبكر فإن الاتفاق على أنها لا تُرث مجاناً ، وبالحد
فإن الاتفاق على أنه يرث ، وكالنية في الطهارات .

وإن كان لا يرفع ، بل وافق كل واحدٍ من وجه وخالف من وجه
فيحائز ، إذ لا مخالفة لإجماع ، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون
بعض ، فإنه موافق في كل صورة مذهبًا . « منهاج الوصول : ص ٤٤ »
(١) بل جعوا بينهما في حكم من الأحكام الخمسة ، فهل من بعدهم
أن يفصلوا بينهما ؟ وينصّوا إدحاهما بحكم والأخرى بحكم آخر أم لا ؟
والحق !! التفصيل . « غاية البداي : ص ١٤٥ »

(٢) إذا لم يفصلوا بين المسألتين ، فهل من بعدهم الفصل ؟ والحق
إن نصّوا بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع ، كتوريث العمّة والخالة ، لم
يجز ، لأنّه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز . « منهاج الوصول : ص ٥٢ »
(٣) أي إن لم يعلم اتحاد طريقة .

« هامش المصورة : ص ٣٧ »

البَحْرُ الْثَانِي

« في : ما وما لا ينعقد الإجماع به »

يجوز الإتفاق بعد الخلاف (١) .

وإذا أجمع أهل العصر الثاني ، على أحد قولي العصر الأول (٢) ، إنعقد الإجماع .

ولو أجمع أهل العصر على حكم ، بعد إختلافهم على قولين ، إنعقد أيضاً .

وإنفرض العصر غير معتبر ، لتناول أدلة الإجماع ، مع عدم الإنفراض (٣) .

(١) خلافاً للصيري ، كما في منهاج الموصول : ص ٥٢ .

(٢) وقد وقع ، كاختلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ، ثم اتفق من بعدهم على المنع . (منتهي الموصول : ص ٤٥)

(٣) إعلم ! أنه لا يشترط إنفرض العصر في انعقاد الإجماع ، أي إذا اتفق أهل العصر على حكم ، كان حجة وإن لم ينفرضوا ، خلافاً لأحمد بن حنبل وابن فورك .

لنا : إن أدلة الإجماع تتناولهم وإن لم ينفرضوا ، لدخول المعصوم فيهم ، ولأنهم كل المؤمنين .

وأيضاً : لو اشترط إنفرض العصر لم ينعقد اجماع أصلاً ، واللازم باطل فالملزم مثله . (غاية البادي : ص ١٤٩)

ولو قال بعض أهل العصر قوله ، وسكت الحاضرون ،
فالحق أنه ليس بإجماع ، لإحتمال السكوت غير الرضا (١) .
ولو قال بعض الصحابة قوله ، ولم يوجد له مخالف ،
لم يكن إجماعاً (٢) :

وإجماع أهل المدينة ليس بحججة ، خلافاً لمالك ، لأنهم
بعض المؤمنين (٣) :

(١) احتج المصنف على أنه ليس بإجماع ولا حججة ، بأن السكوت
كما يتحمل الرضا والموافقة ، يتحمل وجهاً آخر ، ومع الإحتمال لم يكن
الجزم ، بل ولا الظن .

وتلك الوجوه : أن يكون الساكت قد وقر القائل أو هابه ، كما روي
أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال :
هبة وكان مهيباً .

أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار ، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل
إلى الحكم فتوقف ، أو أنه اجتهد ووصل إلى حكم لكنه ينتظر الفرصة ،
أو أنه رأى أن كل مجتهد مصيبة ، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه
وكفاه المؤنة . « غاية البادي : ١٥١ - ١٥٠ متنًا وهامشًا »

(٢) لأن ذلك : إما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا .
فالأول : لابد أن يكون للباقين فيه قول ، إما مخالف أو موافق ،
وإن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت ، وقد تقدم ذلك .

والثاني : يتحمل أن لا يكون للباقين فيه قول ، وحيثذا لم يكن
إجماعاً . « غاية البادي : ص ١٥١ »

(٣) قال مالك رضي الله عنه : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله =

أما إجماع العترة فإنه حججة ، لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا » [٣٣ / ٣٤] : ولقوله « عليه السلام » : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (١) :

النحو الرابع

« في شرط الإجماع »

لا يجوز الإجماع إلا عن دليل (٢) ، وإلا لزم الخطأ على كل الأمة .

وهل يعتبر قول العوام في الإجماع ؟ الحق !! عدمه ، لأن قول العامي لا دليل ، فيكون خطأ .

= عليه الصلاة والسلام : « إن المدينة لتبني خبثها » ، وهو ضعيف .
« منهاج الوصول : ص ٥١ »

(١) حديث الثقلين : ١/٥ ، وما بعدها .

وللتوضيح ! يراجع « الأصول العامة للفقه المقارن » للحجۃ محمد بنی الحکیم : ص ١٤٥ - ١٨٩ ، بحث : « سُنَّة أَهْلَ الْبَيْتِ » .

(٢) وقال قوم : يجوز أن يكون بغير سند .
لنا : أن القول في الدين ، من غير دليل ولا إمارة ، خطأ ، ولا تجمع الأمة على خطأ . وأيضاً : فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة .

« منهاج الوصول : ص ٤٣ »

فلو كان قول العالم خطأً، لزم إجماع الأمة على الخطأ.
ولا عبرة : بقول الفقيه في مسائل الكلام ، ولا بالمتكلم
في مسائل الفقه ، ولا بقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم
يكن متمكناً من الإجتهاد ، لأنهم كالعوام ، فيما لا يتمكنون من
الإجتهاد فيه .

ويُعتبر قول الأصولي في الأحكام ، إذا كان ممكناً من الإجتهاد فيها ، وإن لم يكن حافظاً لها .

وإجماع غير الصحابة حجة ، لتناول الأدلة له (١) .
ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ،
ومن الشطر الآخر في أخرى ، لاستلزم اهـ خطئـة كلـ الأمة (٢) .

(١) خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : ان أدلة الإجماع تتناوهم ، إما عتمنا فلوجود المقصود فيهم ، وأما عند الجمهور فلأن سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه .

١٦٣ : ص غاية البداي

(٢) لا يجوز لانقسام المجمعين إلى فرقتين ، تجتمع كلُّ واحدةٍ منهما بين حقٍّ وباطلٍ ، لأنَّ الامام مع أحدِهما ، وهو يمنع من اتفاقها على الخطأ .
» المعراج : ص ٧٣ «

الفَصْلُ التاسِع

يَفْ، الْأَخْبَارُ

وَفِيهِ: مَهْمَنْ

الأول

« في : تعريف الخبر وأقسامه »

ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١) .

وإن عُرِضَ اشتباه ، مُيَّزَ بما يحتمل الصدق والكذب ،
ولا يخلو عنها :

وهو : إما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً ، أو بكونه
كذباً ، أو يجوز فيه الأمران .

وال الأول سبعة : المتواتر (٢) ، وما عُلِمَ وجودُ مُخْبَرٍ
إما بالضرورة (٣) او بالاستدلال ، وخبر الله ، وخبر رسوله ،
وخبر الإمام عندنا ، وخبر كل الأمة ، والخبر المعتمد بالقرائن (٤) .

(١) الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر ، نفياً أو إثباتاً .

» المراجج : ص ٧٦

(٢) من قبيل حديث : « من كذب على متعيناً فليتبوأ مقعده من النار » ، كما في صحيح مسلم : ٢٢٩/٨ ، و « شرح البداية في علم الدرایة : ص ١٥ » ، ومصادر آخر مذكورة في هامش « علوم الحديث » ، لصحيحي الصالح : ص ٢٠ .

(٣) مُخْبَرٌ بفتح الباء ، كوجود مكة » شرح البداية : ص ١١ » .

(٤) كمن يُخْبَر عن مرضه عند الحكيم . ونبضه ولو أنه يدلان عليه .

وكذا من يُخْبَر عن موت أحد ، والنهاج والصياغ في بيته ،

وكتاب عالمين بمرضه . » شرح البداية : ص ١١ » .

والثاني : الخبر الذي ينافي مُخْبَرٌ وَجُودَ مَا عُلِمَ بالضرورة
أو بالاستدلال (١) .

العنوان

« في إفادة التواتر العلم »

الحق ! أن خبر المتواتر يفيض العلم الضروري ، خلافاً
للسيد المرتضى حيث وقف (٢) ، ولأبي الحسين حيث قال :
انه نظري .

(١) وهو : خمسة أشياء .

الأول : ما خالف ضرورة العقل . . الثاني : ما أحالته العواید ..
الثالث : ما خالف دليل العقل . . الرابع : ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنّة المتواترة . . الخامس : ما خالف الإجماع .

» المعراج : ص ٧٧ «

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والواقع والملوك وهجرة
النبي ورمزيّاته . وما يجري هذا المجرى . يجوز أن تكون ضرورة من فعل
الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد .
وأما ما عدا أخبار البلدان ، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي ،
وكلّيّ من أحكام الشريعة ، والنص الحاصل على الأئمة « عليهم السلام » ،
فيقطع على أنه مُسْتَدَلٌ عليه ، وإذا كان كذلك وجوب التوقف .
» العدة : ٢٩/١ باختصار «

لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد « عليه السلام » ، وكمحصول البلدان الكبار - لا يقتصر عن العلم بأن الكل أعظم من الجزء ، وغيره من الأوليات (١) . وهو حاصل للعوام ، ومن لم يمارس الإستدلال ، ولا يقبل التشكيك :

البحث الثالث

« في : شرایط المتواتر »

منها : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، لاستحالة تحصيل الحاصل :
 وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى إعتقداني موجب الخبر (٢) :
 وأن يكون الخبرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه ،

(١) وهي ستة : الأوليات ، والمحسوسات ، والخبرات ، والحدسيات والمتواترات ، والقضايا التي قياساتها معها . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

(٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وتبعه عليه جماعة من المحققين . « شرح البداية : ص ١٣ »

(٣) أي : عالِمين بالضرورة . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

لإستنادهم إلى الحسن (١) .
 وشرطَ قومَ العدد واختلفوا ! ! .
 فقال قوم : اثنا عشر (٢) .. وقال أبو الهذيل : عشرون (٣) .
 وقيل : أربعون (٤) .. وقيل : سبعون (٥) .. وقيل : ثلاثة
 وبضعة عشر (٦) .

(١) بأن يكون المخبر عنه محسوساً بالبصر ، أو غيره من الحواس
 الخمس .

فلو كان مستنده العقل ، كم حدوث العالم وصدق الأنبياء ، لم يحصل
 لنا العلم . « شرح البداية » : ص ١٤

(٢) عدد النقباء ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله
 تعالى : في سورة المائدة ، الآية ١٢ ، « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .
 لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « إن يكن منكم

عشرون صابرون يغلبوا مئتين » .

(٤) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « يا أيها النبي
 حسبيك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكان عددهم عند نزول الآية ،
 قد بلغ أربعين رجلاً بإسلام عمر ، كما في « علوم الحديث ومصطلحه » :
 ص ١٤٧ .

(٥) لاختيار موسى لهم ، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا ، كما في
 « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة الأعراف ، الآية
 ١٥٦ ، « واختار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقاتلنا » .

(٦) عدد أهل بدر ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ .

والكل ضعيف ، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه ،
فإن حصل فهو متواتر ، وإنما فلا .

العنوان الرابع

« في : الأقسام الدالة على صدق الخبر »

خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا :
لأنه يعني عن الكذب ، حكيم في أفعاله ، عالم بكل معلوم ،
فاستحال وقوع الكذب منه .
ولأن الرسول « عليه السلام » أخبر بصدقه ، ولا دور
هذا (١) .

وخبر النبي « عليه السلام » صدق ، لدلالة المعجزة عليه .
وخبر الإمام صدق ، لأنها معصومة .

(١) هذا جواب « عمّا يمكن أن يُقال : إن ثبوت صدق خبر الله
بإخبار النبي « ص » ، مدعاه للزوم الدور ، لأن صدق خبر النبي « ص » ،
متوقف هو الآخر على إخبار الله ، والمفروض أن صدق خبره متوقف
على إخباره « ص » .

نعم ، هذا جواب ! ولتوسيعه نقول : سليماناً توقف صدق
خبر الله على إخبار النبي « ص » ، ولكن لا يتوقف صدق خبر النبي « ص »
على إخباره سبحانه ، بل هو متوقف على المعجزة .

وخبر كل الأمة صدق ، لما بيئنا أن الإجماع حجة .

النحو الخامس

« في : خبر الواحد »

خبر الواحد : هو ما يفيد الظن ، وإن تعدد الخبر :
وهو حجة في الشرع (١) ، خلافاً للسيد المرتضى ولجماعة (٢)

(١) بالأدلة الأربع : الكتاب والسنة والعقل والإجماع .
أما الكتاب ! فقد ذكره بقوله : « فلو لا نفر . . . » وهكذا
ما بعده .

وقد أورد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات ، تجدها مفصولة في
ـ فرائد الأصول : ص ٦٦ ، للشيخ الأنصاري .

وأما العقل ! فقد ذكره بقوله : « فإنه يتضمن دفع ضرر . . . »
وأما الإجماع ! فقد ذكره بقوله : « ولأن جماعة من الصحابة . . . »
وأما السنة ! فهو لم يذكرها ، لكن الأصوليين قد ذكروا روايات
واستدلوا بها على حجية خبر الواحد ، لقول الحجة « ع » لإسحاق بن
يعقوب : « وأما الحوادث الواقعية ، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم
حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم » .

وللتوضيح !! يراجع « فرائد الأصول » : ص ٦٦ - ٩٠ .

(٢) هم : القاضي ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس ، وغيرهم .
وقال ابن سريج والقفش والبصري : دل العقل ، أيضاً .
وأنكره قوم : لعدم الدليل ، أو لعدمه على عدمه ، شرعاً وعقلاً . =

لنا ! قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ » [١٢٣ / ٩] ، أوجب الحذر بإخبار عددي لا يفيد قولهم العلم .

وأورد أبو الحسين اعتراضًا لازمًا ، وهو دلالته على قول الفتوى لا الخبر (١) :

وأيضاً قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا » [٤٩ / ٧] ، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخلُ : إما أن يحب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالًا من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فینتفي فائدة الوصف بالكلية .

وأيضاً : فإنَّ خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات ، مع إنتفاء العلم (٢) .

= وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية . « جماعاً بين فرائد الاصول : ص ٦٧ ، ومنهاج الوصول : ص ٤٦ بتصرف واختصار »

(١) اعتراضه : ان الإنذار عقب التفقة ، إنما ينصرف إلى الفتوى لا إلى الخبر ، ونحن لا نمنع من الفتوى . « هامش المصورة : ص ٤٠ وللتوضيع ! يرجع إلى الأشكال الثالث على دلالة هذه الآية في « فرائد الاصول : ٨٠ - ٨١ » .

(٢) مستند لهذا الدليل الإجماع ، وقد يسمى بسيرة المسلمين . =

وأيضاً : فإنـه يتضمن دفعـ ضرر مظنون ، فيكون
واجباً (١) .

ولأنـ جماعةـ من الصحابة عملواـ بأخبارـ الآحاد ، ولمـ ينكرـ
عليـهم أحدـ ، فكانـ إجماعـاً (٢) .

= وللتوسيع !! يرجع إلى الوجه الثالث من الاجماع في « فرائد الأصول »
ص ٩٩ - ١٠٠ .

(١) هذا دليل عقلي يتركب من :
صغرى وهي : إنـ هذا يتضمن ضرراً مظنوناً .
وكبرى وهي : أنـ كلـ مظنونـ الضـرـرـ يجبـ دفعـه . . .
نعم ، فهذا الدليل - كما يُرى - عام ، يدلـ على حجـيةـ مطلقـ الضـرـرـ
سواءـ كانـ الخبرـ أـمـ لاـ . . .

وللتوسيع !! يرجع إلى « فرائد الأصول » : ١٠٦ - ١١٠ .

(٢) اجمعـتـ الصحـابةـ عـلـىـ الـعـملـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ، وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ حـجـةـ .
أماـ أـنـهـمـ أـجـمـعـواـ ، فـلـأـنـهـمـ رـجـعواـ إـلـىـ أـزـوـاجـ النـبـيـ « صـ »ـ فـيـ الغـسلـ
مـنـ التـقـاءـ الـخـاتـمـينـ .

ورجـعـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ تـورـيـثـ الـجـدـاءـ سـدـسـ الـمـيرـاثـ إـلـىـ خـبـرـ الـمـغـيـرـةـ .
ورجـعـ عـمـرـ إـلـىـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـرـحـمـانـ فـيـ سـيـرـةـ الـخـبـوسـ ، بـقـوـلـهـ سـيـرـواـ بـهـمـ
سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـمـنـعـ مـنـ تـورـيـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ ، وـرـجـعـ عـنـ
ذـلـكـ بـخـبـرـ الـضـحـاكـ بـنـ قـيـسـ .

وعـنـ عـلـيـ : كـفـتـ إـذـ سـمعـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ حـدـيـثـاـ ، نـفـعـيـ اللـهـ بـمـاـ
شـاءـ أـنـ يـنـشـعـنـيـ ، فـإـذـ حـدـثـيـ بـهـ غـيـرـهـ اـسـتـحـلـفـتـهـ ، فـإـذـ حـلـفـ صـدـقـتـهـ ،
وـعـلـمـ عـلـيـ بـخـبـرـ الـمـقـدـادـ فـيـ الـمـذـيـ . « الـمـعـارـجـ »ـ صـ ٨٤ - ٨٥ـ بـتـصـرـفـ .

النحو والصرف

« في : شرایطه »

يشترط كون الرواية : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ،
ضابطاً .

فلا تُقبل رواية الصبي : لأنّه إن لم يكن مميزاً ، لم يحصل
الظن بقوله ، وإن كان مميزاً ، عَلِمَ نفي الخرّاج عنه مع الكذب
فلا يمتنع منه (١) .

وتُقبل روايته : لو كان صبياً وقت التحمل ، بالغاً وقت
الأداء (٢) .

والكافر : لا تُقبل روايته ، سواء كان مذهبـه جواز الكذب
أو لا ، لأنـه فاسق والفاسق مردود الرواية ، ولا تُقبل رواية
الفاسق الآية (٣) .

ولا تُقبل رواية المجهول حالـه ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنـ
عدم الفسق شرط في الرواية ، وهو مجهول ، والجهل بالشرط

(١) أي : أنـ الصبي المميز ، يعلم أنه لا يعاقب إذا كذب في
الأخبار ، فلا يكون متجرزاً .

(٢) المراد من وقت التحمل : زمان سماعـه الخبر .
ومن وقت الأداء : زمان نقلـه الخبر إلى الغير .

(٣) وهي قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فبئنـوا »

يُستلزم الجهل بالمشروع (١).

البِحْرُ السَّابِعُ

«فِي : مَا ظنَ أَنَّهُ شرطٌ وَلَيْسَ كَذَّاكَ»

الصحيح : أنَّ الْوَاحِد إِذَا كَان عَدْلًا ، قُبْلَت رِوَايَتِه :
سَوَاء عَصْدُه ظَاهِر ، أَوْ عَمَلٌ بِعِصْر الصَّحَابَة ، أَوْ إِجْتِهادٍ ،
أَوْ زَوْاِيَة عَدْلٍ آخَر ، خَلَافًا لِلْجُبْنَائِي ،
لَأَنَّ الصَّحَابَة رَجَعُوا إِلَى أَخْبَارِ الْعَدْل ، وَإِنْ كَان وَاحِدًا
وَلَأَنَّ الْأَدَلَة تَقْنَاوَاه .

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ،
فيما خالف القياس ، لما تقدم من الأدلة العامة .
ولقوله « عليه السلام » : نَصَرَ اللَّهُ إِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَيِ

(١) الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ، ولابد من معرفة عدالته أو تزكيته .

وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً .
لنا : أن الفسق مانع بإتفاق ، فوجب تحقيق عدمه ، كالصبي والكافر ،
وأيضاً فلا دليل عليه . فلا يثبت . « منتهى الوصول : ص ٥٦ »

(٢) شرط أبو حنيفة « رضي الله عنه » ، فقه الراوي إن خالف القاسم .

وَرُدْ : بِأَنَّ الْعَدْلَةَ تَغْلِبُ ظَنَ الصَّدْقِ ، فَيَكْفِي .
«مِنَهَاجُ الْوَصْلِ» : ص ٤٨

فوعاها ، فأدّها كما سمعها ، فَرَبٌ حامِلٌ فَقِهٌ لِيُسْبِّحُ بِهِ فِي (١) ولا يُشترط عدم مخالفة الرواية له (٢) ، لإحتمال صيغة
الرواية إلى ما توهمه دليلاً ، وليس كذلك .

والأقرب : عدم اشتراط نقل اللفظ ، مع الإتيان بالمعنى
كـمـلاً ، لأن الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي ، لأنهم لم
يكتبواها ، ولا كرروا عليها مع تطاول الأزمـة (٣) .

(١) كشف الخفاء : ٣١٩/٢ .

(٢) مرجع الضمير : الخبر ، كما في هامش المchorة : ص ٤١ .

(٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى ، بشرط أن يكون الناقل عارفاً
بموقع الألفاظ ، وعدم قصور الترجمة عن الأصل ، وافية المعنى
ومساواتها في الجلد والخفاء .

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة ، وجوب نقل صورته .
وحجتنا على الجواز وجوه منها : ما رواه الكلبي في الصحيح ،
عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله « ع » : أسمع الحديث منك ،
فأزيد وانقص ، قال : إن كنت ت يريد معاينة فلا بأس .
ومنها : ما روی عن ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله « ص » :
كذا ونحوه .

ومنها : إن الله سبحانه قصَّ القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومن
المعلوم أن تلك القصة وقعت أما بغير العربية أو بعبارة واحدة منها ،
وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وان تغير اللفظ .
« جـعـاً يـنـمـتـهـيـ الـوـصـولـ : صـ ٦٠ - ٧١ ، وـعـالـمـ الدـينـ : ٢١٣ - ٢١٤ »

البَحْرُ الْأَمْنُ

« في : الأخبار المردودة »

خبر الواحد إذا اقتضى علماً ، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، وجب ردّه ، لأنّه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فیلزم تكليف ما لا يطاق .

وإن اقتضى العمل ، وجب قبوله وإن عمّت به البلوى ، خلافاً للحنفية ، لعموم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقبي والقهقهة في الصلاة ، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١) :

والمرسل لا يُقبل (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور

(١) للتوضيح !! يراجع « اصول الفقه » للحضرمي ، ص : ٢٥٩ ، و « منتهي الوصول » ، لابن الحاجب ، ص : ٦٢ .

(٢) المرسل : وهو ما لم يشتمل سنته على جميع اسماء رواته . ويقسم إلى ما يلي :

أ - مرسل الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، يطمئن علماء الرجال ، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة . وهو حجة في رأي كثير من علماء اصول الفقه .

ب - مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، مجهول الحال في كيفية روایته . وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه ، =

المعزلة (١) ، لأن عدالة الأصل مجهولة ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشرط .

وإذا جزم راوي الأصل : بكذب روایة الفرع عنه ، لم تقبل روایة الفرع .

وإن توقف : قبل قول الفرع ، لعدم المنافي (٢) .

النحو السادس

« في : الجرح والتعديل »

العدد (٣) : شرط في الجرح والتعديل ، في الشهادة دون

= إلا إذا عمل بضمونه الفقهاء ، فيُعد حجة في رأي بعض علماء أصول الفقه .

« مبادئ أصول الفقه : ص ٢٩ ، ٣١ باختصار »

(١) لنا : أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل .

قيل : الرواية تعديل ، قلنا : قد يروى عن غير العدل .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق ، قلنا : بل السماع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقبيلات ، قلنا : الظن السماع .

« منهاج الوصول : ٤٨ - ٤٩ »

(٢) إذا انكر الأصل روایة الفرع : فإن كان تكذيباً ، فالاتفاق على أنه لا يعمل به ، لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ، ولا يقبح في عدالتهما .

وإن لم تكن تكذيباً ، فالأكثر على العمل به ، خلافاً للكرخي وبعض الحنفية ، ولأحمد روايتان . « منتهى الوصول : ص ٦١ »

(٣) أي : شهادة عدلين .

الرواية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل :
 ولابد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١) .
 ومع التعارض يقدم الجارح (٢) ، إلا إذا نفي المُعَدِّل
 ما أثبته الجارح قطعاً ، فيتعارضان .
 وإذا حكم بشهادته ، أو عمل بروايتها ، أو قال : هو عدل
 لأنني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه ، فهو تزكية :
 ولو روى عنه ، لم يكن تزكية ، إلا أن تكون عادته عدم

(١) قال قوم : لابد من بيان سبب الجرح ، وقيل : يقبل بدون
 بيان ، باشتراط البيان هو المختار .
 لأننا رأينا كثيراً من العلماء ، قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح
 وليس قوادح .

كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماك
 ابن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر
 من مسائل الفقه .
 أما التعديل : فقال بعضهم أيضاً : باشتراط البيان فيه كالجرح ،
 وقال الأكثرون : لا يشترط .

لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً ، فسكتوه عنها كبيان ، بخلاف
 الجرح ، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجيه ، وبعضها لا .

«أصول الفقه : ص ٢٤٥»

(٢) إذا جرح بعض وعدل آخرون ، قدّم العمل بالجرح ، لأن
 شهادة بزيادة ، لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بها على
 الظاهر ، وليس كذلك الجرح . «المعارج : ص ٩٢»

الرواية عن غير العدل (١) .
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

(١) كما في « منهاج الوصول » : ص ٤٧ .

الفَصْلُ الْعَاشِرُ

يَفِي : الْقِيَاسُ

وَفِيهِ : بَحْرُ حَمْنَ

الأول

» في : تعریفه «

القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، في إثبات مثل حكمه له ، لاشراكها في علة الحكم .
 وأركانه أربعة : الأصل ، وهو المقىس عليه . . والفرع : هو المقىس . . والعلة : هي المعنى المشترك . . والحكم : وهو المطلوب اثباته في الفرع .

الثاني

» في : أنه ليس بمحنة «

اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس بمحنة ، لوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » [٤٩ / ٢] . . « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » [٣٤ / ٧] . . « إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » [٥٣ / ٢٩] . . « وأن الحكم بينهم بما أنزل الله » [٥٠ / ٥]

الثاني : قوله عليه السلام : « وتعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فإذا فعلوا ذلك فقد

صلوا وأصلوا» (١) . وقوله عليه السلام : «ستفرق أمي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهـم فيحرـمون الحلال ويحلـلون الحرام » (٢) .

الثالث : اجماع الصحابة عليه .

روي عن علي عليه السلام أنه قال : « من أراد أن يفتح جرائم جهنم ، فليقل في الجد برأيه » (٣) ، وقال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره » (٤) .

وقال أبو بكر : «أي سماء يظلي ، وأي أرض تُقلني ،
إذا قلت في كتاب الله برأني » (٥) .

^(١) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٥٦ .

(٢) انظر ملخص ابطال القياس: ص ٦٩ ، وكنز المفائد للكرجي :
ص ٣٩٧ . وجامع أحاديث الشيعة : ٦٨/١ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٣٨٠/١ ، وتأويلات مختلف الحديث : ص ٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٥/٦ ، والغدر : ١٠٧/٦ .

(٤) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٠ - ٦١ ، ومستدرك الوسائل : ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦٩/١ .

(٥) قال أبو بكر الصديق : « أي أرض تقلنني ، وأي سماء تظلنني ، ان قلت في آية برأيي ، أو بما لا أعلم ».

٥٨ : ملخص ابطال القياس

وقال عمر : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١) .

ولم يزل أهل البيت عليهـ السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به (٢) ، وإجماع العترة حجة .

الرابع: إن العمل بالقياس ، يستلزم الإختلاف ، لاستناده إلى الإمارات المختلفة ، والإختلاف منهـي عنه (٣) :
الخامس: مبني شرعنـا ، على تساوي المخلفات في الأحكام ، واختلاف المـتـائـلات فيها ، وذلك يـمنع من الـقياس
قطعاً (٤) .

(١) ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ .

(٢) كما في حلية الأولياء : ١٩٧/٣ .

(٣) قالت الشيعة والتعليمية : إن الإختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمحـتـلـف ، وفي رد الخلق إلى الظـنـون ما يـوجـبـ الإختـلاـفـ ضـرـورـةـ ، والرأـيـ منـبـعـ الـخـلـافـ ، والـظـنـيـاتـ لا دـلـيلـ فـيـهاـ ، بل تـرـجـعـ إـلـىـ مـيـلـ النـفـوسـ ، وـالـمـيـلـ مـخـتـلـفـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـمـ الإـخـتـلـافـ قولـهـ تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، وقال : « أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه » .

« اصول الفقه للحضرمي : ص ٣٨٣ »

(٤) طريقة النـظـامـ وـمـنـ تـابـعـهـ فيـ اـبـطـالـ الـقـيـاسـ :ـ أـنـ الشـرـعـيـاتـ =

البُحْرَان

« في : إلحاد المسكوت عنه بالمنظوق »

إلحاد المسكوت عنه بالمنظوق ، قد يكون جلياً كتحريم
الضرب المستفاد من تحريم التأفيض (١) ، وذلك ليس من باب
القياس .

= وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس .
فالذى يعولون عليه أن يقولوا : وجدنا الشرع وارداً بإختلاف
المتفقين واتفاق المخالفين .
كإيجاب القضاء على الحايض في الصوم ، واسقاطه عنها في الصلاة
وهي أوكد من الصوم .
وإيجابه على المسافر القضاء فيها قصر في الصوم ، واسقاطه عنه فيما
قصر من الصلاة .
وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمنيّ ، وهم أنظف من البول والغایط
اللذين يوجبان الطهارة .
ولإباحة النظر إلى الأمة الحسنة وإلى محسنتها ، وحضر ذلك من الحرة
وإن كانت شوهاء .

قالوا : كيف يسوغ القياس فيما هذه حاله ؟ ومن حقه أن يدخل
فيما يتفق فيه أحکام المتفقين وتخالف أحکام المخالفين ؟ ! « العدة ٢/٨٨ »
(١) الواردۃ في الآیة ٢٤ : من سورة الإسراء ، من قوله تعالى :
« فلا تقل لها أَفِي ولا تنهرها وقل لها قولاً كريماً »

لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

النحو الرابع

« في : الحكم المنصوص على عنته »

الأقرب عندي : أن الحكم المنصوص على عنته ، متعدد إلى كل ما اعلم ثبوت تلك العلة فيه ، بالنص لا بالقياس .
لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكرًا ، ينزل منزلة قوله : حرمت كل مسكر :

لأن مجرد الإسکار : إن كان هو العلة ، لزم وجود المعلول معه أيها تتحقق ، وإلا !! لم يكن علة .

وإن كانت العلة ، إنما هي الإسکار المقيد بالخمرية ، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف .

والنص على العلة : قد يكون صريحةً ، كقوله : لعنة كذا أو لأجل كذا (١) ، أو لسبب كذا . . وقد يكون ظاهراً ،

(١) كقوله عليه السلام : « إنما جعل الإستذان لأجل البصر » ،
وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة » .
« منهاج الوصول : ص ٥٧ »

كقوله : لَكُنْا (١) ، أَوْ بِكُنْا ، أَوْ يَأْتِي بِحُرْفٍ أَنْ ، كَقُولَه
« إِنَّهَا مِنَ الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » (٢) ، أَوْ بِالبَاءِ كَقُولَه تَعَالَى : « فَبِظُلْمٍ
مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ » [٤ / ١٦١].

البحث الخامس

« في : العلة المستنبطة »

اعلم !! أنا لما جوزنا تعديبة الحكم بالعلة المنصوصة ، وجب
 علينا للبحث عن العلة المستنبطة ، وبيان امتناع تعديبة الحكم بها
 كما يقوله أصحاب القياس .

واعلم ! ! أن الطرق التي يثبت القائسون التعليل بها سترة .
 ونحن نبين في كل واحد منها ، أنه لا يصلح الإستدلال به ،
 على علية الوصف .

الأول : المناسبة

وعرفوا المناسبة : بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات .
 وهو غير دال على العلية :

(١) والظاهر اللام ، كقوله تعالى : « لَدَلِكَ الشَّمْسُ » ، فإن أئمة
 اللغة قالوا : اللام للتعليل . « منهاج الوصول » : ص ٥٧ .

(٢) سنن أبي داود : ك ١ ب ٣٨ ص ١٨ .
 « مفتاح كنوز السنة » : ص ٥١٥ .

إما أولاً : فلما بيتنا ، أن شرعنـا مبني على الجمـع بينـ
الـخـلافـات ، والـتـفـرقـة بينـ المـئـاـلات ، فلا ضـابـط فيـ الحـكـم سـوىـ
الـنـصـ :

وأـما ثـانـيـاً : فـلـأـنـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ ، قد يـقـرـنـ معـ الـحـكـمـ
وـضـدـهـ (١) .

وـأـما ثـالـثـاً : فـلـأـنـ الـحـكـمـ لاـ يـجـوزـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ الـحـكـمةـ ،
لـكـونـهـ مـضـطـرـبـةـ غـيرـ مـضـبـوـطـةـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ منـ الـحـكـيمـ
رـدـ الـأـحـكـامـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ إـلـىـ الـوـصـفـ ، لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـشـتـملـ عـلـىـ
الـحـكـمـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـتـعـلـيلـ ، وـإـنـ اـشـتـملـ كـانـتـ الـحـكـمـ عـلـةـ الـعـلـةـ
وـقـدـ بـيـنـاـ بـطـلـانـهـ (٢) .

الـثـانـيـ : المؤـثرـ

وـعـرـفـوهـ : بـأـنـ الـوـصـفـ الـمـؤـثرـ فيـ جـنـسـ الـحـكـمـ فيـ الـأـصـوـلـ

(١) كالـسـفـرـ الـذـيـ هوـ وـصـفـ منـاسـبـ لـعـلـيـةـ حـكـمـ التـقـصـيرـ ، وـربـماـ
يـقـرـنـ بـعـدـ التـقـصـيرـ . «غاـيةـ الـبـادـيـ : ٢١٤ـ»

(٢) الـحـكـمـ إـنـ أـسـنـدـ إـلـىـ الـحـكـمـ ، كـالـشـقـةـ فـيـ السـفـرـ ، فـهيـ مـضـطـرـبـةـ ،
لـأـنـ الـشـقـةـ قـدـ تـوـجـدـ فـيـ السـفـرـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـدـ ، وـربـماـ تـوـجـدـ فـيـ الـحـظـرـ
اـكـثـرـ مـاـ تـوـجـدـ فـيـ السـفـرـ مـعـ عـدـمـ الـتـرـحـصـ .

وـإـنـ اـسـنـدـ إـلـىـ الـوـصـفـ : فـإـنـ لـمـ يـشـتـملـ ذـلـكـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ
لـمـ يـصـلـحـ لـعـلـيـةـ ، وـإـنـ اـشـتـملـ فـتـكـونـ الـحـكـمـ عـلـةـ عـلـيـةـ الـوـصـفـ ، كـالـشـقـةـ
الـنـيـ هيـ عـلـةـ لـعـلـيـةـ السـفـرـ ، وـقـدـ ثـبـتـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـحـكـمـ لـلـعـلـيـةـ لـاـضـطـرـابـهـ .
«غاـيةـ الـبـادـيـ : ٢١٤ـ»

دون وصف آخر ، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر .
مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر
في رفع الحجر عن النكاح دون الشيوبه . لأنها لا تؤثر في جنس
هذا الحكم . وهو رفع الحجر .

وكقولهم : الأخ من الأبوين ، مقدم على الأخ من الأب
في الميراث ، فيكون مقدماً في ولادة النكاح (١) .

(١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام :
أولاً : تأثير النوع في النوع ، ومثاله تأثير سكر النبيذ في تحريمـه ،
كتأثير سكر الخمر في تحريمـهـا ، لأن حقيقة السكريـن والتحريـمـين فيهاـ
واحدة ، وإنما يختلفان بال محل ، واختلافـالحالـتين لا يقتضـي اختلافـ
الحالـتين ظاهـراً .

ثانياً : تأثير النوع في الجنس ، ومثاله تأثير البلوغ في رفع الحجر عن
النكاح دون صفة أخرى ، من الشيوبـة وغـيرـهـا ، لأن البلوغ أثـرـ في جنسـ
هـذاـ الحـكمـ ، وـهـوـ رـفـعـ الـحـجـرـ عـنـ الـمـالـ دـوـنـ صـفـةـ أـخـرىـ .

ثالثـاًـ : تأثير الجنس في النوع . ومثالـهـ تعـليـلـ إـسـقـاطـ قـصـاءـ الصـلاـةـ عـنـ
الـحـائـضـ بـالـمـشـقـةـ ، لأنـ المـشـقـةـ تـؤـثـرـ فيـ نـوـعـ هـذـهـ الصـلاـةـ ، وـهـوـ الـرـكـعـانـ
الـسـاقـطـانـ فـيـ السـفـرـ .

رابـعاًـ : تـأـثـيرـ الجـنسـ فـيـ الجـنـسـ ، وـمـثالـهـ إـقـامـةـ الشـرـبـ مقـامـ الـقـذـفـ
فـيـ الـحـدـ ، لـقـولـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ ، وـإـذـاـ سـكـرـ هـذـىـ ،
وـإـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ ، وـإـذـاـ اـفـتـرـىـ فـمـحـدـوـهـ حـدـ المـفـتـرـىـ »ـ ، إـقـامـةـ لـمـظـنـةـ
الـشـيـءـ مقـامـهـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـخـلـوةـ فـيـ المـيرـاثـ مقـامـ الـوـطـيـ .

«ـ غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٢١٥ـ - ٢١٦ـ بـتـصـرـفـ وـاـختـصـارـ »ـ

ويعملون تقديمـه في النكاح ، بسبـب تقديمـه في الإرث
بالمناسـبة .

وهو راجـع في الحقيقةـة إلى الوصف المناسب ، وإبطـالـه
يقتضـي إبطـالـه هـذا (١) .

الثالث : الشـبه

وهو للـوصف المستلزم للمـناسـبة ، ولـيس فيه منـاسـبة (٢) .

(١) هذا هو كلام العـلـامة ، سـاقـه ردـاً للـتعلـيل المـذـكور قبلـه .
(٢) أراد باستـلزمـ المناسب ، التـفـاتـ الشـارـعـ إـلـيـهـ ، فإنـ التـفـاتـهـ يـوـهمـ
الـمنـاسـبةـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـوـصـفـ إـمـاـ يـظـهـرـ مـنـاسـبـةـ أـوـ لـاـ ، وـالـأـوـلـ الـوـصـفـ
الـمنـاسـبـ وـقـدـ تـقـدـمـ ، وـالـثـانـيـ إـمـاـ يـعـلـمـ التـفـاتـ الشـارـعـ إـلـيـهـ فيـ بـعـضـ
الـأـحـكـامـ أـوـ لـاـ .

والـأـوـلـ : الـوـصـفـ الشـبـهـيـ ، كـمـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ ،
طـهـارـةـ تـرـادـ للـسـلـاـةـ ، فـلـاـ تـجـوزـ بـغـيرـ المـاءـ كـطـهـارـةـ الـحـدـثـ ، فـإـنـ الـجـامـعـ
هـوـ الطـهـارـةـ ، وـمـنـاسـبـتهاـ لـتـعـيـنـ المـاءـ فـيـهاـ بـعـدـ الـبـحـثـ غـيرـ ظـاهـرـةـ ، لـكـنـ
اعتـبـارـ الشـارـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ كـمـسـ المـصـحـفـ وـالـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ ،
يـوـهمـ اـشـهـاماـهـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـ .

وـالـثـانـيـ : الـوـصـفـ الـطـرـديـ ، كـالـطـولـ وـالـقـصـرـ وـالـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ ،
فـإـنـهـ أـلـفـ مـنـ الشـارـعـ عـدـمـ الـاـلـتـفـاتـ إـلـيـهـاـ ، فـالـوـصـفـ الشـبـهـيـ يـشـابـهـ الـمـنـاسـبـ
مـنـ حـيـثـ أـنـهـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـنـيـ الـمـنـاسـبـ عـنـهـ ، وـتـشـابـهـ الـطـرـديـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ
غـيرـ مـقـطـوـعـ بـظـهـورـ الـمـنـاسـبـ فـيـهـ ، فـهـوـ دـوـنـ الـمـنـاسـبـ الـطـرـديـ ، فـكـانـ تـسمـيـةـ
بـالـشـبـهـ نـظـراـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ . «ـ غـايـةـ الـبـادـيـ : صـ ٢١٧ـ - ٢١٨ـ »

وهو غير دال على العالية أيضاً، لأن المناسبة أقوى منه (١) وقد أبطئناه ، ولأن الصحابة لم يعملا بالوصف الشبهي ، فيكون مردوداً .

الرابع : الدوران (٢)

[وهو] (٠) غير دال على العالية ، سواء كان ذلك في صورة واحدة أو صورتين ، لتحققه فيما ليس بعلمة .
فإن المعلول دائـر مع العلة وبالعكس ، وليس المعلول عـلـة وجـزـء العـلـة المـساـوى دائـر مع المـعلـول ولـيـس بـعلـة (٣) .

(١) وقد ثبتت أنها لا تصلح للعلية . فالشبهي أولى أن لا يكون علة .

« غـاـيـة الـبـادـي : ص ٢١٨ »

(٢) معنى الدوران : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ، وينتفي عند انتفاءه ، سواء كان في صورة واحدة كالعصير ، فإنه لما لم يكن في أول الأمر مسـكراً لم يكن حراماً ، ثم لما صار مسـكراً صار حراماً ، ثم لما صار خـلـاً صار حـلـلاً .

أو في الصورتين كالماء ، فإنه لما لم يكن مسـكراً لم يكن حراماً ، والخمر لما كان مسـكراً كان حراماً ، واختلفوا فيه : فقال قوم من العزلة إنه ينـفيـد العـلـية قـطـعاً ، وقيل : ظـنـاً ، وقيل : لا يـنـفيـد لا قـطـعاً ولا ظـنـاً .
« غـاـيـة الـبـادـي : ص ٢١٩ - ٢١٨ »

(٠) وضـعـت هـذـه الـزـيـادـة لـدوـاعـي تـوزـيع النـص وـبـداـية الرـد .

(٣) مـثالـه : الـحـسـاس ، فإـنـه جـزـء لـلـحـيـوان ، مـساـوى لـه ، فـيـدور مع مـعلـولـ الـحـيـوان ، الـذـي هـو التـحـرك ، ولـيـس بـعلـة لـه .

« غـاـيـة الـبـادـي : ص ٢٢٠ »

وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين (١) ، دائرة مع صاحبه ، ولا علية بينهما (٢) .
والجوهر والعرض متلازمان .

وكذا المضادان (٣) والحركة والزمان ، مع انتفاء العلية في ذلك كله ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تختص كثرة .

الخامس : طريقة السبر والتقسيم

بأن يقال : لابد للحكم من علة ، والوصف الفلافي لا يصلح لذلك ، وكذلك الوصف الفلافي ، فبقي الثالث (٤) .

(١) مثاله : تأثير النار في الجسم القابل للاحتراق ، مشروط بوضع خاص ، فذلك الوضع الخاص دائرة مع الاحتراق ، وليس بعلة له .
«غاية البدى» . ص ٢٢٠

(٢) كالحرق والاشراق ، يدور كل واحد منها مع صاحبه ، ولا علية بينهما .
«غاية البدى» : ص ٢٢٠

(٣) كالابوة والبنيوة .
«غاية البدى» : ص ٢٢٠

(٤) طريقة السبر والتقسيم تقع على وجهين :
أ - أن يستدل على أن الحكم معلم ، ثم يستدل على حصر الأوصاف ونفي ما عدا الوصف المفروض ، كما يقال حرمة الربا في الرب معلم بالاجماع فعلته إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعام بالاجماع أيضاً ، وبطل التعديل بالثلاثة الأول فتعين الرابع .

وكذا يقال : ولادة الاجبار معلم ، إما بالصغر أو بالبكارة ، والأول باطل والا ثبتت الولاية في الثقب الصغيرة ، لكنها لا ثبتت لقوله «ع»

وهو غير دال على العلمية أيضاً :

أما أولاً : فللممنع من تعليل كل حكم (١) .

وأما ثانياً : فللممنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجودان

لا يدل على عدم الوجود :

وأما ثالثاً : فللممنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة .

وأما رابعاً : فلنجواز التعليل ، بمجموع وصفين من هذه أو ثلاثة .

وأما خامساً : فلنجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين أحدهما صالح للعلمية دون الثاني (٢) .

= « الثيب أحق بنفسها من وليتها » ، فتعين التعليل بالبكاراة ، وهذا الوجه حينئذ لا كلام فيه .

ب - أن نقول : علة الحكم إما وصف كذا ، أو وصف كذا ، من غير استدلال ، على أن الحكم معلم وعلى حصر الأقسام ، بل يكتفي بأنني بحثت فلم أجده ، ثم يبطل وصفاً وصفاً حتى يعين واحداً ، وهذا الوجه غير مفيد للعلمية . « غاية البادي : ص ٢٢١ - ٢٢٢ »

(١) فإن علمية العلمية غير معلمة ، وإلا تسلسل ، وحينئذ يجوز أن يكون الحكم المفترض ، من قبيل الأحكام الغير المعلمة .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ »

(٢) كالقوت مثلاً ، في تحريم الربا في البر إلى قسمين ، أحدهما صالح للعلمية دون الثاني .

السادس : الطرد (١)

وهو : أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا مستلزم له ، لا يختلف الحكم عنه في جميع الصور المغيرة محل النزاع (٣) ولا يدل على التعليل : لأن الإطراد إنما يتم لو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤) ، وهذا يتوقف على

= لا يقال : القوت كونه في البر صالح للعلية ، وفي الخضر غير صالح ، فنقول كون القوت من النرة ، لا يكون من الثاني .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ جمعاً بين المتن والهامش »

(١) وهو أن يثبت معه الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه .

« هامش المصورة : ص ٤٨ »

(٢) أي : الحكم . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

(٣) وعُلِّمَ من الشارع عدم الالتفات إليه ، لأن التفات الشارع يستلزم المناسبة ، واستدل على دلالته على العلية ، بأن إستقراء الشرع دل على الحق النادر في كل آن بالغالب ، فإذا رأينا وصفاً يقارن الحكم في جميع الصور المغيرة محل النزاع ، ثم رأينا ذلك الوصف حاصلاً في محل النزاع ، وجوب الحكم بثبوت ذلك الحكم فيه ، إلحاقاً للنادر بالغالب . ولذلك ! إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير ، نحكم

بكون القاضي عند الأمير ، وما ذلك الا لمقارنة كون الفرس عند الباب ، وكون القاضي عند الأمير ، في الصور المغيرة لهذه الصورة .

« غاية البادي : ص ٢٢٣ »


(٤) أي : في الأصل . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

وجود الحكم في الفرع .

فلو أثبت وجود الحكم في الفرع ، يكون الوصف علة ،
وثبتت عليهه بالإطراد لزم الدور .

وأيضاً : فإن الطرد يوجد من دون العلية ، كالحمد مع المحدود
والجوهر مع العرض :

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى المذيان ، كما نقول - في
إزالة النجاسة بالخل - : ما يمع ، لا تبني القطرة على جنسه ،
فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن .



الفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ

يَفِي : التَّرجِيع

بَيْنَ الْأَخْبَارِ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الْأَرْوَل

١٠) في : تعارض الدليلين

لایتعارض دلیلان قطعیان :

وهل يتعارض الظنيان ؟ جوازه قوم : لإمكان أن يخبرنا إثنان عدلاً بحكمين متنافيين ، ولا يترجح أحدهما على الآخر . ومنع منه آخرون : لأنـه لو تعارض دليلان ، على كون هذا الفعل مباحاً أو محظوراً ، فإن لم يُعمل بها أو عمل بها لزم الحال ، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجع ، أو لا على التعيين وهو باطل : لأنـا إذا خبرنا بين الفعل والترك ، فقد سواغنا له الترك ، فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه . والأول : عندي أقوى :

والجواب عن الثاني : أن التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز أن يقال له : إن أخذت بدليل الإباحة فقد أباحت لك ، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك : كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبهما : فقد تصدقت عليهك بأحدهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين .

فإن من عليه الدين مخير ، إن شاء أتى بدرهم ، وإن شاء
 دفع درهمين عن الواجب .
 وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأماكنة
 الأربع (١) ، التي يستحب فيها التمام - فإنه مكلف بركتعين إن
 شاء الترخص ، وبأربع وجوهاً إن لم يرد :
 إذا عرفت هذا ! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه
 كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتى كان حكمه أن يخier
 المستفتى ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب
 عليه التعين .

البُعْدُ الْأَنْتَنِي

« فِي الْعَمَلِ عَنْدَ وَقْوَاعِدِ التَّعَادُلِ »

إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢) ، وقيل : بالتحvier
 أو التوقف .

(١) المواطن الأربع : مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع بالكوفة ،
 وحابر الحسين « ع » ، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرفة
 السلام . « جمعاً بين شرائع الإسلام : ١٣٥ / ١ ، ومجمع البحرين : ٢٨٠ / ٣ »
 (٢) المراد بالتعادل هنا : توارد دليلين متنافيي الحكم على شيء
 واحد ، والتعادل الذي تقدم ذكره : توارد دليلين متتساوين في الدلالة ،

لنا: أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجو، وهو خلاف المعقول (١)، ولأن الإجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض (٢).

ومن المرجحات : كثرة الأدلة ، كترجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية ، لأن الظن أقوى ، لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد .

وأيضاً : فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل ، فمخالفته الدليلين أشد محظوظاً من مخالفة دليل واحد . وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين ، من وجه دون وجه ، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية .

= متنافي الحكم على شيء واحد . « غاية البداي : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ »

(١) وأيضاً ! إذا وقع التعارض ثم ترجح أحدهما ، كان العمل به متعيناً عرفاً فيجب شرعاً ، لقوله « عليه السلام » : « ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله تعالى » . « غاية البداي : ص ٢٢٧ »

(٢) فانهم قدموا خبر عائشة في إلقاء الختانين على قول الانصار « لا ماء إلا من الماء » ، وقدموا خبر من روى من أزواجها أنه « ص » كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة ، أنه قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » ، . . . « غاية البداي : ص ٢٢٧ »

البُحْرَانُ

في : حِكْمَ الأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ

إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ (١) : فَإِنْ كَانَا عَامِيْنَ أَوْ خَاصِيْنَ وَكَانَا مَعْلُومِيْنَ كَانَ الْمُتَأْخِرُ نَاسِخًا إِنْ قَبِيلَ الْمَدَلُولَ النَّسْخَ ، وَإِلَّا تَساقِطَا وَوَجْبُ الرَّجُوعِ إِلَى عِبْرِهِمَا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخَ :
وَلَوْ كَانَا مَظْنُونِيْنَ ، كَانَ الْمُتَأْخِرُ نَاسِخًا .
وَلَوْ تَقَارَنَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخَ وَجْبُ التَّرجِيحِ ، فَإِنْ تَساوِيَا ثَبَّتَ التَّحْكِيمُ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا دُونَ الْآخِرِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْلُومُ

(١) إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِيًّا أَوْ خَاصًّا ، وَعَلَى التَّقَدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مَطْلُوقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ دُونِ آخِرٍ . وَعَلَى التَّقَادِيرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا ، وَهَذِهِ سَتَّةُ فِي سَتَّةٍ تَصْبِيرٌ سَتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ .

وَعَلَى التَّقَادِيرِ : إِمَّا أَنْ يَعْلَمْ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ أَوْ يَعْلَمْ مَقَارِنَتِهِمَا أَوْ لَا يَعْلَمْ شَيْءًا مِنْهُمَا ، وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ إِذَا ضَرَبْتَ فِي سَتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ ، تَصْبِيرٌ مَائَةٌ وَمِئَاتَيْنِ ، هَذَا بِحَسْبِ الْحَصْرِ الْعُقْلِيِّ .

وَأَمَّا أَحْكَامُهُمَا : فَإِنْ كَانَا مَعْلُومِيْنَ مُتَسَاوِيِنَ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ...
« غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ٢٣٠ »

متأنراً كان ناسخاً ، وإلا تعين العمل بالمعلوم . وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً و كانوا معلومين أو مظنونين ، كان الخاص المتأنر ناسخاً للعام المتقدم ، والعام المتأنر ناسخاً للخاص المتقدم عند الحنفية ، وعند الشافعية يبني العام على الخاص (١) .

وإن ورداً معاً ، خص العام بالخاص إجماعاً ، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، فـ^{قد}م المعلوم ، إلا إذا اقتننا وكان المظنون هو الخاص ، فإنه يخصص العام عند جماعة ، وقد تقدم .

الخبر للذرع

« في : ترجيح الاخبار »

الخبر الذي رواه أكثر ، أو أعلى إسناداً ، أو كان رواهه

(١) وإنما أن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه دون وجه ، كقوله « ص » : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مع نهيء عن الصلاة في غير الأوقات الخمسة .

فإن الأول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء ، والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات ، ولم يذكره المصنف .

« غاية البداي : ص ٢٣١ - ٢٣٢ »

أعلم أو أزكي أو أزهد أو أشهر ، راجح^(١) .
 والفقيه أرجح من غيره ، والأفقيه أرجح .
 والعالم بالعربية أرجح ، والأعلم بها أرجح من العالم .
 وصاحب الواقعة أرجح^(٢) .
 والأكثر مجالسة للعلماء أرجح ، والمعلوم عدالته بالإختبار
 أرجح من المزكي ، والمزكي بالأعلم أولى .
 والأشد ضبطاً أرجح ، والجازم أرجح من الظان .
 والمشهور بالرياسة أرجح من غيره^(٣) .
 والتحمل وقت البلوغ أرجح .

(١) راجح الشیخ « ره » : بالضابط والاضبط والعالم والأعلم ،
 محتاجاً بأن الطائفة قدّمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
 ابن يسار ونظائرهم ، على من ليس له حالهم . « المعارج : ص ٩٠ »
 (٢) ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في إنجاب الغسل بالبقاء الختنيين
 على خبر غيرها « إنما الماء من الماء » . « غایة البدی : ص ٢٣٤ »
 (٣) سواء كانت شهرته بمنصبه أو بنسنه ، لاحترافه عمما يوجب نقص
 منزلته المشهورة ، يكون أكثر .
 ولذلك ! ! كان علي « ع » يُحلف الروي ، ويقبل روایة أبي بكر
 بلا يمين .

وكذلك مشهور الاسم مقدم .
 وكذلك إذا كان في رواة أحد الخبرين ، من يلتبس اسمه باسم بعض
 الضعفاء ، بخلاف الآخر يكون مرجوحاً . « غایة البدی : ص ٢٣٣ »

وذكر السبب أولى .

وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى ، والمعتضد بحديث غيره أرجح .

وال المدني أرجح من المكي ، لقلة المكي بعد المدني :
والوارد بعد ظهور النبي « عليه السلام » أرجح (١) .
وذو السبب أولى .

والفصيح أولى من الركيم ، ولا يترجح الأفصح على
الفصيح (٢) .

والخاص متقدم .

والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي .
والحقيقة أولى من المجاز ، والدال بوجهين أولى من الدال
بوجه واحد (٣) .

(١) الخبر الذي يرد بعد انتظار النبي وقوته شوكته ، مقدم على غيرها ، لأن احتمال وقوع مقابلة قبل قوة الشوكة أكثر من احتمال وقوعه بعد وقوع الشوكة ، فكان تأخيره أغلب . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »

(٢) راوي اللفظ الفصيح يُقدم على راوي اللفظ الركيم ، لأن من الناس من ردَّ الركيم ، لكونه - صلى الله عليه وآله - أفعى العرب ، فالأكثر أن يكون مرجحاً .

ولا يُقدم الأفصح على الفصيح ، لأنه كما يوجد في كلامه الأفصح ، كذلك يوجد في كلامه الفصيح . « غاية البادي : ص ٢٣٢ »

(٣) أو يكونان مجازين ، لكن مصحح التجوز - أعني العلاقة - =

والعمل أولاً ، والمؤكّد أولاً ، وما فيه تهديد أولاً .
والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرّر ، وقيل :
بالعكس (١) .

والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الإباحة ، ومستويان عند أبي هاشم (٢) .

= في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر ، فيجب ترجيح الأقوى
والأشهر والأظهر . « دعائم الدين » : ص ٢٤٥ بتصريف »

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفًا لحكم الأصل والآخر موافقًا ، كان
المخالف راجحًا ، وهو قول جمهور الأصوليين ، لأن الشارع إنما يحتاج
إليه ، ليعرفنا ما لم تستقلّ عقولنا بإدراكه ، لا ما كان لعقلنا دلالة عليه .

وقيل : بل كان الموافق راجحًا لكونه مُعتمدًا بالأصل .

« غاية البداي » : ص ٢٣٤ »

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظر ، وحكم الآخر الإباحة ، فعند
الكرخي وأحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدّم دليل
الحضر ، وعند أبي هاشم وعيسيى ابن أبي حاتم توافقاً .

لنا : إن الأخذ بدليل الإباحة ، لا يؤمن معه الواقع في المأثم ،
فيكون مرجوحًا . ولذلك ! ! إذا تولّد حيوان ، بين ما يؤكل حمه
وما لا يؤكل ، قدم التحرير .

وكذا إذا طلق إنسان بعض نسائه بعينها ثم زسيها ، حرم عليه
وطء الجميع .

وإليه الإشارة بقوله « ص » : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غذاب الحرام الحلال » .

والمثبت للطلاق والعتاق ، مقدم على النافي عند الكرخي
لما فقهه الأصل وبيانه عند آخرين (٤) .
والنافي للحد راجح على المثبت (٥) .
والذي عمل به بعض العلماء ، أرجح من الذي تركه ، إذا
كان بحث لا يخفى عليه .

= وقال « ع » : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » .

« غاية البادي : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ »

(٤) وقيل : مما متساويان متساقطان ، لأن المثبت وإن كان موافقاً
لذلك الأصل ، لكن النافي أيضاً موافق الدليل ، المقتضي لصحة النكاح ،
وإثبات ملك اليمين ، وهذا حسن . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »
(٥) لنا : أن النافي إن لم يُفِيد الجزم ، فلا أقل من إفاده الشبهة ،
ومع حصول الشبهة يسقط الحد ، لقوله « ص » : « إدرؤوا الحدود
بالشبهات » . « غاية البادي : ص ٢٣٦ »

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي الْاجْتِهادِ وَتَوَابِعِهِ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأول

« في : الإجتهاد »

الإجتهاد : هو استفراج الواسع في النظر ، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه :
ولا يصح في حق النبي « عليه السلام » - وبه قال الجبائيان - .
لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » [٤ / ٥٣] :
ولأن الإجتهاد أئمـا يفيد الظن ، وهو « عليه السلام » قادر
على تلقـيه من الوحي :

وأنـه كان يتوقف في كثير من الأحكـام حتى يردـ (الـوـحـيـ) (١)
ولـو سـاغ لـه الإـجـتـهـادـ لـصـارـ إـلـيـهـ ، لأنـهـ أـكـثـرـ ثـوابـاـ .
ولـأنـهـ لو جـازـ لـهـ ، لـجـازـ لـجـبـرـيـلـ (٢) « عليهـ للـسـلامـ » (٣) ،

(١) كما في مسألة الظهار والمعان . « غـاـيـةـ الـبـادـيـ » : ص ٢٣٨

(٢) جـبـرـيـلـ أو جـبـرـائـيلـ : إـسـمـ مـلـكـ مـنـ مـلـائـكـةـ اللهـ المـقـرـبـينـ ، وـهـوـ
روحـ الـقـدـسـ الـذـيـ يـرـسـلـ اللهـ إـلـىـ رـسـلـهـ لـتـبـلـغـ رسـالـاتـهـ .
وقـيـلـ : جـبـرـ فيـ الـلـغـةـ السـرـيـانـيـةـ هـوـ الـعـبـدـ ، وإـيلـ هـوـ اللهـ ، فـمـعـنـيـ
جبـرـيـلـ عـبـدـ اللهـ . « جـمـعـاـ بـيـنـ قـامـوسـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـعـلـامـ الـقـرـآنـيـةـ » : ص ٦١ ،
وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ : ١٦٦/١ باختصار »

(٣) بـجـامـعـ كـوـنـهـاـ مـلـفـيـنـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـجـزـ ، إـذـ لـوـ جـازـ لـمـ يـحـصـلـ لـنـاـ
الـعـلـمـ ، بـأـنـ هـذـاـ شـرـعـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ إـجـتـهـادـ .
« غـاـيـةـ الـبـادـيـ » : ص ٢٣٨

وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد « عليه السلام » من الله تعالى .
 ولأن الإجتهاد قد يخطي وقد يصيب ، فلا يجوز تعبده
 « عليه السلام » به ، لأنه يرفع الثقة بقوله .
 وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة « عليهم السلام » الإجتهاد
 عندنا ، لأنهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول
 « عليه السلام » ، أو بإلهام من الله تعالى .
 وأما العلماء فيجوز لهم الإجتهاد ، بإستنباط الأحكام من
 العمومات ، في القرآن والسنة ، وترجح الأدلة المتعارضة .
 أما بأخذ الحكم من القياس والإستحسان فلا .

العنوان الثاني

« في : شرائط المجتهد »

وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف ، بحيث
 يمكنه الإستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .
 وهذه المكنته أنها تحصل بأن يكون : عارفاً بمقتضى اللفظ
 ومعناه ، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول « عليه السلام » ،
 ليحصل له الوثوق بإراده ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد ،
 وغير ظاهره مع القراءة .

وعلماً : بتجرد اللفظ أو عدم تجرده ، ليأمن التخصيص والنسخ .. وبشرابط التواتر والآحاد .. وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة .

وهذا !! إنما يحصل بمعرفة الكتاب - لا بجميعه ، بل بما يتعلّق بالأحكام منه ، وهو خمساً إية (١) - ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، لا يعني أن يكون حافظاً لذلك ، بل يكون عالماً بواقع الآيات ، حتى يتطلّب منها الآية المحتاج إليها ، وعنه أصل محقق ، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢) . وأن يكون عالماً بالإجماع ، لئلا يفتّي بما يخالفه . وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية (٣) .

(١) يرجع !! المدخل إلى علم اصول الفقه : ٢٠/١ .

(٢) أي : أن يكون عارفاً بأحوال الرجال ، النِّيَمَةُ لأحاديث الأحكام حافظاً للأحكام لا جميعها ، لأنَّه متذر أو متعرّ ، لكونها لا تكاد تنتهي ، بل بأكثُرها .

ولذلك ! سُئل مالك عن أربعين مسألة ؟ فقال : في ستة وثلاثين منها : لا أدرى ، مع كونه من كبار المجهدين .

» غاية البداي : ص ٢٤١ - ٢٤٢ «

(٣) وتقسم إلى قسمين هما :

أولاً : البراءة الشرعية : وهي « الوظيفة الشرعية النافذة للحكم الشرعي عند الشك فيه والإمس من تحصيله » . وهي حجة لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا » ، يعني أنَّ الله تعالى لا يكلف الناس =

ولابد أن يكون عالماً بشريوط الحد والبرهان والتحو واللغة والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال الرجال :
إذا عرفت هذا ! فالحق أزنه يجوز أن يحصل الإجتهاد لشخص ، في علم دون آخر ، بل في مسألة دون أخرى (١) : وإنما يقع الإجتهاد في الأحكام الشرعية ، إذا خلت عن

= إلا بالأحكام الواثلة إليهم ، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة ، هو نفي التكليف بالحكم غير الواثل إلى المكلف ، وهو معنى البراءة الشرعية . ولقوله « ص » : « رفع عن امتى تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة » ... ثانياً : البراءة العقلية : « الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته » . وهي حجة للقاعدة العقلية « قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع » . بمعنى « أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعيده إذا لم يؤذنهم بتکاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واحتفائها عنهم ، منها كانت أسباب الاختفاء ويسأهم عن بلوغها » . « وهذه القاعدة مما تطابق عليهما العقلاء ، على اختلاف مللهم ومذاهبهم ، وتباين أدوافهم ومستوياتهم ، وتشعب أزمانهم وبيئاتهم » . « جمعاً بين الاصول العامة : ٤٨٤ ، ٥١٣ ومباديء اصول الفقه : ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصريف واختصار »

(١) خلافاً لبعضهم ، كأن يكون واحداً مجتهداً في العبادات دون العقود ، أو في الفرائض دون باقي الأبواب ، أو في فقه المناسك دون غایة البادي : ص ٢٤٢ » غيره .

دليل قطعي .

البَحْرُ الْأَنْ

١) في : تصويب المحتهدين

الحق ! ! أن المصيب واحد ، وأن الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً . والخطيء بعد الإجتهاد غير مأثوم ، لأن كل واحد من المحتهدين ، إذا اعتقد رجحان أمارته ، كان أحد هذين الاعتقادين خطأ (١) .

(١) اختلف في تصويب المحتهدين ، بناءً على الخلاف في أنَّ لكل صورة حكمًا معيناً ، وعليه دليل قطعي أو ظني . وأختار ما صحَّ عن الشافعي « ره » : أنَّ في الحادثة حكمًا معيناً عليه أمارَة ، من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأنَّ الإجتهاد مسبوق بالدلالة لأنَّه طلبها ، والدلالة متاخرة عن الحكم ، فلو تحقق الإجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنَّه قال « ص » : « من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعين الحكم ، فالخالف له لم يحكم بما أنزل الله ، فيفسق ويُكفر لقوله تعالى « ومن لم يحكم . . . ، فلنا لما أمر بالحكم بما نهانا - وإن أخطأ - حكم بما أنزل الله .

قيل : لو لم يصوب الجميع ، لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب =

لأن إحدى الأمارتين ، إما أن تكون راجحة أولاً ، وأيضاً
 ما كان يلزم الخطأ ، فيكون منهياً عنه .
 وأيضاً : القول بغير طريق باطل بالإجماع ، فذلك الطريق
 إن خلا عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له
 معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً
 وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقط .
 وعلى التقديرين ! فالحكم معين ، وكان تاركه مخطياً .

=أبو بكر زيداً رضي الله عنها ، قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمحظيء
 ليس بمبطل . « منهاج الوصول » ص ٧٣
 (١) ومعناه : أن المكلف أن يتخيير إحدى الأمارتين المتعارضتين ،
 ويعمل على وفقها ، وذلك عند توفر كل منها على جميع شروط الحجية
 بشكل متكافئ ، وعند عدم تمكنه من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على
 الأخرى ، وفقاً لاصول الترجيح التي مررت الاشارة إليها ، في البحث
 الرابع من الفصل الحادي عشر .
 علمًا ! بأن المراد بالأمارة هنا : هي نصوص السنة غير المقطوعة
 الصدور ، التي اعتبر الشارع مؤداتها هو الواقع .
 نعم ، في هذه الحالة ، فإن وظيفة المكلف ، التي جعلها الشارع له
 رفعاً للحيرة ، هي التخيير . « مبادئ اصول الفقه » ص ١٢٦ - ١٢٧
 جمعاً بين المتن والهامش وبتصرف

البُحْرُ الْلَّاْعِ

« في : تفسير الإجتهاد »

المجتهد : إذا أداه إجتهاده إلى حكم ، ثم تغير إجتهاده ،
وجب الرجوع إلى الإجتهاد الثاني .
ويجب على المستفي العمل بما أداه إجتهاده ثانياً .
وإذا أفتى غيره عن إجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة
فله الفتوى بالأول ، إن كان ذاكراً للإجتهاد الأول .
وإن كان ناسياً ، لزم الإجتهاد ثانياً على إشكال ، منشأه
غلبة الظن ، بأن الطريق الذي أفتى به ، صالح لذلك الحكم :

البُحْرُ الْخَمْسِ

« في : جواز التقليد »

المسألة : إما أن تكون من باب الأصول أو من باب الفروع
فالأول : لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، إذ يلزم من تقليد
من اتفق ، اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجع ، فلابد

من تقليد المصيّب ، وهو يستلزم النّظر ، فيدور (١) .
و لأنّ النبي « صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » كان مأموراً بالعلم فيه
لقوله تعالى : « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [٤٧ / ٢٠] ، فيكون
واجباً علينا ، لقوله تعالى : « فَاتَّبِعُوهُ » [٦ / ١٥٦] .
والثاني : يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعزلة بغداد :
وقال الجبائي : يجوز في الإجتهادية .
لنا : عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء .
ولأن ذلك حرج ومشقة ، إذ تكليف العوام للإجتهاد في المسائل
يقتضي إخلال نظام العالم ، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في
المسائل عن أمور معاشه .

ولقوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ » [٩ / ١٢٣]
أوجب التفور على بعض الفرقـة ، وأوـ كان الإجـهاد
واجـباً على الأعيـان ، لأوجـب على كـل فـرقـة التـفـور .

ابن سـوسـون

في : شرائط الاستفتاء

الإنفاق : على أنه لا يجوز أن يستفيـي ، إلا من غلبـ على

(١) وجه الدور : معرفة كون المحتهد مصيّباً في رأيه ، تتوقف على
علمه بالاصـول ، والمـفـروض : أن علمـه بالـاصـول ، متـوقفـ على تـقـليـدـ
المـجـتـهـادـ .

ظنه ، أنه من أهل الإجتهاد والأورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى
بمشهد من الخلق .

وعلى أنه !! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدلين .
ويجب عليه : الإجتهاد في معرفة الأعلم والأورع ، فإن
استويا ، تخير في استفقاء من شاء منها ، وإن ترجح أحدهما من
كل وجه ، تعين العمل بالراجح ، وإن ترجح كل منها على
صاحبها بصفة (١) ، فالأقوى الأخذ بقول أعلم (٢) .

البعض السابع

« في : افتاء غير المجتهد »

إذا أفتى غير المجتهد ، بما يحكى عن المجتهد ، فإن كان يحكى
عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله ، إذ لا قول للميت ، فإن
الإجماع (٣) ، لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد بعد موته .

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالأورع ، والآخر بالعلم .

(٢) هكذا في المصورة ، وإن كان السياق أفضله - كما يبليدو - ،
الأخذ بقول الأعلم .

(٣) دليل على أنه لا قول للميت .

توضيح ذلك : يشترط في إنعقاد الإجماع ، أن لا يكون أحد
مخالفاً له ، وهذا يدل على اعتبار قوله ، حيث يمنع من إنعقاد الإجماع =

وإن كان يحكي عن حي مجتهد : فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب
جواز العمل به ، وإن وجده مكتوباً - وكان موثقاً به -
فالأقرب جواز العمل به أيضاً ، وإلا فلا .

البحر من

« في : من لم يبلغ الاجتهاد »

العالم الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، إذا وقعت له واقعة ،
فالأقرب جواز الاستفتاء .

والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ! ! فقال محمد بن
الحسن (١) : يجوز للعالم تقليد الأعلم .

و قبل يجوز فيما يخصه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالإجتهاد
فاته الوقت ، وهو جيد ، لأنّه مأمّر بالإجتهاد ، ولم يأت ،

= على خلافه .

هذا ! ! بالنسبة للحي ، وأما الميت فلا يضر قوله بالإجماع : لو كان
قوله مخالفًا للإجماع ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله ، إذ لو لم يكن
كذلك ، لكان خلافه مضرًا بالإجماع .

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مفسّر ، نعّمه السبكي بفقيمه
الشيعة ومصنفه انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ ، وأقام أربعين
سنة ، ورحل إلى الغري « بالنجف » فاستقر إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ .
من تصانيفه العدة في الأصول . « الأعلام : ٣١٥/٦ بتصرف واختصار »

فكان مأثوماً، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة:

النحو النسخ

«في الاستصحاب»^(١)

الأقرب ! ! أنه حجة^(٢).

(١) الاستصحاب : هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي . كذا إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك ، ثم شك في انتقاده وضوئه هذا بنوم أو غيره .

فإنه هنا يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، من جواز الصلاة به وغيره ، ويبلغى الشك الطاريء عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر . «مبادئ أصول الفقه : ص ١١٦ باختصار»

(٢) استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أحدها مايلي :

أولاً : سيرة العقلاة ، والملخص هو «أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى مادامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها وإستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال .

فالشخص الذي يسافر - مثلاً - وترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، أو ترك لشكوك سببها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

ثانياً : السنة ، وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها ، =

لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر (١) ، وإلا لزم تحصيل الحاصل ، فيكون الوجود أولى به ، وإلا إفتقر (٢) : ولإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجوب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً ولو لا القول بالاستصحاب ، لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممکن من غير مرجع .
 إذا عرفت هذا !! فنقول اختلف الناس في أن النافي هل عليه دليل أم لا ؟ .

= موثقة عمدار عن أبي الحسن عليه السلام قال « إذا شكت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال عليه السلام : نعم ». « الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٥٤ ، ٤٦٤ بتصرف » (١) يعني : أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر ، بخلاف البقاء ، فإنه لا يحتاج له إليه ، بداهة أنه لو كان كذلك ، للزم تحصيل الحاصل ، وهو باطل .
 مثلاً : أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الوضوء أو الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك ، للهانع الذي ذكر آنفاً . فحيثئذ ! ! إذا شكنا بعد حدوث الطهارة في بقائها ، نحكم بالبقاء بمقتضى القاعدة المذكورة ، وليس هذا في جريانه ، إلا الاستصحاب في معناه .
 (٢) أي : وإن لم نقل بأولوية الوجود ، للزم القول بالافتقار إلى المؤثر ، على أن هذا القول كما تقدم ، يلزم منه تحصيل الحاصل :

فقال قوم : لا دليل عليه .
 فإن أرادوا به : أن العلم بذلك العدم الأصلي ، يوجب
 ظن بقائه في المستقبل ، فهو حق .
 وإن أرادوا غيره : فهو باطل ، لأن العلم أو الظن بالشيء
 لابد له من دليل (١) .

خاتمة

ول يكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة ، والحمد لله
 على بلوغ ما قصدناه ، وحصول ما أردناه :
 والصلوة والسلام ! ! على أشرف الأنبياء وعترته الأنقياء
 محمد المصطفى .

(١) للتوسيع ! ! يراجع : المعراج : ص ١٤٨ - ١٥١ .

القِسْمُ الْثَالِثُ

الْفَهْرَانُ مُجْمُوعُهُ

في : الآيات القرآنية

في : الأحاديث الإسلامية

في : المسأل والخجل

في : أسماء البلدان

في : تراجم الأعلام

في : المفردات المعرفة

في : جريدة المراجع

في : مواضع الكتب

الهُنْدُوكِل

في الآيات القرآنية

وجودها

الآية

سورة البقرة (١) : ٢

- وعلّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .
٥٨ : ٣٢
قالوا : ادعْ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَّنْ لَنَا ماهِي ؟
٦٢ : ٦٩
ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِّها نأتِ بِخَبْرٍ مِّنْهَا . . .
١٧٦ : ١٠٧
وكذلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وسطًا . . .
١٩٠ : ١٤٤
والمطَّافَقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ .
١٤١ : ٢٢٩

سورة آل عمران : ٣

- قل إن كُنْتُمْ تَحْبَّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ
كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ .
١٦٨ : ٣٢
١٩٠ : ١١١

سورة النساء : ٤

- يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ . . .
وَمِنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ .
١٤٢ : ١٢
١٩٠ : ١١٦

(١) السور والآيات هذه : رُتّبت هنا ورُقِّمت ، بحسب تسلسلها القرآني أولاً ، ووجودها في صفحات هذا الكتاب ثانياً .

الآية

وجودها

فبظلمٍ من الذين هادوا حرّّنا عليهم طيّباتٍ أحلّت لهم . ٢١٩ : ١٦١
سورة المائدة : ٥

وامسحوا برؤوسكم . . . ١٥٧ : ٧

وأنْ أحكَم بينهم بما أَنْزَلَ الله . . . ٢١٤ : ٥٠

ومَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِيْ جَزَاءٍ مِثْلُ ما قُتِلَ مِنَ النَّعِيمَ ١٠٢ : ٩٦
سورة الأنعام : ٦

فَاتَّبِعُوهُ . . . ١٦٨ : ١٥٤

فَاتَّبِعُوهُ . . . ٢٤٧ : ١٥٦

سورة الأعراف : ٧

ما منعكَ ألا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ

وأنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢١٤ : ٣٤

سورة الأنفال : ٨

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .

سورة التوبة : ٩

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ . . . ٦ : ١٦٣ ، ١٤٤ ، ١٣٠

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . . ١٢٧ : ٧٤

فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلٍّ فِيْرَقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْلُرُونَ ٢٤٧ ، ٢٠٤ ، ١٢٣ : ١٢٣

سورة الرعد : ١٣

الله خالقُ كُلٍّ شَيْءٍ . . . ١٧ : ١٣٠ ، ١٤٠

سورة إبراهيم : ١٤

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ . . . ٥ : ٥٩

سورة الإسراء : ١٧

وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ . . .
أَفَمُ الصَّلَاةُ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ . . .
سورة النور : ٢٤

الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَاحِدًا مِنْهَا مائةً جَلْدَةٍ . . .
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلَدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . ٥ :

سورة النمل : ٢٧

وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ . . .
١٤٠ : ٢٤

سورة العنكبوت : ٢٩

. . . وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
١٤٩ : ٦٣

سورة الروم : ٣٠

. . . وَاخْتِلَافُ السُّنْنَتِ . . .
٥٨ : ٢٣

سورة الأحزاب : ٣٣

إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِيَّ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ
إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِيَّ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ
تَطْهِيرًا
١٦٨ : ٢٢

سورة الصافات : ٣٧

. . . إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ . . .
١٨١ : ١٠٣

وَفِدِينَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ
١٨١ : ١٠٨

سورة فُصُلَّاتٍ : ٤١

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
١٧٩ : ٤٢

سورة محمد : ٤٧

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .

سورة الحجرات : ٤٩

لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . .

إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيَّنُوا . . .

سورة النجم : ٥٣

وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى . . .

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

سورة الحشر : ٥٩

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ

سورة الطلاق : ٦٥

وَأَوْلَاتُ الْأَمْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ .

سورة الجن : ٧٢

وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ .

سورة المدثر : ٧٤

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصَلَّينَ .

سورة القيامة : ٧٥

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْنَا بِيَانَهُ .

سورة المرسلات : ٧٧

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ

سورة البينة : ٩٨

وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ .

الفِهْرُسُ الْبَاطِنُ

في : الأحاديث الإسلامية

الأحاديث النبوية (١)

الصفحة

الحديث

[المهمزة]

إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ

إِنِّي تارك فِيمَكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَعَرَقَ
أَهْلَ بَيْتِي .

إِنَّهَا مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

[الراء]

رُفِيعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ

رُفِيعَ عَنْ أَمَّيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ

(١) الأحاديث هنا : رُتبَتْ أَوَّلَهَا وَرَقَمَتْ ، حَسْبَ تَسْلِيلِهَا
الْأَبْئَثِيَّ أَوْلًا ، وَجُودُهَا فِي صَفَحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ثَانِيًّا .

[السِّنَن]

- ١٤٤ سُنُّوا بِهِمْ سُنُّةً أَهْلِ الْكِتَابِ .
سُنْتُرِقُ أُمِّي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، قَوْمٌ
يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَحْرِمُونَ الْحَلَالَ وَيَحْلِلُونَ الْحَرَامَ .

[اللَّام]

- ١٥٠ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .
١٩٠ لَا تَجْتَمِعُ أُمِّي عَلَى الصَّلَاةِ
٩٢ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ

[الْمِيم]

- ١١٣ مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ [النُّون]

- ٢٠٨ زَفَّارَ اللَّهُ أَمْرُهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ حَامِلِ فَقْهِهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ .

الأحاديث غير النبوية

[الْمُزَّدَّ]

- ٢١٥ أَيْ سَمَاءٍ يَظْلَمِي ، وَأَيْ أَرْضٍ تَقْلِنِي ، إِذَا قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِ إِبَّا كَمْ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السِّنَنِ ، أَعْيَتُهُمُ الْأَحَادِيثَ
أَنْ يَخْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلَّوْا وَأَخْلَلُوا .

[الثَّاء]

- وَتَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرَهْهَةٍ بِالْكِتَابِ ، وَبِرَهْهَةٍ بِالسُّنَّةِ ، وَبِرَهْهَةٍ =

الحديث

الصفحة

٢١٥

= بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا .

[القاف]

١٤١

القاتل لا يرث

[اللام]

لو كان الدين بالرأي ، لكن باطن الحُفَّ أولى بالمسح من ظاهرِه .

الميم

من أراد أن يقتحم جرائمَ جهنم ، فليقل في الجد برأيه .

٢١٥

الفهرس اللارج

في : المِسلِّ وَ الْخَلَّ

[أ]

١٠٩

الأُشاعرة والأشعرية

[ج]

٩١

الجباية والجبائيين

[ح]

١٦٦

الخشوية

١٠٩

الحنفية

[ش]

١٤١

الشافعية

[ظ]

١٤١

الظاهرية

[ف]

١٦٦

الفضيلية

[م]

٥٩

الاعزال والمعزلة

[ي]

١٧٦

اليهود واليهودية « بنى اسرائيل »

لِفَهْرِسُ الْرَّابِع

فِي: أُسْمَادِ الْبُلْدَان

[ص]

٧٨

الصفا

[م]

٧٨

المروة

الفهرس

في تراجم الأعلام

الصفحة

العلم

[أ]

- ١٧٥ ابراهيم بن احمد « أبو إسحاق »
١٨٠ ابراهيم الخليل « ع »
١٦٨ احمد بن عمر « ابن سريج »

[ب]

- ١٧٨ بختنصر
٢٤٠ جبرئيل

[ج]

- ٥٨ عبد السلام بن محمد الجبائي « أبو هاشم »
١٥٧ عبيد الله بن الحسين الكرخي « أبو الحسن الكرخي »
١٠٤ علي بن الحسين « الشريف المرتضى »
١٤٧ عيسى بن أبان « ابن أبان »

[ع]

- ٢٦٣ -

[م]

- مالك بن أنس
مهد بن ادريس « الشافعي »
مهد بن بحر « أبو مسلم الاصفهاني »
مهد بن الحسن « الطوسي »
مهد بن عبد الله بن العربي « أبو بكر القاضي »
مهد بن عبد الوهاب « أبو علي »
مهد بن علي الطيب « أبو الحسين البصري »
مهد بن الهذيل « بن الهذيل »
معاذ بن جبل
موسى بن عمران « ع »

[ن]

- النعمان بن ثابت « أبو حنيفة »
نوح « ع »

[ي]

- يعلى بن أمية

لِهَنْرُ لِلساُكِس

في المفردات المعرفة

[أ]		[ج]	[ح]		[أ]
الاجتهاد		الحقيقة	٢٤٠	٧٠ ، ٦٣	
الاستثناء		[خ]			١٣٢ ، ١٢٣
الاستصحاب		الخبر	٢٥٠	١٩٨	
اسم العين		[د]			٦٦
الاصطلاحية		الدوران	٥٨	٢٢٣	
الأمر		[ش]			٩٠
[ب]		الشهادة		٢٢٢	
البيان		الشرط	١٥٤	١٣٧	
[ت]		[ص]			
التأويل		الصلة	١٥٤	١٣٩	
التبادر		[ط]			٧٤
الشخصيّص		الطرد	١٢٩	٢٢٦	
التحيز		الطلب	٢٤٥	٩٠	
التنصيّص		[ظ]			٧٤
التوقيفية		الظاهر	٥٨	٦٥	

٦٥	الحكم	[ع]	
٦٢	المتجل	١٢٠	العام
٢٠٩	المرسل	١٠٤	العزم
٦٠	المركب	٦١	العلم
٦٨ ، ٦٣	المشترك		[غ]
٦٦	المشتق	١٣٩	الغاية
٦١	المشكك		[ق]
٦١	المضر	٢١٤	القياس
١٢٠	المطلق		[م]
٦٠	المفرد	٩٥	الماهية
٢١٩	المناسبة	٥	المأول
٦٣	المقول الشرعي	١٥٤	المبين
٦٢	المقول العربي	٦٢	المتباعدة
٦٢	المقول اللغوي	٦٢	المترادفة
٢٢٠	المؤثر	٦٦	المتشابه
	[ن]	٦١	المتواطيء
١٧٤	النسخ	٧١ ، ٦٣	الخجاز
٦٤	النص	١٢١	الخجازة
		٥٤ ، ٦٣	المحمل

الفهرس للتبوع

في جَرِيَّةِ المراجع

في بداية الكتاب عرَّفنا مصادر التحقيق .
وأدنى جرد بمعظم المصادر التي استندنا منها في موارد التعليق .

[١]

- ١ - اصول الفقه : تأليف محمد الخضرى ، ط٥ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م
- ٢ - اصول الفقه الاسلامي : تأليف زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ١٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ م .
- ٣ - الاصول العامة للفقه المقارن : تأليف محمد تقى الحكيم ، مطبع دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٦٣ .
- ٤ - أعيان الشيعة : تأليف محسن أمين العاملى ، ط١ ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٥ - أعيان العصر : تأليف خليل ابن أبيك الصفدي ، الفيلم ١٨٠٩ مكتبة أمير المؤمنين «ع» العامة .
- ٦ - الاعلام ، تأليف خير الدين الزركلى ، ط٣ .
- ٧ - أمالى المرتضى : تأليف الشريف المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١ ، ١٩٥٤ م .

٨ - أمل الآمل : تأليف الحر العاملي ، الطبعة المختففة الأولى ، تحقيق
احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

[ب]

٩ - بحار الأنوار : تأليف محمد باقر المجلسي ، المطبعة الإسلامية ،
طهران ، ١٣٨٩ هـ .

١٠ - البيان في تفسير القرآن : تأليف أبو القاسم الخوئي ، مطبعة
الآداب ، ط ٢ .

[ت]

١١ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : تأليف حسن الصدر ، شركة
النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م .

١٢ - التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة
الآداب ، النجف الأشرف .

١٣ -تعريفات الجرجاني : تأليف علي الجرجاني الحنفي ، مكتبة
ومطبعة البابي الحنفي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

[ذ]

١٤ - الدررية إلى تصانيف الشيعة : تأليف أغاثة بزرگ الطهراني ،
ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

[ر]

١٥ - رجال ابن داود : تأليف تقى الدين الحسن بن علي الحلي ،
مطبعة دانشکاه تهران ، ٢٢ محرم الحرام ١٣٨٣ هـ .

١٦ - روضات الجنات : تأليف محمد باقر الخوانساري ، ط ٢ ،
المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٦٧ هـ .

١٧ - رياض العلماء : تأليف عبد الله أفندي ، مصورة مكتبة الحكيم
العامة في النجف .

[ع]

١٨ - علوم الحديث : تأليف صبحي الصالح ، ط ٥ ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦٩ م .

[غ]

١٩ - غاية البداي في شرح المبادي : وقد مر ذكره وصفاً وإقتناه
عند الحديث عن النسخ المخطوطة المعتمدة لهذا الكتاب .

[ف]

٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبد الحفيظ الكنوبي
المهندسي ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

[ك]

٢١ - الكني والألقاب : تأليف عباس القمي ، المطبعة الخيدرية ،
النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

[ل]

٢٢ - لؤلؤة البحرين : تأليف يوسف بن احمد البحريني ، تحقيق
محمد صادق بحر العلوم ، منشورات دار النعيم ، النجف الأشرف ،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

[م]

٢٣ - مباديء اصول الفقه : تأليف عبد الحادي الفضلي ، مطبعة الآداب
النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٤ - مجتمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد
الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- ٢٥ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف عبد الرحمن السيوطي
تحقيق محمد أحمد جاد المولى - علي محمد البعاوي - محمد ابو الفضل ابراهيم ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٢٦ - المعالم الجديدة : تأليف محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ،
مطبعة النعسان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .
- ٢٧ - المعزلة : تأليف زهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ،
القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٢٨ - المنطق : تأليف محمد رضا المظفر ، ط٢ ، مطبعة الزهراء ، بغداد
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٩ - منهاج الوصول في معرفة الاصول : تأليف ناصر الدين البيضاوي
القاهرة ، ١٩٦٩ م - ١٣٨٩ هـ .

[ن]

- ٣٠ - الناسخ والمنسوخ : تأليف عبد الرحمن العتائفي الحلبي ، تحقيق
عبد الحادي الفضلي ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٠ م .

الفِهْرِسُ الْدَّالِيُّ

في: مواضع الكتاب

- (١) الاسم الكامل للكتاب .
- (٢) مكان وتأريخ طبع الكتاب .
- (٣) فهرست إجمالي للكتاب .

١٣	١ - تسمية ونسبة
١٣	٢ - ولادته
١٣	٣ - عصره
١٤	٤ - من كبار مشايخه
١٥	٥ - من أفضلي تلامذته
١٦	٦ - آقوال الرعيل في حفده
١٨	٧ - نهاية المطاف
٢٣	ثانية : العلامة المرجع ١٩ - ١٩
١٩	١ - كلام في الشخصية
١٩	٢ - من مصاديق الشخصية
١٩	٣ - الشخصية المرجعية ومقوماتها
٢٠	٤ - المرجعية حاجة مصيرية

الفِسْقُ الْأَوَّلُ

٥٢ - ٥	كلمة حول الكتاب
٦	٧ - بين يدي الكتاب
٩	٨ - الاهداء
١٠	٩ - رجال على الطريق
١١	١٠ - المترجم له في سطور
١٢	١٢ - ٣٤
١٣ - ١٨	١٣ - ١٨ : موجز حياته

نحو ومبادئ العالمة	٥٢ - ٣٥	٥ - المرجعية هدف أساسى
أولاً : وقفة مع المبادئ	٣٨ - ٣٥	٦ - المرجعية في مهامها
١ - مبادئ الوصول	٣٥	٧ - المرجعية في بروغتها
٢ - طبعات الكتاب	٣٥	٨ - خلاصة القول
٣ - نسخه الخطية	٣٦	ثالثاً - العالمة المؤلف
٤ - شروحه المتوفرة	٣٦	١ - فكرة عن مؤلفاته
أ - غایة البداي	٣٦	٢ - وجودها الفعلى
ب - هوامش المساواي	٣٨	٣ - محمل تقويمها
ثانياً : الخطوة في العمل	٥٢ - ٣٩	٤ - التقويم الكميكي
١ - في : التحقيق	٣٩	٥ - التقويم الكيفي
أ - مصدر الاقتباء	٤٠	أ - في صدد الجموع
ب - قياسات الكتاب	٤٠	ب - في صدد النوع
ج - نسخها وقراءتها	٤١	ج - في صدد الفرد
د - بلاغاتها وتعليماتها	٤١	٦ - التقويم الكمي
ه - تحليدها	٤١	أ - في مقام الكثرة
و - نموذج من صفحاتها	٤٢	ب - في مقام الشمول
٢ - في : التعليق	٤٥	٧ - المنهجية في مؤلفاته
أ - نسبة الآراء	٤٥	أ - في الهيكل العام
ب - تعريف بالمفردات	٤٥	ب - في الهيكل الخاص
ج - شرح العبارات	٤٦	رابعاً : العالمة الأصولي
د - تخریج الآيات	٤٦	١ - من تاريخه الأصولي
والآحاديث		٢ - عداته الأصولية
		٣ - خدماته الأصولية

		٥ - ضرب الأمثلة
		٦ - ترجمة الأعلام
		٧ - توضيح الوقائع التاريخية
		٨ - في الابراج
		٩ - توزيع النص
		١٠ - استعمال الفراغات
		١١ - طباعة الكتاب
		١٢ - في الفهرسة
		(الفِسْمُ الْثَّانِي)
		٢٥٢ - ٥٣
	الفصل الأول - في اللغات	
	٤٢ - ٥٧	
٥٨	البحث الأول : في أحكام كلية	
٦٠	البحث الثاني : في تقسيم الألفاظ	
٦٨	البحث الثالث : في المشترك	
٧٠	البحث الرابع : في الحقيقة والمحاذ	
٧٥	البحث الخامس : في تعارض أحوال الألفاظ	
٩٦	الفور ولا التراخي	
٩٨	البحث الخامس : في الأمر المشروط	
٩٠	البحث الأول : في تعريف الأمر	
٩١	البحث الثاني : في أن صيغة إفعل للوجوب	
٩٤	البحث الثالث : في أن الأمر لا يقتضي الوحدة والتكرار	
٩٦	البحث الرابع : في أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي	
٩٨	البحث الخامس : في الأمر المشروط	
٨٦	البحث الرابع : في الحسن والقبح	
٨٧	البحث الخامس : في شكر المنعم	
٨٧	البحث السادس : في إباحة الأصل	
٨٤	البحث الأول : في الفعل	
٨٥	البحث الثاني : في الحكم	
٨٦	البحث الثالث : في الأجزاء وغيرها	
٨٦	البحث الرابع : في الحسن والقبح	
٨٧	البحث الخامس : في شكر المنعم	
٨٧	البحث السادس : في إباحة الأصل	
٨٨ - ٨٣	الفصل الثاني - في الأحكام	
٧٧	البحث السادس : في تفسير بعض الحروف	

١١٤	غير مأمور	البحث السادس : في أن الأمر المقيد بالصفة لا يعلم بعلمهها
	البحث التاسع عشر : في أنه يجب قصد الطاعة على المأمور	١٠٠ البحث السابع : في الواجب المخير
١١٤	البحث العشرون : في أن المأمور يصير مأموراً قبل الفعل لا حاله	١٠٢ البحث الثامن : في الواجب الموسع
١١٥	البحث الحادي والعشرون : في النهي	١٠٣ البحث التاسع : في الواجب على الكفاية
١١٦	البحث الثاني والعشرون : في أن النهي هل يقتضي الفساد	١٠٤ البحث العاشر : في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
١١٧		١٠٥ البحث الحادي عشر : في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
		١٠٦ البحث الثاني عشر : في أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز
		١٠٧ البحث الثالث عشر : في امتناع التكليف بالحال
١١٩	الفصل الرابع - في العموم والخصوص	١٠٨ البحث الرابع عشر : في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الامان
١٥٢	١١٩ - ١٥٢	١٠٩ البحث الخامس عشر : في أن الأمر يقتضي الإجزاء
١٢٠	البحث الاول : في التعريف	١١١ البحث السادس عشر : في أن الإخلال هل يقتضي وجوب القضاء
	البحث الثاني : فيما الحق بالعموم وليس منه	١١٢ البحث السابع عشر : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
١٢٤	أ - الواحد المعرف بلا م الجنس	١١٣ البحث الثامن عشر : في أن المعدم
١٢٥	ب - الجمع المنكرا لايبيد العموم	
١٢٦	ج - عموم نفي الإستواء في الآية	
١٢٧	د - خطاب الرسول « ص »	
	ه - عموم الصيغة المتناولة للذكور والإإناث	
١٢٨	و - حكاية الحال	
١٢٩	البحث الثالث : في التخصيص	
١٢٩	البحث الرابع : في التمسك بالعام	

		الخصوص
	١٤٩	و - الخطاب المتناول للرسول والامة
١٥٠		ز - عطف الخاص على العام
		البحث التاسع : في حمل المطلق على
١٥١		المقييد
		الفصل الخامس - في المجمل والمبين
	١٦٤ - ١٥٣	
١٥٤		البحث الأول : في التعريف
		البحث الثاني : جواز ورود المجمل
١٥٦		في كلام الله ورسوله
		البحث الثالث : في أشياء ليست
١٥٧		مجملة وظن أنها كذلك
١٦١		البحث الرابع : في تأثير البيان
		البحث الخامس : جواز أن يسمع
		المكلف العام من غير أن يسمع
١٦٣		ما يخصصه
		الفصل السادس - في الأفعال
	١٧٢ - ١٦٥	
١٦٦		البحث الأول : في عصمة الأنبياء
		البحث الثاني : في وجوب التأسي
١٦٧		بالنبي « ص »
		١٣١
		البحث الخامس : في الإستثناء
	١٣٢	
		البحث السادس : في الشرط والصفة
	١٣٧	
		والغاية
		البحث السابع : في التخصيص
	١٤٠	
		بالأدلة المفصلة
١٤١		أ - تخصيص الكتاب بالكتاب
١٤١		ب - تخصيصه بالسنة المواترة
١٤٢		ج - تخصيصه بالإجماع
١٤٣		د - تخصيصه بفعله « ص »
١٤٣		ه - تخصيصه بخبر الواحد
		و - عدم جواز التخصيص بالقياس
		ز - جواز تخصيص السنة المواترة
	١٤٤	
		بمثلها
		ح - فائدة : في دور الخبرين الخاص
		والعام واقرانهما
١٤٥		
		البحث الثامن : في ماذن أنه مخصص
١٤٦		أ - السبب
١٤٧		ب - مذهب الرواية
١٤٧		ج - ذكر بعض العموم
١٤٨		د - العادة
		ه - الخطاب لا يخرج عن عموم
١٤٩		الخطاب

الفصل التاسع - في الأخبار

٢١٢ - ١٩٧

البحث الأول : في تعريف الخبر

١٩٨ وأقسامه

البحث الثاني : في إفادة التواتر العلم

١٩٩ البحث الثالث : في شرایط المتواتر

٢٠٠ البحث الرابع : في الأقسام الدالة

٢٠٢ على صدق الخبر

٢٠٣ البحث الخامس : في خبر الواحد

٢٠٦ البحث السادس : في شرایطه

٢٠٧ البحث السابع : فيما ظن أنه شرط

٢٠٩ البحث الثامن : في الأخبار المردودة

٢١٠ البحث التاسع : في الجرح والتعديل

الفصل العاشر - في القياس

٢١٣ - ٢٢٨

البحث الأول : في تعريفه

٢١٤ البحث الثاني : في أنه ليس بمحاجة

٢١٧ البحث الثالث : في الحق المسكون عنه بالمنطق

البحث الرابع : في الحكم المنصوص

٢١٨ العلة

البحث الثالث : في الترجيح بين القول والفعل

١٦٩ البحث الرابع : عدم تعبد النبي «ص»
١٧٠ بشرع من قبله

الفصل السابع - في النسخ

١٧٣ - ١٨٨

البحث الأول : في تعريفه

١٧٥ البحث الثاني : في جوازه

البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله

١٨٠ البحث الرابع : في ما يجوز نسخه

١٨١ البحث الخامس : في زيادة العبادة أو نقصانها

١٨٥

الفصل الثامن - في الإجماع

١٨٩ - ١٩٦

البحث الأول : في إجماع امة محمد

١٩٠ البحث الثاني : في احداث قول ثالث

١٩١ البحث الثالث : في ما وما لا ينعقد

١٩٣ الإجماع به

١٩٥ البحث الرابع : في شرط الاجماع

البحث الخامس : في جواز التقليد	٢٤٦	البحث الخامس : في العلة المستنبطة	٢١٩
البحث السادس : في شرائط الاستفتاء	٢٤٧	أ - المناسبة	
البحث السابع : في إفتاء غير المجتهد	٢٤٨	ب - المؤثر	
البحث الثامن : في من لم يبلغ مرتبة		ج - الشبه	
الإجتهاد	٢٤٩	ه - السبر والتقسيم	
البحث التاسع : في الاستصحاب	٢٥٠	و - الطرد	
خاتمة	٢٥٢		

الفصل الثاني عشر - في الترجيح

٢٣٨ - ٢٢٩

الفهرست الأول : في الآيات القرآنية	٢٥٥
الفهرست الثاني : في الأحاديث	
الإسلامية	٢٥٩
الفهرست الثالث : في الملل والنحل	٢٦١
الفهرست الرابع : في أسماء البلدان	٢٦٢
الفهرست الخامس : في تراجم الأعلام	٢٦٣
الفهرست السادس : في المفردات المعرفة	٢٦٥
الفهرست السابع : في جريدة المراجع	٢٦٧
الفهرست الثامن : في مواضيع الكتاب	٢٧١

البحث الثالث : في حكم الأدلة

المتعارضة

البحث الرابع : في ترجيح الأخبار

الفصل الثاني عشر - في الإجتهاد
وتوابعه

٢٥٢ - ٢٣٩

البحث الأول : في تعريف الإجتهاد

البحث الثاني : في شرائط المجتهد

البحث الثالث : في تصويب المجتهد

البحث الرابع : في تفسير الإجتهاد

الكتاب القادر

نحو معجم لغوي موسوعي

بحث يعتمد الكينونة الحية

لكلمة العربية . . .

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ١٧٤ سنة ١٩٧١

١٩٧١ / ٥ / ٢٠٠٠

الثمن : ٣٥٠ فلسًا للكتاب الواحد بدون تجليد
٥٠٠ فلسًا للكتاب الواحد مع التجليد

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

كتب لا زالت قيد التحقيق

١ - البداية في شرح الدرایة

للسّهـید الثـانـي

٢ - معامل الدين

للحسـن بن الشـهـید الثـانـي

كتاب لا زال قيد الإعداد

المعجم المفهرس

لخـامـعـ الحـدـيـثـ الشـرـيفـ

~~Wetland~~


Pallid scoter

Franklin

~~Wetland~~

Common Murre

~~Wetland~~



DATE DUE

DEC 3 2005

201-6503

Printed
in USA

KBL

•M252

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719748

KBL .M252

Mabadi al-wusul ila